جامعة قطر

كليّة القانون

نظام الوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون القطري

(دراسة تحليلية مقارنة)

إعداد

عائشة عيد راشد السويدي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يونيو، 1444/2023هـ

©2023. عائشة عيد راشد السويدي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة عائشة عيد راشد السويدي بتاريخ 24/05/2023، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور سامي حمدان عبدالعزيز الرواشدة

المشرف على الرسالة

دكتور أحمد سمير حسنين

مناقش

دكتورة عائشة العماري

مناقش

الاستاذ الدكتور راشد البلوشي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور طلال العمادي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

عائشة عيد راشد السويدي، ماجستير في القانون العام:

يونيو 2023م.

العنوان: نظام الوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون القطري – دراسة تحليلية مقارنة

المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور سامي حمدان عبدالعزيز الرواشدة

تُحاول هذه الدراسة بيان خصائص نظام الوساطة الجنائية المُستحدث، وذلك من خلال استعراض القواعد القانونية التي تحكمه وتحدد إطاره، وبيان مدى إمكانية تطبيقه في دولة قطر، خاصة وأنّ المشرع القطري اعترف بالوساطة كوسيلة بديلة لحلّ النزاع في المسائل المدنية والتجارية، وفي المقابل لم يعترف بالوساطة كوسيلة بديلةُ لحلّ الخصومة في المسائل الجنائية. وعليه، يُقدم هذا البحث أحكام الوساطة الجنائية التي من المُمكن الاستعانة بها عند تقنين هذا النظام في المسائل الجنائية، وذلك بما يتناسب مع التشريعات القطرية، وعلى اعتبار ما لقيمة هذا النظام كآلية حديثة تقوم على حلّ القضية بطريقة تخلق فيها توازنًا بين أطرافٍ ثلاث في آنٍ واحِدٍ، وهي: الجاني والمجني عليه والمجتمع. إنّ هذه الآلية الحديثة من شأنها أن تجعل النظام القضائي قادرًا على تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى المنظورة أمام القضاء الجنائي، وإعادة إدماج الجاني في المجتمع، دون إيقاع أيٍّ من العقوبات السالبة للحرية.

ABSTRACT

(Criminal mediation system and the possibility of its application in Qatari law – a comparative analytical study)

This study aims to illustrate the features of the new criminal mediation system by examining the laws governing it, defining its parameters, and demonstrating the extent to which it can be implemented in the State of Qatar, especially given that the Qatari legislator recognized mediation as an alternative dispute resolution method for civil and business disputes, while it did not do so for criminal disputes.

In light of the value of this system as a contemporary mechanism based on resolving the case in a way that creates a balance between three parties at the same time, namely: the offender, the victim, and the community, this research presents the provisions of criminal mediation that can be used when codifying this system in criminal matters, in accordance with Qatari legislation.

With the aid of this contemporary technology, the judicial system would be able to swiftly decide cases brought before the criminal courts and promptly reintegrate the offender into society without imposing any punishments that would deny him his freedom.

شكر وتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله، ومن يزرع المعروف يحصد الشكر.

بكُلِ امتنان أتقدّم بالشكر والتقدير للمشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور سامي الرواشدة، لما بذله من عطاء وجهود في تأسيس الملكة القانونية الجنائية للباحث خلال مرحلة البكالوريوس واستمرارية هذه الجهود والتوصيات خلال فترة العمل على هذه الدراسة كمتطلب لاجتياز مرحلة الماجستير، شكراً لأنك بهذا المعروف قد سقيتني علمًا.

شكراً للمجلس الأعلى للقضاء على تعاونهم مع الباحث، وتسهيل مُهمة الحصول على نتائج الإحصائيات المطلوبة في هذه الدراسة.

شكراً لزملاء وزميلات رحلة الماجستير وبالأخص المحامية سكينة مهدي، والأستاذة الجازي النابت.

شكراً لزملاء وزميلات مهنة المحاماة وبالأخص المحامية حنان عبد الرحمن، المحامية فاطمة السعيدي، المحامية بشائر الحبابي، والمحامية نوف الخاجة.

شكراً لعائلتي وأصدقائي على كلّ الدعم الدائم والمستمر الذي كان له أَثراً قوياً علي.

شكراً من القلب وبحجم السماء لكلّ من أسدى لي معروفاً، وكان له نصيب في نجاحي.

الإهداء

إلى روح جدتي الغالية لولوة

إلى من جرعت الكأس فارغاً لتسقيني قطرة

إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي الطريق، أماني ومأمني

أُمي

إلى سندي وقوتي وملاذي

إخوتي

إلى من آثروني على نفسهم وقاموا بدعمي دائماً

أصدقائي

إلى معلمي الذي أمسك بيدي ووجهني

المحامي سلطان العبدالله

المحامي أحمد عبدالغني

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... ج

الإهداء ..... ح

المقدمة 1

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجنائية 8

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجنائية 9

الفرع الأول: تعريف الوساطة لغةً واصطلاحاً 10

الفرع الثاني: تعريف الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة 17

المطلب الثاني: شروط تطبيق الوساطة الجنائية 24

الفرع الأول: الشروط الشكلية للوساطة الجنائية 24

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية 33

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية وآثارها 45

المطلب الأول: التكييف القانوني لنظام الوساطة الجنائية 45

الفرع الأول: الوساطة بين الطبيعة الاجتماعية والإدارية 49

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة والصلح 56

المطلب الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجنائية 66

الفرع الأول: إنهاء الدعوى الجنائية وحق التقادم 68

الفرع الثاني: أثر الوساطة الجنائية على قرينة البراءة والعدالة الجنائية 79

المبحث الثالث 85

التنظيم القانوني للوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة وموقف التشريع القطري 85

المطلب الأول: الوساطة الجنائية في القوانين المقارنة 86

الفرع الأول: نظام الوساطة الجنائية في الأنظمة الأنجلوسكسونية واللاتينية 87

الفرع الثاني: نظام الوساطة الجنائية في القوانين العربية 99

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية في التشريع القطري 110

الفرع الأول: إمكانية تطبيق نظام الوساطة في التشريع القطري..... 111

الفرع الثاني: أحكام الوساطة الجنائية المقترحة للتشريع القطري 122

الخاتمة 132

أولاً: النتائج: 132

ثانيا: التوصيات: 138

قائمة المصادر والمراجع 141

أولاً: الكتب 141

ثانياً: الأبحاث والرسائل العلمية 142

ثالثاً: التشريعات 144

رابعاً: المواقع الإلكترونية 144

المقدمة

قال تعالى في كتابه الكريم ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة الحجرات، الآيتان 10/9.

تحثّ الشريعة الإسلامية على الإصلاح بين الناس بالعدل من خلال الرسالات الإلهية، وهذا الأمر هو بمثابة تطهير المجتمع من كلّ مظاهر الفساد، وتقويم السلوكيات الإنسانية للوقاية من الهلاك والدمار. في حين يُحملُ الصلح على أنّه تصالح القوم فيما بينهم، أمّا إصلاح ذات البين فإنّه يعني التسامح والعفو بالتراضي لإزالة أسباب الخصام أو النزاع. وفي هذا السياق الناظم، من المُفيد الإشارة أنّه في العصور القديمة كان من بين القبائل ما يُسمى بكبير القبيلة أو شيخ القبيلة، وكان من بين المهام المُناطة بعهدته القيام بعملية الوساطة –دون الاعتراف بهذه التسمية–وذلك من خلال توسّطه في أيّ نزاع أو خصومةً قائمة بين أفراد قبيلته، ليقوم بتبادل وجهات النظر بين الأطراف المُتنازعة ومُحاولة الإصلاح بينها بما يُرضي كِلا الطرفان، خاصة أنّه في ذاك الحين لم يكن القضاء قائمًا.

ثمّ بمُرور الزمن تطوّرت السياسات الإجرائية، وأصبح هناك ما يُسمى بالسلطة القضائية التي تُباشر هذه المهمة، وتحكم بالعدل من خلال قوانين مُقننة. عند وُقوع الجريمة وقيامها ينشأ حق شكلي للدولة، وهو مُباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية والبدء في مُباشرة الدعوى الجنائية، وتكون آلية تحريك الدعوى الجنائية بقيام السلطة المختصة –وهي النيابة العامة–بعملٍ من أعمال التحقيق، وذلك بحسب المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 التي

نصّت على أن " تختص النيابة العامة، دون غيرها، بتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وعليه، يمكن القول، إنّ الدعوى الجنائية تكاد أن تكون الوسيلة القانونية الوحيدة التي تباشر من خلالها الدولة حقها بالعقاب في النظام القطري. إنّ من الآثار المباشرة المُترتّبة عن هذا الأمر، ازدياد عدد القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية، وهو ما يجعل من العدالة الناجزة أمرًا عسيرًا. وللخروج من هذه الأزمة، اتجهت السياسة الجنائية الحديثة نحو الاهتمام بالمجني عليه، وتفعيل دوره في الخصومة والتركيز على علاقته بالجاني؛ لتنمية روح التصالح. ومن هنا بدأت مرحلة البحث عن وسائل بديلة لحلّ الخصومة الجنائية.

تأسيسًا على ما تقدّم، يُمكن القول إنّ الوساطة الجنائية آلية حديثة تقوم على حلّ القضية بطريقة تخلق فيها توازنًا بين أطرافٍ ثلاث في آنٍ واحِدٍ، وهي: الجاني والمجني عليه والمجتمع. ويتحقّق هذا الأمر من خلال القيام بعمليّةِ توفيقٍ بين هذه الأطراف المُتداخلة، وإعادة إدماج الجاني في المجتمع، دون إيقاع أي من العقوبات السالبة للحرية. إنّ هذه الآلية الحديثة من شأنها أن تجعل النظام القضائي قادرًا على تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى المنظورة أمام القضاء الجنائي، لذلك تبنّت دول الأنظمة اللاتينية والأنجلوسكسونية هذا النظام وانخرطت في العمل به لقيمة النتائج المُترتّبة عليه، على خِلاف بعض الدول العربية التي ما زالت مُتعلقة بالوسائل التقليدية، ومُكتفيةً بالصلح والتصالح.

انطلاقًا ممّا سبق، تأتي هذه الدراسة لبيان نظام الوساطة الجنائية المُستحدث، وذلك من خلال استعراض القواعد القانونية التي تحكم وتحدّد إطار هذا النظام ثم سنتطرق لبيان مدى إمكانية تطبيقه في دولة قطر.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان الحاجة الماسة إلى تغيير النظام القضائي السائد، الذي يقوم على نقلنا من قانون مفروض إلى قانون قابل للتفاوض، وذلك بالانتقال من عدالة صارمة إلى عدالة تفاوضية، فقد شاع تطبيق الوساطة في المسائل المدنية والتجارية، ولم يكن من المُتصوّر تطبيقها في المسائل الجنائية للوهلةِ الأولى، وهو الأمر الذي قاد الباحث إلى دراسة نظام الوساطة الجنائية وتحليله من جميع جوانبه، وبيان مدى إمكانية تطبيقه في دولة قطر، وكان كلّ ذلك من خلال استقراء التنظيم التشريعي المُقارن واستعراض تجاربهم.

إنّ هذه الدراسة ستعود على القضاء الجنائي القطري بعدة منافع في حال إقرارها وتطبيقها، كتقليل عدد القضايا المنظورة أمام القضاء، وسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية. هذا إلى جانب تخفيف العبء الواقع على المؤسسات العقابية، ممّا يترتب عليه تفرغ الجهة الأخيرة للقيام بدورها المعهود إليها كالإصلاح والتأهيل، وهذه أبرز إيجابيات تطبيق نظام الوساطة على سبيل المثال لا الحصر. ومن ثم، فإنّ هذه الدراسة ستُوضّح مدى إمكانية تطبيق نظام الوساطة الجنائية على المسائل الجنائية، خاصة وأنّ المشرع العربي ما زال لا يعترف بهذا النظام في قانون الإجراءات الجنائية، بل ويخلط البعض بينه وبين الصلح. في هذه الدراسة سيقوم الباحث باستعراض نتائج تقرير الإحصائيات المُقامة من قبل الجهات الرسمية في دولة قطر بخصوص أعداد القضايا الجنائية المرفوعة أمام القضاء، وما تمّ الحكم فيها، وما تم ترحيلها للسنة التالية، خاصة تلك التي يمكن أن تخضع لنظام الوساطة الجنائية، للوقوف على مدى جدوى تطبيق هذا النظام. وأخيرًا، ستكون هذه الدراسة شاملة، من خلال تعريف القارئ بنظام الوساطة الجنائي، وبيان طبيعته، وتوضيح الأثر المترتب على تطبيقه، وما إن كان يتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.

إشكالية الدراسة

إنّ نظام الوساطة الجنائية، ما هو إلاّ وسيلة من وسائل إنهاء الخصومة، تتّسم بالحداثة والمرونة والرضائية، وهو ما يتطلب دراسة هذا النظام الذي اعتمدته جمهورية فرنسا وبعض الدول العربية كالجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية، ومملكة البحرين. إنّ هذه الدراسة سنتناول فيها فرضية أساسها مدى إمكانية تطبيق الوساطة الجنائية في دولة قطر؟ وللإجابة على هذه الفرضية لابدّ أن نقوم ببيان الإشكاليات المطروحة، والمتمثلة في التالي:

1- ماهية الوساطة الجنائية وشروط تطبيقها وما هو التكييف القانوني لها؟ وهل تتعارض مع الطبيعة القانونية للدعوى الجنائية لكونها الوسيلة القانونية الوحيدة لاقتضاء حق الدولة في العقاب؟

2- ما هو أثر نظام الوساطة الجنائية على قرينة البراءة وهل تتعارض فكرة الوساطة مع العدالة الجنائية؟

3- ماهي الآثار أو النتائج القانونية المترتبة على قبول اللّجوء إلى الوساطة الجنائية؟

4- كيف قامت الدول بتنظيم الوساطة الجنائية في تشريعاتها؟ وهل لاقت الوساطة قبولاً وتأثيرًا ملحوظًا على المجتمع؟

منهجية الدراسة

سيتمّ الاستعانة في هذه الدراسة بعدة مناهج رئيسية، وهي: الوصفي، التحليلي والمقارن، وذلك من خلال وصف وتحليل أحكام نظام الوساطة الجنائية وقواعده. ثمّ مقارنة التشريعات التي أخذت به ونظمته، على أساس أنه آلية تختلف من تنظيم إلى آخر، وذلك في ضوء الأنظمة الأنجلوسكسونية والأنظمة اللاتينية، ونصوص التشريع الفرنسي، التونسي، الجزائري، والبحريني.

الدراسات السابقة

في إطار هذه الدراسة، تمّ استقراء العديد من الدراسات ذات الصلة بنظام الوساطة الجنائية، وهي:

- جديان نور الدين[1]، تناولت هذه الدراسة الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجنائية، وذلك من خلال استعراض الإطار التاريخي للوساطة الجنائية، وبيان مفهوم وأسباب مشكلة العدالة الجنائية وسُبل معالجتها، ثم تطرق لمفهوم وأطراف وطبيعة الوساطة الجنائية كُل ذلك وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما استعرض تنظيم القانون الفرنسي والأمريكي وأخيراً تقدير الوساطة الجنائية. ما يميز دراستنا هو أننا ابتداءً قُمنا وبعد سرد ماهية الوساطة، ببيان ماهي شروط الوساطة الجنائية، لكوننا قمنا بالتركيز على نظام الوساطة الجنائية بشكلٍ أساسٍ، بجانب ذلك، لم نقم فقط باستعراض التنظيم القانوني للأنظمة الأنجلوسكسونية واللاتينية والتي كان من ضمنها القانون الفرنسي والأمريكي، بل وقُمنا بمقارنةً أفقيةً حول تنظيم الدول العربية لأحكام الوساطة الجنائية.
- فيصل بجي[2]، تناولت هذه الدراسة مبحثين فقط، متمثلين في: الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحلّ المنازعات الجنائية كمبحث أول، ومبحث ثان معنون بمدى نجاعة الوساطة الجنائية في تحقيق العدالة، وذلك وفق القانون المغربي، تمّ استعراض ماهية الوساطة الجنائية والتأكيد بأن النظام القانوني والقضائي المغربي لم يأخذ بهذه الوسيلة لفض بعض المنازعات الجنائية، وقد اكتفى بالاعتراف بالصلح الجنائي، ثم استعرض مسببات مأسسة الوساطة الجنائية، والبيئة القانونية للوساطة وأختتمها بعرض دور هذه الوسيلة في تحقيق العدالة. تتميز دراستنا بأننا

---

[1] جديان نور الدين، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية (رسالة ماجستير)، جامعة الدكتور مولاي الطاهر (سعيدة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015/2014.

[2] فيصل بيجي، الوساطة الجنائية: أية عدالة؟، منشورات مجلة العلوم القانونية– سلسلة فقه القضاء الجنائي، المجلد ع1، 2015.

–رغم عدم تبني المشرع القطري لهذا النظام–قُمنا بدراسة الواقع العملي والقانوني للتوصل لنتيجة مدى إمكانية تطبيقها في القانون القطري، وذلك بعد استعراض كافة أحكام وقواعد نظام الوساطة الجنائية.

- عبدي نجاة[3]، تضمنت هذه الدراسة الصلح والوساطة في آن واحد، وتناول الباحث فيها ماهية كُل من هاذين النظامين وبيان شروط تطبيقهم، وكُل ذلك وفق القانون التونسي، المصري والجزائري. وعليه، تتميز دراستنا بأنها تركز على دراسة نظام الوساطة الجنائية فقط كونها أحد الوسائل البديلة لحلّ الخصومة الجنائية، إلى جانب إجراء مقارنة بين القوانين العربية التي نظمت هذه الآلية كالقانون التونسي، الجزائري، والبحريني. لم تشتمل دراستنا التشريع المصري لكونه لم يعترف بالوساطة الجنائية إلى حينه وبحد علمنا، وهو مالا جدوى به من وجهة نظرنا.

خطة الدراسة

بناءً على ما تقدم، تبدأ هذه الدراسة بمقدمة ثم ثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

تناول المبحث الأول ماهية الوساطة الجنائية، وقد تمّ تقسيمه إلى مطلبين: أولهما، كان بعنوان مفهوم الوساطة الجنائية، وقد تفرّع عنه فرعان: الأول، كان بعنوان تعريف الوساطة لغة واصطلاحًا. والثاني، كان بعنوان تعريف الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة. أمّا المطلب الثاني، فقد حمل عنوان شروط تطبيق الوساطة الجنائية، وقد تفرع عنه فرعان: الأول، الشروط الشكلية للوساطة الجنائية. والثاني، الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية.

[3] عبدي نجاة، الصلح والوساطة الجنائية دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017–2018.

أما المبحث الثاني، فقد جاء بعنوان الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية وآثارها، وقد تمّ تقسيمه إلى مطلبين: حمل المطلب الأول عنوان التكييف القانوني لنظام الوساطة الجنائية، وتفرع عنه فرعان: الأول، الوساطة بين الطبيعة الاجتماعية والإدارية. والثاني، التمييز بين الوساطة والصلح.

وانشغل المطلب الثاني بدراسة الآثار القانونية للوساطة الجنائية، وقد تفرع عنه فرعان: الأول، إنهاء الدعوى الجنائية وحق التقادم. والثاني، آثار الوساطة الجنائية على قرينة البراءة والعدالة الجنائية.

وتعلّق المبحث الثالث بدراسة مسألة التنظيم القانوني للوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة وموقف التشريع القطري، وقد تمّ تقسيمه كذلك إلى مطلبين: المطلب الأول، كان بعنوان الوساطة الجنائية في القوانين المقارنة، وتفرع عنه فرعان: الأول، نظام الوساطة الجنائية في الأنظمة الأنجلوسكسونية واللاتينية. والثاني، نظام الوساطة الجنائية في القوانين العربية.

في حين توجّه النظر في المطلب الثاني إلى دراسة الوساطة الجنائية في التشريع القطري، وقد تفرع عنه كذلك فرعان: الأول، إمكانية تطبيق نظام الوساطة في التشريع القطري. والثاني، أحكام الوساطة الجنائية المقترحة للتشريع القطري.

ثم خلصت الدراسة بخاتمة كانت عبارة عن عملية سردٍ للنتائج والتوصيات التي توصّل إليها الباحث بعد إعمال فعلي القراءة والتحليل.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجنائية

إن إطالة أمد التقاضي أمام المحاكم الجنائية بمُختلف أنواعها ودرجاتها، يُؤثر سلبًا على حقوق المتقاضين وحُرياتهم، وينتج عنه فقدان ثقتهم في الجهاز القضائي، خاصةً وأنّ عملية بطء الإجراءات الجنائية –والمتمثلة في الفترة التي يخضع فيها الجاني لسطات الدولة بدءًا من الشكوى أو البلاغ إلى حين صدور الحكم–يؤدي بالضرورة إلى نتائج فادحة، منها ارتباك وعدم رضا الضحية وميوله نحو الانتقام الفردي، في حين يتولّدُ في ذِهن الجاني تصوّرٌ حول إمكانيّة إفلاتهِ من العقاب، وفقدانه الشعور بالذنب تجاه فعله المجرم. إنّ هذا الأمر دعا الفقه القانوني إلى التفكير خارج الأطر التقليدية، ودراسة أنظمة حديثة تتلاءم وتتماشى مع خصوصية القانون الجنائي وطبيعته، وفي ذات الحين تقومُ بحلِّ ظاهرة أزمة العدالة الجنائية الإجرائية. كانت النتيجة المُحصّلة إزاء هذا المسعى، هو ظهور فكرة الوساطة الجنائية باعتبارها أحد الوسائل البديلة لحلّ الخصومة الجنائية، والتي لاقت نجاحًا ملحوظًا في النُظم القانونية التي أخذت بها، خاصةً وأنها وسيلة تُمكّن الضحية من اقتضاء حقه بنفسه، وتقليل العبء عن كاهل القضاء الجنائي، وإتاحة الفرصة للقضاة بالفصل في القضايا وسرعة البتِّ في الحكم.

إنّ الوساطة الجنائية يُمثّلُ بحقٍّ نظامًا قانونيا، يُحقّقُ عدالة رضائية توافقية تصالحية بالنسبة لأطراف الدعوى الجنائية، كما أنّه يهدف إلى المُحافظةِ على الروابط الاجتماعية لأفراد المجتمع، وذلك بصورة غير علنية وبإجراءات مُبسطة بأقلّ التكاليف. إنّ كُلّ هذه المزايا التي يُحقّقها نظام الوساطة الجنائية، يجعلنا أمام عدالة إجرائية مُعاصرة تقوم على أساس الحوار بين الأطراف، وجبر الضرر بما يتماشى مع المنظومة القانونية. فهي إذًا وسيلةٌ تتميّزُ بالمرونةِ، وتُساهم إسهامًا حقيقيًّا–فيما نرى–في مُعالجة مسألة العدالة الجنائية، خاصةً وأنها قائمة على مراعاة البعد الاجتماعي في الخصومات الجنائية، والسعي إلى تنمية روح التصالح بين كلّ من الجاني والمجني عليه.

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في أوّلهما مفهوم الوساطة الجنائية، ونستعرض في ثانيهما شروط تطبيقها.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجنائية

إنّ مفهوم الوساطة يرتبط عادةً بالمجال الدبلوماسي السياسي، ذلك أنه يُمثّل طريقًا من طُرق تسوية المنازعات بشكل ودي؛ ممّا يعني أنه إجراء غير قضائي يتجه إليه السياسيون عادةً لأنهُ يُتيح المناقشة والتحاور للوصول إلى نتيجة تتفق مع طرفي النزاع. كذلك بالنسبة للمجال التجاري، يُعتبر مصطلح الوساطة من المُصطلحات الشائعة لأنه عادةً ما يلجئ إليه المتنازعون كوسيلة لفضّ النزاع، أو يقع اللّجوءُ إليه كوسيلةٍ تسبق اللجوء إلى التحكيم.

إنّ هذا المفهوم نجده مُتأصّلاً ضِمن العادات والتقاليد النافذة في التراث العربي الديني، أين كان ربّ الأسرة أو شيخ القبيلة يضطلعُ بدور الوساطة في العديد من النزاعات التي قد تنشأ جرّاء نِزاعٍ ماليٍّ أو عائليٍّ بين طرفين من ذات القبيلة أو الأسرة، ليقوم بحلّ ذلك عن طريق إيجاد حلٍّ يُرضي كِلا الطرفين، ومن ثم تعود علاقة الطرفان لما كانت عليه قبل النزاع. إنّ هذا الأمر يتّفق كلّ الاتفاق مع الأبعاد الاجتماعية لهذا النظام.

إنّ الأصل العام يقتضي بأن تقوم الدولة من خلال السلطة القضائية بحلّ الخصومة الجنائية، وهو تأصيلٌ لحقّ الدولة في العقاب، إلا أنّ السياسة الجنائية الحديثة تعتمد على أنظمة لحلِّ الخصومات الجنائية خارج الإطار التقليدي الكلاسيكي، وهو بذلك يُعدُّ وجهًا من وُجوه تطوّر العلاقات الإنسانية في القوانين. وعليه، بات من الضرورة توجيه النظر إلى دراسة نظام الوساطة الجنائية باعتباره أسلوبًا يعتريه الغموض بحُكم حداثته، وهذه الدراسة تتحقّق بدءًا من التوقّف عند تعريفه لغة واصطلاحاً، ثم التطرّق إلى تعريفه في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: تعريف الوساطة لغةً واصطلاحاً

أولاً: الوساطة بمفهومها العام

1- الوساطة لغةً: اسم لفعل وسط أي وسط الشيء وصار في وسطه، الواو والسين والطاء بناء صحيح يدل على العدل والإنصاف[4]، والوسط هو المعتدل أي وسط بين الجيد الرديء، وقد قيل إن الوسط بالتحريك هو أسم لما بين طرفي الشيء وهو منه[5]. كما يُعرّف جانب من الفقه الوساطة لغة بأنها "وسيلة ودية لفض النزاع بالتفاوض بين المتخاصمين عن طريق وسيط يرشدهم للحق والعدل"[6]. أما اصطلاحاً: فهي قيام طرف ثالث محايد يقبله الأطراف بالتدخل في نزاع أو تفاوض قائم بينهم، بهدف مساعدتهم على الوصول لحل أو اتفاق مُرضي لهم.

2- الوساطة في الشريعة الإسلامية: لقد ارتبط لفظ الوساطة بلفظ الصلح والتصالح والمصالحة حيث كانت الشريعة الإسلامية سباقةً في الحثِّ على السعي للتوسط بين المتخاصمين لإنهاء الخلاف بينهم، وذلك عن طريق استخدام أساليب ودية لتحقيق حياة هادئة وآمنة، حيث قال تعالى في كتابة الكريم: "إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ" –سورة الحجرات آية 10–، ويقول كذلك " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا" –سورة الحجرات آية 9–، لقد أمر الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله وينصف بينهم[7]، وفي هاتين الآيتين نرى

---

[4] بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1346هـ –2015م، صفحة رقم 14.

[5] حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد رقم20–جوان2016، السنة العاشرة ، صفحة رقم 33.

[6] عبدالله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2020م– 1441هـ.، صفحة رقم 35.

[7] تفسير الطبري، موقع آيات الإلكتروني – القرآن الكريم Holy Quran– مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود الإلكتروني، رابط: http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura49-aya9.html ، آخر زيارة بتاريخ 2022/08/15.

أن الشريعة الإسلامية كانت تُشجّع على التوسط للإصلاح بين الأطراف المتنازعة، فبالإصلاح تزول الخصومات وتعود رابطة المودة بين المجتمع.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِصْلاَحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ. لا أقول: الحالقة التي تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين"، وقال الأوزعي " ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة من إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين اثنين كتب الله له براءة من النار"[8]، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِذَلِكَ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ«"

3- يعرف الفقه الوساطة بأنها: "إحدى الحلول البديلة لتسوية المنازعات التي توفر للأطراف فرصة الحديث مع بعضهم البعض بمساعدة طرف ثالث محايد يسمى الوسيط، لا يكون طرفاً في النزاع ونحصر دورة في مساعدة الأطراف على حل النزاع القائم بينهم"[9]. وهناك جانب ثان، يرى أنها عملية تفاوضية يقوم فيها طرف ثالث يسمى الوسيط يعمل على مساعدة أطراف النزاع للوصول إلى حل مشترك وفي ذات الوقت يكون مُرضٍ[10]. وجانب ثالث، يرى أنها عملية

---

[8] موقع القبس الإلكتروني، موسى الأسود، الإصلاح بين الناس باب من أبواب الجنة،14 يونيو 2016، رابط: https://www.alqabas.com/article/83829-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3-%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9 ، آخر زيارة بتاريخ 2022/08/15.

[9] عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، صفحة رقم 36.

[10] عبدالله فواز حمادنة، مرجع سابق، صفحة رقم 36.

تسهيل للمفاوضات تقوم من خلال طرف ثالث محايد يسمى الوسيط للوصول إلى حل لنزاعهم دون اللجوء إلى القضاء[11].

بالإضافة إلى وجود جانب رابع يرى أنها آلية بديلة للتقاضي، تهدف إلى فض النزاع عن طريق تدخل شخص محايد يسمى الوسيط يعمل على إرشاد ومساعدة الأطراف المتنازعة على التفاوض من أجل الوصول لتسوية[12]. وجانب أخير يرى بأنها المساعي التي يقوم بها الوسيط –باعتباره طرفا ثالثا ومحايدا في النزاع–من خلال تقديم المساعدة التي من شأنها أن تمكن الأطراف من تقييم مركزهم القانوني والواقعي، كما يُبيّن لهم المكاسب والأضرار وراء استمرار هذا النزاع[13].

ومن خلال هذه التعريفات السابق ذكرها، نلحظُ أنّ جميعها قد نصّت على ذات العناصر، رغم اختلافها في أسلوب الصياغة. وهذه العناصر المُجتمعة، هي الآتي ذكرها[14]:

أ- إنّ الوساطة عملية تتمّ من خلال شخص من الغير ويعتبر طرفًا ثالثًا يُسمى الوسيط، ولا بدّ أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها قانونًا كالحياد والاستقلالية والخبرة وغيرها.

ب–تهدف عملية الوساطة إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المُتنازعة للوصول إلى حلّ ودي، وذلك من خلال الجلوس على طاولة الحوار.

ت–الوساطة وسيلة رضائية اختيارية ودية، تقتصر على مُساعدة الوسيط للأطراف للوصول إلى حل، دون إلزامهم بهذا الحل.

---

[11] عبدالله فواز حمادنة، مرجع السابق، صفحة رقم 37.

[12] عبدالله فواز حمادنة، مرجع السابق، صفحة رقم 37.

[13] عبدالله فواز حمادنة، مرجع السابق، صفحة رقم 37.

[14] عبدالله فواز حمادنة، مرجع السابق، صفحة رقم 37.

4- الوساطة كمفهوم في التشريع: جدير بالذكر أنّ المشرع ليس من مهامه الوظيفية تعريف المصطلحات القانونية، ذلك أنّ هذه الوظيفة تُترك للفقه أو القضاء، إلا أنه يلجأ أحياناً لتعريف المصطلحات لإزالة أيّ لبس أو لتحديد المعنى المقصود منه في التطبيق العملي. لكن هناك العديد من التشريعات التي قامت بتعريف مفهوم الوساطة المُتّصلة بفضّ النزاعات التجارية والمدنية، ومنهم المشرع القطري الذي جاء بتعريفها في المادة الأولى من القانون رقم (20) لسنة 2021 بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية، بأنها: "وسيلة ودية لتسوية النزاع، يتم الالتجاء إليها بالاتفاق بين الأطراف، أو بناء على طلب من المحكمة ".

ثانياً: مفهوم الوساطة الجنائية

هو إجراء يقوم بمُوجبه شخص من الغير يُسمّى الوسيط بناءً على طلب من الأطراف بوضع حدٍّ لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول الضحية -المجني عليه-على تعويض عادل عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني -مرتكب الفعل الآثم-[15].

1- الوساطة الجنائية كاصطلاح قانوني: هي أحد أساليب تسوية الخصومة الجنائية عن طريق محاولة تقريب وجهات نظر طرفي النزاع بما يؤدي إلى تسوية الخلاف. ويمكن القول بأنها آلية مستحدثه يتفق بموجبها المجني عليه والجاني على استيعاب القواعد القانونية القابلة للتطبيق بطبيعتها واستبدالها بقبول الأطراف المتنازعة الجلوس سويًا والحوار، ومُحاولة الحدّ من الآثار السلبية للسلوك الإجرامي، وذلك كله للحفاظ على العلاقات الاجتماعية كالقرابة وعلاقات الجيرة وعلاقات العمل.

[15] عبدي نجاة، الصلح والوساطة الجنائية دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017-2018، صفحة رقم 16.

كما عرّف قاموس الوساطة والتفاوض مفهوم الوساطة الجنائية "Victim–Offender Mediation" كاصطلاح قانوني بأنها: "هي صورة من صور الوساطة يُجريها الوسيط بين طرفين، بمناسبة وقوع اعتداء يؤثمه القانون، كضرب أو سب أو قذف يكون طرفاها المعتدي والمعتدى عليه ويستخدم الوسيط فيها أدوات تختلف عن الأدوات التي تُستخدم في عمليات الوساطة الخاصة بالمنازعات المالية والتجارية، فحدود ما يجوز التفاوض فيه هنا تختلف تبعاً للحدود التي يقررها القانون المنطبق الذي يفرق بين الحق العام والحق الخاص، كما أن العلاقة بين طرفي النزاع تكون قد بلغت من الضرر والتأذي، بسبب الاعتداء الذي يشكل الفعل موضوع النزاع، درجة تحتاج إلى أدوات خاصة، ومهارة استثنائية، وتأهيل مُغاير، وسياق نفسي مختلف، يسمح للمضرور بالحوار مع المعتدي ومناقشة أبعاد النزاع معه، بمساعدة الوسيط وتحت إشرافه، وصولاً إلى تسوية يقبلها كلاهما، عبر استخدام أدوات عدالة الإصلاح المختلفة، التي يجب على الوسيط أن يكون واعياً بكيفية طرحها، ومساعدة الأطراف على المفاضلة بينها."[16]

2- الوساطة الجنائية في الفقه: بالنسبة للفقه الفرنسي، ذهب جانب منه إلى تعريفها بأنه ذلك الإجراء الذي بمُوجبه يُحاول شخص من الغير اتفاق الأطراف –المجني عليه والجاني–ووضع نهاية وحدٍّ لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، وذلك عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي أصابه[17]. أما السيد (Pierre–truche) فقد ذهب إلى تعريفها بأنها: "درب عدالة جديد، عدالة مختلفة، عدالة غير قسرية"[18].

---

[16] أحمد حمدان، شريف النجيحي، قاموس الوساطة والتفاوض (إنجليزي–عربي)، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2021م، صفحة رقم 238.

[17] نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الرابع عشر، المجلد السابع، الإصدار الثاني لسنة 2018، ربيع الثاني 1440هـ. ديسمبر 2018م، صفحة رقم 316.

[18] نورة منصور، المرجع السابق، صفحة رقم 317.

أما الفقه العربي، فقد جاء بتعريف للوساطة الجنائية بكونها: نظام قانوني أو آلية قانونية إجرائية مستحدثة تهدف إلى حلّ الخصومات الجنائية بطريقة غير الطرق التقليدية، ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية بغية ادخار الوقت والنفقات، والحفاظ على العلاقات الاجتماعية الوطيدة بين أفراد المجتمع، عن طريق تدخل شخص ثالث بين أطراف الخصومة بقصد تقريب وجهات النظر، ووضع اتفاقية تضمن جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه، كما تضمن هذه الوسيلة إعادة تأهيل الجاني، وكل ذلك تحت إشراف قضائي[19].

وثمة أيضًا من عرفها بأنها إجراء يتم قبل قيام النيابة العامة بالتصرف في الدعوى الجنائية وقبل الحكم فيها من قبل المحكمة، وذلك بناءً على اتفاق الأطراف الذي يقوم به شخص ثالث محايد بقصد حل النزاع القائم بشأن جريمة معينة[20].

وعرّفها البعض الآخر على أنها آلية يساعد من خلالها طرف مُحايد شخصين أو أكثر على التوصّل إلى حلّ مرضٍ لأطراف النزاع، يكون نابعًا من إرادة الأطراف التي تلاقت على تصفية خلافاتهم بشكل ودي ودون اللّجوء إلى القضاء[21].

إذن، فالوساطة الجنائية هي أسلوب توفيقي بين أطراف الخصومة الجنائية، يكون من خلال مساعدة شخص من الغير أملاً في الوصول إلى حلٍّ رضائي يهدف إلى حماية العلاقات الاجتماعية، فهي بذلك تكون صورة جديدة للعدالة تساعد في تقوية العدالة التقليدية وترتكز على فلسفة أنه لا يوجد

---

[19] نورة منصور، المرجع السابق، صفحة رقم 317.

[20] نورة منصور، المرجع السابق، صفحة رقم 317.

[21] إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية –دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، صفحة رقم 62.

شخصان لا يتفاهمان وإنما يوجد فقط شخصان لا يتناقشان[22]. وعليه، فإنّ الغاية من الوساطة الجنائية هي إتاحة الفرصة للخصوم لمُعالجة الخصومة القائمة بينهم من جذورها، وذلك من خلال عملية تفاوضية تحاورية بغرض إيجاد حلول ودية تؤدي إلى دوام العلاقة بينهم، خاصة وأنّ هذه الحلول ستكون نابعةً عن إرادتهم الطوعية. وعليه، يمكن القول، إنّ ما يُميز الوساطة الجنائية ويجعل منها إجراءً غير تقليدي، هو ذلك البعد الغير مألوف عن السلطة القضائية، من خلال إعطاء مساحة للأطراف بقدر الإمكان لمُعالجة الوضع الاجتماعي.

واستخلاصاً لما سبق، ومن جُملة التعريفات السابق ذكرها، يتجلى لنا أنّ للوساطة الجنائية خصائص محددة، وهي الآتي ذكرها:

أ- أنها صورة من صور العدالة الرضائية التصالحية أساسها التراضي والتوافق، يسعى هذا النظام لإيجاد التوازن في الحلّ المقترح مما يحقق إنصافًا لطرفي الخصومة. بينما نظام العدالة القضائية يسعى إلى البحث في الحقيقة وتطبيق القانون.

ب- تحقق الوساطة الجنائية عدالة تعويضية، بحيث يُلبي حاجة طرفي الخصومة؛ بمعنى أنّ المجني عليه سيتلقى تعويضًا مُتفقًا عليه يُرد إليه اعتباره فيه، وفي المقابل سيتسنى للجاني فرصة إعادة إدماجه مع المجتمع مع تأهيلهِ سلوكيًا.

ت- يعتمد أسلوب الوساطة الجنائية على إقامة العلاقة واستمرارها بين طرفي الخصومة، بينما القضاء الجنائي يُشكل نقطة فصل أو إنهاء لعلاقة الطرفين.

ث- تتميز الوساطة الجنائية بقصر المدة وعدم التعقيد، وذلك لأنها إجراء يتمّ خارج إطار السلطة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابته وإشرافه.

---

[22] فيصل بيجي، الوساطة الجنائية: أية عدالة؟، منشورات مجلة العلوم القانونية- سلسلة فقه القضاء الجنائي، المجلد ع1، 2015، صفحة رقم 21.

ج- تتّسم آلية الوساطة الجنائية بأنها وسيلة تقوم على مبدأ السرية.

ح- إن الطرف الثالث -وهو الوسيط-لا يُلزم ولا يقترح الحلول التي توصّل إليها، بل تكون مهمته بذل العناية والجهد في الاستعانة بأساليب اتصال فعالة للوصول إلى تسوية النزاع كليًا أو جزئيًا، وبما يتوافق مع القانون ويُحقق العدالة.

خ- إنّ القضاء الجنائي من النظام العام والدولة هي صاحبة الاختصاص الأصيل فيه، بذلك يمكن القول إنّ الوساطة الجنائية ماهي إلى خصخصة للدعوى العمومية[23] إذ تقوم الدولة استثناء بتفويض شيء من اختصاصها إلى وسطاء جنائيين مُعتمدين، وذلك للنظر في الخصومات وحلّها بطُرق تفاوضية.

الفرع الثاني: تعريف الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الوساطة لغة واصطلاحًا بشكلٍ عام، ثم إلى الوساطة الجنائية بشكلٍ خاص، وقمنا بالاطلاع على مفهوم هذه الوسيلة من خلال الفقه والشريعة الإسلامية، سوف نُوجّهُ النظر في هذا الفرع إلى تعريف الوساطة الجنائية من خلال التشريعات المقارنة. ولكن قبل الخوض في بيان ذلك، يودّ الباحث تسليط الضوء على الجانب الدولي، ذلك أنّ انتشار تجارب الوساطة الجنائية قد أدّى إلى إثارة فضول القانون الدولي، وتمّ التطرّق إلى موضوعها ودراستها، والبحث بشأنها. وعليه، من المُفيد الإشارة في هذا السياق أنّ هيئة الأمم المتحدة دعت دول العالم عبر مؤتمراتها إلى تبنّي نظام الوساطة الجنائية، وذلك من خلال إنهاء الخصومة الجنائية بأسلوب بديل عن الإجراءات التقليدية، وهذا ما تمّ إقراره فعلاً خلال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة

[23] جديان نور الدين، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية (رسالة ماجستير)، جامعة الدكتور مولاي الطاهر (سعيدة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015/2014، صفحة رقم 20.

والعدالة المقام في فيينا سنة 2000م[24] على سبيل المثال، حيث نصّ الإعلان الصادر عنه على إقرار الأعضاء المشاركين فيه باستحداث خطط عمل وطنية، وإقليمية، ودولية لدعم مُكافحة الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية. وتمّ التنصيصُ في البند رقم (26) والبند رقم (27) على أن: "26-نقرر أن نستحدث، عند الاقتضاء، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم الجريمة، كآليات الوساطة والعدالة التصالحية، ونقرر أن يكون عام 2002 هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارستها في هذا الشأن، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وتنظر في إنشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة إلي وضع وتنفيذ سياسات لحماية الشهود.

27-نشجع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى."

وفي نفس السياق الناظم، نصّ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية[25] -إعلان بانكوك-على ضرورة تبني الدول أشكال العدالة الإصلاحية، ومنها الوساطة[26]. كما اشتمل الشق الخاص بالمناقشة العامة على قيام أحد المتحدثين بالقول: "إن استعمال الوساطة من خلال مجالس تسوية المنازعات في بلده ساهم في التقليل من عدد القضايا المرفوعة إلى

---

[24] إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين – صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أبريل 2000، الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/vi2000.html ، آخر زيارة بتاريخ 2023/02/12.

[25] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إعلان بانكوك، 18-25 نيسان/ أبريل 2005، الرابط: https://www.unodc.org/documents/congress/Documentation/11Congress/ACONF203_18_a_V058440 7.pdf ، آخر زيارة بتاريخ 2023/02/12.

[26] عبدي نجاة، مرجع سابق، صفحة رقم 23.

المحكمة، مما قلل تراكم القضايا في المحاكم"[27]. كما دعا عدد من المُتحدثين إلى زيادة استخدام العدالة التصالحية التي أدت إلى تعزيز السلم والاستقرار في المجتمع، الأمر الذي يُفهم منه أنّ هيئة الأمم المتحدة اعترفت بوُجود عدالة تصالحية كالوساطة الجنائية، إلا أنها إلى حينه –وبحسب علمنا–لم تقدم أيّ تعريف صريح لهذه الوسيلة.

أما مجلس الاتحاد الأوروبي[28] وفي إطار التوصية الصادرة منه سنة 1987 والتي جاءت تحُثُّ الدول الأوروبية على تنظيم الوساطة الجنائية بين الضحية –أي المجني عليه–ومُرتكب الجريمة وهو الجاني. ثم أكّدت هذا الأمر في التوصية الصادرة عنه سنة 1989، والتي تضمّنت إشارة على ضرورة العمل على تطوير الإجراءات غير القضائية في نطاق القانون الجنائي، ومنها آلية الوساطة الجنائية. ونذكر أخيرًا، التوصية الصادرة في 1999/9/15 [29]–وهي الأهم–والتي تناولت موضوع الوساطة الجنائية، وحثت من خلالها الدول الأوروبية إلى تقنين هذه الآلية في تشريعاتها الوطنية، وذلك من خلال عرض مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تلتزم بها الدول الأعضاء في موضوع الوساطة باعتباره إجراء مَرِنًا وبديلاً عن الطرق التقليدية، وهذا كُله رغبةً في تفعيل المشاركة الشخصية[30]. أما المذكرة التوضيحية المُلحقة بالتوصية السابقة رقم (99) فقد جاءت

---

[27] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إعلان بانكوك، 18–25 نيسان/ أبريل 2005، البند رقم 198، الرابط:
https://www.unodc.org/documents/congress/Documentation/11Congress/ACONF203_18_a_V0584407.pdf ، آخر زيارة بتاريخ 2023/02/12.

[28] الاتحاد الأوروبي هو جمعية دولية للدول الأوروبية يضم 27 دولة، تأسس بناءً على معاهدة ماستريخت وهي اتفاقية وقعت عام 1991، إلا أن هناك العديد من أفكار هذا المجلس موجودة منذ خمسينيات القرن الماضي – موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، رابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A ، تاريخ الزيارة 2022/08/17.

[29] Recommendation No. R (99) 19 of the Committee of Ministers to member States, concerning mediation in penal matter, Appendix to Recommendation No. R (99) 19.

[30] عبدي نجاة، مرجع سابق، "ملاحظة: إن ذات الكاتب قام بترجمة التعريف المشار إليه في الهامش رقم 28"

بتعريف الوساطة الجنائية[31] بأنها: "عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يتشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث محايد (الوسيط)"[32]. وعلاوة على ذلك، نصّ القرار اللائحي في 2001/03/15 الصادر عن المجلس الأوربي والخاص بتمثيل المجني عليهم، على تعريف آخر للوساطة بأنها: البحث قبل أو أثناء الإجراءات الجنائية عن حل تم التفاوض عليه مع مرتكب الجريمة وتم التوسط فيه من خلال شخص ثالث محايد[33]. وتأسيسًا على ما سبق، نلحظ أنّ الوساطة الجنائية على المستوى الدولي لاقت قبولاً واعترافًا صريحًا بها، الأمر الذي يجعلنا نلق نظرة عن قرب للقوانين الداخلية في التشريعات المقارنة، وتشريعات أُخرى، وذلك فيما يتعلق بتعريف الوساطة الجنائية.

أولاً الجمهورية الفرنسية: تعتبر من أولى دول النظام اللاتيني التي اعترفت بنظام الوساطة الجنائية في تشريعاتها وأقرّته، إلاّ أنها وعلى الرغم من اعترافها الصريح لم يقم المشرع بتعريف هذا المفهوم في المادة رقم (1-41) المضافة بالقانون رقم 2 لسنة 1993 الصادر في 4 يناير 1993 الخاص بالإجراءات الجنائية[34]. ونشير هنا إلى أنّ الفقه الفرنسي قد انتقد ذلك واعتبره فراغاً تشريعياً[35]، إلاّ أنّ وزير العدل الفرنسي أثناء المناقشات التي جرت لإقرار هذا القانون، بيّن مفهوم الوساطة بأنها:

---

[31] "I. Definition

These guidelines apply to any process whereby the victim and the offender are enabled, if they freely consent, to participate actively in the resolution of matters arising from the crime through the help of an impartial third party (mediator)."

[32] هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الخامسة 2013م، صفحة رقم 208.

[33] هناء جبوري محمد، المرجع السابق، صفحة رقم 208.

[34] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021، صفحة رقم 220.

[35] صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)،"بحث منشور ومقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان-العراق-من قبل عضو الادعاء العام- محكمة جنح أربيل-" كجزء من متطلبات الترقية، 2014م، صفحة رقم 4.

"تتمثل في البحث، وبناء على تدخل شخص من الغير (شخص ثالث)، عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية، منازعات الجيرة، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف أو التخريب، النشل أو الاختلاس"[36].

ثانياً الجمهورية التونسية: جاء إقرار نظام الوساطة الجنائية ضمن مجلة الإجراءات الجزائية، في الباب التاسع منه المعنون بـ"الصلح بالوساطة في المادة الجزائية" وذلك بمُوجب القانون رقم (93) لسنة 2002 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصّ على أحكام الوساطة ابتداءً بأهدافها دون تعريفها[37]، بينما قام بتعريف الوساطة كآلية لحلّ الخصومة الجنائية في القانون رقم (92) المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل بالباب الثالث المعنون "الوساطة" في المادة رقم (113) منه على أنّ: "الوساطة آلية ترمي إلى إبرام صلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبّعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ". وعليه، نرى أنّ المشرع التونسي أقرّ نظام الوساطة في قانون حماية الطفل قبل أن يقوم بإقراره في المواد الإجرائية الجنائية، حيث برّر فقهاء تونس ذلك بأنّ هدف المشرع من إقرار الوساطة الجنائية، هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الفعل الآثم –الجريمة–وإعادة تأهيل الجناة واندماجهم في المجتمع مع تدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية[38].

---

[36] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، الصفحات 216–242.

[37] نصت المادة رقم (335 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالإضافة، رقم (93) لسنة 2002، الموافق 29 أكتوبر 2002. على أن: "يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكي به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية.".

[38]عبدي نجاة، مرجع سابق، صفحة رقم 23.

ثالثاً الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: نرى أنّ المشرع قد قنّنها بموجب الأمر رقم (15-02) المؤرخ 23 يوليو 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم (66-155) الصادر في 08 يونيو 1966، إلا أنه لم يقم بتعريف هذا المفهوم متخذًا ذات النهج، حيث تمّ تعريفها في المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم (15-12) المؤرخ 15 يوليو 2015 بشأن حماية الطفل، فجاء بالقول ""الوساطة": آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

رابعاً مملكة البحرين: باعتبارها أحد الدول العربية والخليجية تحديدًا، فإنه بتاريخ 2020/03/14 أصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف قرارًا بتطبيق نظام الوساطة في المسائل الجنائية[39]، تنفيذا للمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2019، حيث أصدر القرار رقم (32) لسنة 2020 بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية والذي تضمّن وضعَ عددٍ من التعريفات والقواعد والأحكام ذات العلاقة بالوساطة الجنائية، ومنها تعريف الوساطة في المسائل الجنائية بأنها: "كل عملية يطلب فيها الأطراف من شخص آخر يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى اتفاق تسوية في الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التصالح قانوناً دون أن تكون للوسيط صلاحية فرضه على الأطراف". كما جاء جدول الوسطاء الجنائيون المعتمدون في مكتب المسجل العام بوزارة العدل، والمنشور في الموقع الرسمي لوزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف بالنص ابتداءً على ماهية الوساطة الجنائية على أنها: "هي كل عملية يطلب فيها المجني عليه والمتهم من شخص آخر

[39] الموقع الرسمي لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الرابط: https://www.moj.gov.bh/index.php/ar/news-archived-30 ، آخر زيارة تمت بتاريخ 2022/08/16.

يسمى الوسيط مساعدتهم في سعيهم للتوصل إلى اتفاق تسوية في الجرائم المثارة بينهم متى ما كانت يجوز فيها الصلح أو التصالح أو الشكوى أو الطلب".

خامساً الجمهورية البرتغالية: جاءت بإقرار نظام الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية رقم (21) لسنة 2007 حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه على تعريف الوساطة بأنها: "عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سوياً، ودعمهم في محاولة للوصول إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي."[40]

سادساً مملكة بلجيكا: باعتبارها مُؤسسا وعضوا من أعضاء الاتحاد الأوروبي، قامت بإقرار هذا النظام بموجب قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 22 يونيو 2005 والذي نصّ على مفهوم الوساطة الجنائية بأنه: "عملية يتم السماح فيها لأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفاعلية، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية، وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد. وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات ومساعدة الأطراف على التوصل إلى اتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي"[41].

سابعاً جمهورية مصر العربية: تُعتبر من الدول التي توسّعت في تطبيق أنظمة التصالح والصلح والأوامر الجنائية، إلا أنها لم تقم بإقرار الوساطة الجنائية في أنظمتها، لكن على الرغم من ذلك اجتهد الفقه المصري وعرّف الوساطة الجنائية على أنها "إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد الوسيط إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الآثار الناشئة

---

[40] هناء جبوري محمد، مرجع سابق، صفحة رقم 207.

[41] هناء جبوري محمد، مرجع سابق، صفحة رقم 207.

عن الجريمة، أصلاً في إنهاء النزاع الواقع بينهم."[42]، ولقد عرفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية."[43]

ثامناً وأخيراً دولة قطر: لم يقم المشرع إلى حينه بإقرار الوساطة في المسائل الجنائية، بينما ارتأى تقنينها في المواد المدنية والتجارية كما ذكرنا سلفًا في الفرع الأول.

بذلك نكون قد أنهينا الحديث عن مفهوم الوساطة الجنائية، وننتقل إلى المطلب الثاني الذي سيتمّ تخصيصه إلى توضيح شروط تطبيق الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: شروط تطبيق الوساطة الجنائية

إنّ هذه الوسيلة كغيرها من الوسائل البديلة لحلّ الخصومة الجنائية، تتطلب شروطًا شكلية وموضوعية لتطبيقها، ويترتب على عدم توافرها بُطلان الإجراء لمُخالفته صحيح القانون. وتتمثّل الشروط الشكلية في (الأهلية والسن، الرضا، النطاق الزمني، الكتابة). في حين تتمثّل الشروط الموضوعية في (مشروعية الوساطة، وجود دعوى جنائية، الخضوع لمبدأ الملائمة، قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، جبر الضرر الناتج عن الجريمة، وإصلاح الجاني).

الفرع الأول: الشروط الشكلية للوساطة الجنائية

---

[42] صباح أحمد نادر، مرجع سابق ، صفحة رقم 4.

[43] نورة منصور، مرجع سابق، صفحة رقم 318.

في مُستهل الحديث، وقبل استعراض هذه الشروط، وجب تسليط الضوء على أطراف الوساطة الجنائية، وهم: الجاني، والمجني عليه والوسيط. ويمكن تعريفهم بالتالي:

المجني عليه، هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقعت عليه أو على إحدى مصالحه المحمية بنصوص القانون جريمة[44]. كما يمكن تعريفه بأنه هو من وقعت الجريمة على نفسه أو على ماله، أو على حق من حقوقه[45].

أما **الجاني،** فهو من صدر عنه الفعل الذي يُشكل جريمة بحسب القانون الداخلي للدولة، أو يمكن تعريفه بأنه ذلك: "الشخص الذي ارتكب فعلاً مكوناً لأركان جريمة من الجرائم؛ أي هو الشخص مقترف الجريمة سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً"[46]. هذا بالإضافة إلى وُجوب توافر عدة شروط فيه، وهي كالآتي: (أ) أن يكون على قيد الحياة أثناء القيام بإجراءات الوساطة الجنائية، لأن الوفاة –وكما هو معلوم–تعتبر سببا من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجنائية. (ب) أن يكون الجاني شخصاً طبيعياً، فإن كان شخصا معنويا فإنه يجوز أن يُمثله شخص طبيعي. (ت) أن يكون الجاني مُحددا؛ ويعني ذلك أن لا يكون مجهولاً. (ث) أن تكون هناك دلائل وملابسات قوية توجه ضده، كمن تواجد في حالة تلبس. (ج) أن يكون الجاني كامل الأهلية، فإن شابت مسؤوليته أي من موانعها فلا يصح تطبيق الوساطة. (ح) أن يقر الجاني بالوقائع الأساسية، دون إكراه وعن قناعة تامة.

بالنسبة **للوسيط،** فهو شخص من الغير ليس له أية علاقة مع أيٍّ من أطراف الخصومة، فقد يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا يقوم بتولي مُهمة التوفيق بين مصلحتين، ويتعيّن على هذا الشخص أن

---

[44] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2020م، صفحة رقم 274.

[45] جديان نور الدين، مرجع سابق، صفحة رقم 22.

[46] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، صفحة رقم 281.

تتوافر فيه شروط يحددها القانون المنظم للوسطاء الجنائيين، حتى يتمكن من القيام بمُهمة التوفيق. ومن هذه الشروط نذكر التالي: (أ) أن يكون كامل الأهلية. (ب) حيادياً ومستقلاً. (ت) محترفاً من ناحية المعرفة القانونية وتحديداً الجنائية ومن ناحية نفسية للمساعدة في تقديم الحلول العملية. (ث) وأن لا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة. والجدير بالذكر أنه ثمة أمور لا يجوز للوسيط تجاوزها، من ذلك عدم إعطاء الأطراف المتنازعة أية استشارات قانونية، علاوة على ضرورة عدم التدخل من خلال فرض رأيٍ أو حلٍّ مُعينٍ، وعدم إفشاء أية أسرار تتعلق بأطراف الخصومة، خاصة وأنّ الوساطة تتميز بمبدأ السرية. ونُشير إلى أنّ هذا المنع قد جاء بمُلحق التوصية الخاص بالمجلس الأوروبي، وذلك بالإشارة إليه في البند رقم (2) من المبادئ العامة، حيث نصّ على أن المناقشات في الوساطة سرية ولا يجوز استخدامها لاحقاً إلا بموافقة الأطراف[47]. ومن زاويةً أُخرى، تجدر الإشارة بأنّ هناك تشريعات أعطت لوكيل الجمهورية مهمة الوسيط، وهو مالا يتفق معه الباحث، بل يذهب مع الموقف السابق للمشرع الفرنسي عندما أصدر المرسوم رقم (96-305) الصادر في 1996/04/10 الذي حظر بشكل مطلق[48] كل من يمتهن العمل القضائي من مُمارسة مهنة الوسيط، لما في ذلك من مساس بمبدأ النزاهة والحياد، ومن هؤلاء (النيابة العامة وقضاة الحكم، المحامون، الخبراء، وكلاء الدعوى، المحضرين، قضاة محكمة العمل، القاضي القنصلي، كتاب المحاكم سواء أكانت محاكم عادية أم إدارية)[49]. وبالتالي يرى الباحث

---

[47] Appendix to Recommendation No. R (99) 19, "II. General principles ... 2. Discussions in mediation are confidential and may not be used subsequently, except with the agreement of the parties."

[48] ملاحظة: لا يتفق الباحث مع الحظر المطلق.

[49] رامي متولي القاضي ، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، صفحة رقم 223.

بأنّ دور الوسيط، هو دور جوهري في نظام الوساطة كونه يلعب دور مركزي ويتوقف عليه نجاح الوساطة من فشلها[50].

تتمثل الشروط الشكلية لتطبيق الوساطة الجنائية في ضرورة توافر الأهلية والرضا لأطراف الوساطة، وضرورة أن يتمّ الإجراء في الميعاد المحدد قانونًا، كما يشترط أن تكون إجراءات الوساطة مكتوبةً. وفيما يلي سنقوم بعرض تفصيلي لكلّ شرط على حده، وهي كالتالي:

أولاً الأهلية: يتطلب اللّجوء إلى الوساطة الجنائية مُوافقة صريحة صادرة من المجني عليه والجاني ويعني ذلك؛ أنّ الوساطة لا تقبل الموافقة الضمنية. وبطبيعة الحال، فإنه حتى تُقبل هذه المُوافقة الصريحة لابدّ أن تكون صادرة من أطراف مُتمتعين بالأهلية الكاملة؛ والمقصود بالأهلية هنا، هي الأهلية الإجرائية؛ ويقصد بها صلاحية الفرد من الناحية القانونية لمُباشرة أيّ إجراءٍ من إجراءات التقاضي وأمام القضاء بكافة أنواعه ودرجاته، وعادةً ما تتحدّد هذه الأهلية تبعاً لسن الشخص.

وبما لا يدع مجالاً للشك، أنّ الأمر السائد في التشريعات الجنائية، هو اعتبار الشخص عند بلوغه سنّ الرشد القانوني يكون كاملاً للأهلية ومسؤولاً جنائياً مع وُجوب تمتّعه بكامل قواه العقلية؛ أي أنْ لا يعتري أهليته أيّ من عوارض المسؤولية الجنائية كالجنون أو عاهة بالعقل أو غيرها من موانع المسؤولية، وذلك حتى يتمكّن من التعبير والدفاع عن نفسه. ومن هذا المنطلق، نُشير إلى أنّ فقدان المجني عليه للأهلية لا يمنع من تطبيق الوساطة الجنائية، حيث يجوز لنائبه القانوني كالولي أو القيم أو الوصي أن يباشرها، بينما إذا انتفت الأهلية عن الجاني فلا مجال لتطبيق الوساطة الجنائية، مالم ينص القانون على غير ذلك.

---

[50] صباح أحمد نادر، مرجع سابق، صفحة رقم 6.

ذهبت بعض الدول إلى اعتبار عدم بلوغ الجاني سنّ الرشد، ليس من شأنه أن يمنع من تطبيق الوساطة الجنائية، ذلك وأننا نكون أمام وساطة أحداث وليست بالغين، وفي هذه الحالة يكون أطراف الوساطة هم ولي أمر الحدث –ليس الجاني– والمجني عليه[51].

في نفس الصدد، نرى أنّ التوصية رقم (99) 19 الصادرة من المجلس الأوروبي[52] نصّت على أنه: "ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار التفاوض الواضع المتعلق بعوامل مثل سن الأطراف، ومدى نضجهم أو قدرتهم الفكرية قبل أن تحال القضية للوساطة."[53]

كما نذكر على سبيل المثال القانون الجزائري باعتباره أحد القوانين المقارنة التي اعتمدت نظام الوساطة الجنائية، حيث تطلّب القانون أن تتوافر في كِلا طرفي الخصومة الجنائية الأهلية الكاملة، وهو عند بلوغ الجاني سن الرشد القانوني؛ وهو (19) سنة كاملة. بينما عدم بلوغ الجاني هذا السن لا يُعدُّ سببًا من أسباب عدم تطبيق الوساطة، حيث أقرّ التشريع الجزائري إجراء الوساطة الجنائية للأحداث، وهنا نكون أمام وساطة أحداث ويكون أطرافها هما ولي أمر الحدث والمجني عليه[54].

لا يفوتنا أن ننوه في سياق ذات الحديث بأنّ كُلّ من القانون الفرنسي والتونسي أقرّا نظام الوساطة الجنائية صراحةً بالنسبة للأحداث، بينما لم يُحدّد القانون البحريني ذلك وتركها هكذا بعموميةً؛ بمعنى أنّ الوساطة الجنائية من الممكن أن يخضع لها الحدث والبالغ على حدٍ سواء[55].

---

[51] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، مرجع سابق، صفحة رقم 201.

[52] البند رقم 15 من ملحق التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي في 1999/09/15

Recommendation No. R (99) 19 of the Committee of Ministers to member States concerning mediation in penal matters, Appendix to Recommendation No. R (99) 19, IV. The operation of criminal justice in relation to mediation ("15. Obvious disparities with respect to factors such as the parties' age, maturity or intellectual capacity should be taken into consideration before a case is referred to mediation")

[53] نورة منصور، مرجع سابق، صفحة رقم 322.

[54] نورة منصور، مرجع سابق، صفحة رقم 321.

[55] عادل حامد بشير، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة في التشريع البحريني والمقارن)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد السابع والثلاثون، الجزء الأول 3/1، سنة 2022م

واستكمالاً للتشريع الجزائري، فقد بيّن الحكم القانوني أنه في حالة فقدان أحد أطراف الوساطة للأهلية أو كان ناقصًا لها، فإنّه لا يجوز اللّجوء إليها إنْ كان هذا الطرف هو الجاني. بينما إن كان المجني عليه، هو الطرف الذي لا يتمتع بالأهلية الكاملة، فإنه يجوز للقيّم أنْ يُباشر إجراء الوساطة نيابةً عنه[56].

وانطلاقًا مما سلف، يودّ الباحث الإشارة إلى أنّ الشرط الأول لتطبيق الوساطة الجنائية يتماشى ويتوافق مع القوانين السارية في دولة قطر، بالنسبة لشرط الأهلية والسن، وكذلك الشأن بالنسبة لموانع المسؤولية الجنائية. وعليه، يهيبُ الباحث بالمشرع القطري بأنْ يحذو حِذوَ المسلك الذي اتجهت له القوانين المقارنة من حيث إتاحة الوساطة الجنائية للأحداث أيضاً، وأن تتمّ جلسات الوساطة بحضوره رفقة ولي أمره؛ ليستشعر مدى سوء فعله المجرم وأثره على المجني عليه.

ثانياً الرضا: إنّ الوساطة الجنائية –كما ذكرنا سلفًا–ماهي إلا عدالة تصالحية رضائية، وهو ما يعني أنّ أساس هذا الإجراء هو مبدأ حرية الإرادة. ويُقصد بالرضا "توافق إرادتين متطابقتين بقصد إحداث أثر قانوني معين"[57]، ولابد أن يكون شكل التراضي هنا صريحًا يتمّ بوسيلة معدة للكشف عن الإرادة كاللفظ أو الكتابة أو بالإشارة إن كان الفرد أخرسًا. إضافة لما تقدّم، يجبُ أن يكون هذا الرضا الصادر من الجاني والمجني عليه خالٍ من عيوب الرضا كالغلط أو التدليس أو الإكراه. وقد أكدت ذات التوصية في البند رقم (11) على أنه "لا ينبغي إجبار المجني عليه والجاني على قبول الوساطة عن طريق وسائل غير عادية".

---

[56] نورة منصور، مرجع سابق، صفحة رقم 322.

[57] علي نجيدة، محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية –الجزء الأول– مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، جامعة قطر، صفحة رقم 81.

وبطبيعة الحال، فإنّ هذا لا يعني بالتبعية سقوط حق الأطراف بالرجوع عن هذا الرضا، ذلك وأنّ الدعوى الجنائية هي الأصل العام. وبالتالي، في حال شاب رضا أحد الأطراف أيّ من عيوب الرضا؛ جاز لهذا الطرف الحق في الرجوع عنه، واللجوء مباشرةً إلى المحكمة الجنائية. لذلك ينبغي على النيابة العامة والوسيط، ضرورة إخطار الأطراف بكامل حقوقهم وطبيعة عملية الوساطة الجنائية، وقواعدها والنتائج المحتملة لقرارهم قبل قرار قبول اللجوء إلى الوساطة، تفاديًا لوُقوع أيّ غلط أو تدليس.

وفي هذا المقام، نُشير إلى مُلحق التوصية الخاص بمجلس الاتحاد الأوروبي[58] رقم (99) الذي نصّ في المبادئ العامة بالبند رقم (1) على أنه لا ينبغي أن تتم الوساطة في المسائل الجنائية إلا بموافقة الأطراف بحرية، ويجب أن يكون الطرفان قادرين على سحب هذه الموافقة في أي وقت أثناء الوساطة. ولعلّه من المفيد بأن نؤكد، على أنّ الوساطة ماهي إلا نظام اختياري لا يجوز فرضه على الأطراف إعمالاً لمبدأ الرضائية في الوساطة. بالإضافة إلى عدم جواز إجبار أيّ من الأطراف على اللجوء إليها، أو الاستمرار جبراً فيها –حتى وإن كانت النيابة العامة–خاصةً وأنّ دورها محصور في تقدير الملاءمة والإشراف والرقابة فقط، دون أن تكون طرفاً.

ثالثاً النطاق الزمني (ميعاد الوساطة): بطبيعة الحال لا توجد قاعدة عامة يُشترط اتباعها بشأن ميعاد اللجوء إلى الوساطة الجنائية ومُمارستها؛ فهي تختلف بحسب النظام الإجرائي في الدولة، إلا أنّ الغالب هو أن تتمّ قبل تحريك الدعوى الجنائية. جدير بالذكر أنّ ملحق التوصية رقم (99)

---

[58] Recommendation No. R (99) 19 of the Committee of Ministers to member States concerning mediation in penal matters, Appendix to Recommendation No. R (99) 19, "II. General principles
1. Mediation in penal matters should only take place if the parties freely consent. The parties should be able to withdraw such consent at any time during the mediation."

الخاصة بالمجلس الأوروبي في البند رقم (4) من الفقرة الخاصة بالمبادئ العامة [59]نصت على أنه ينبغي أن تكون الوساطة في المسائل الجنائية متاحة في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية. ويُفهم من ذلك، أنّ ميعاد اللجوء إلى الوساطة الجنائية لابدّ أن يكون غير مقيد بزمن معين ومتاح للأطراف حتى خلال مراحل الدعوى الجنائية.

ولا يفوتنا أن نسلّط الضوء على القوانين المقارنة في هذا الصدد. حيث فرّق المشرع الفرنسي بين حالتين: حالة اللجوء إلى الوساطة في قضايا البالغين، ويكون ذلك قبل تحريك الدعوى العمومية إعمالاً لمفهوم نص المادة رقم (40-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[60]التي أعطت للادعاء العام من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم أو وكلائهم عند وصول الدعوى العمومية إليه؛ إما مباشرة الدعوى الجنائية، أو دعوة الأطراف لحلّ الخصومة الجنائية عن طريق الوساطة باعتبارها أحد الإجراءات البديلة، أو حفظ القضية. الأمر الذي يتبين منه، أنّ الوقت المُحدد للجوء إلى الوساطة يكون قبل تحريك الدعوى باعتباره الخيار الثاني والبديل عن تحريكها. أما في الحالة الثانية –وهي حالة اللجوء إلى الوساطة في قضايا الأحداث–فإنهُ عادةً ما تأخذ التشريعات الجزائية

---

[59] Recommendation No. R (99) 19 of the Committee of Ministers to member States concerning mediation in penal matters, Appendix to Recommendation No. R (99) 19, "II. General principles", "4. Mediation in penal matters should be available at all stages of the criminal justice process."

[60] "Article 40-1 (Where he considers that facts brought to his attention in accordance with the provisions of article 40 constitute an offence committed by a person whose identity and domicile are known, and for which there is no legal provision blocking the implementation of a public prosecution, the district prosecutor with territorial jurisdiction decides if it is appropriate: 1° to initiate a prosecution; °2 or to implement alternative proceedings to a prosecution, in accordance with the provisions of articles 41-1 or 41-2; °3 or to close the case without taking any further action, where the particular circumstances linked to the commission of the offence justify this.)"

بقوانين مختلفة من حيث الطبيعة والأهداف لكون المخاطب بالقانون هو الحدث. وبالتالي، فإنه يجوز للأخير اللجوء إلى الوساطة في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية[61].

ولعلّه من المفيد التأكيد بأنّ القانونين التونسي[62] والجزائري[63]، أخذَا بذات التوجه بشأن الميعاد القانوني للجوء إلى الوساطة، وهو أن يكون قبل تحريك الدعوى الجنائية، بينما ذهب المشرع البحريني بعكس ذلك، حيث يفهم صراحةً من المادة رقم (8) من القرار رقم (32) لسنة 2020 بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية، على أنّ الميعاد الزمني الذي يجوز فيه لأطراف الخصومة اللجوء والبدء في إجراءات الوساطة، هو: " في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها" مادام أنّ الأطراف قد اتفقوا[64].

ومن زاوية أُخرى، يمكن الإشارة إلى الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أحد الدول التي تتبع نظام الأنجلوسكسوني، حيث يكون فيها اللجوء إلى الوساطة غير مُقتصرٍ على المرحلة التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، "وإنما يمكن أن تطبق في مراحل مختلفة؛ خاصةً وأن بعض برامج الوساطة تتم بعد القبض على المتهم وقبل توجيه الاتهام إليه"[65].

ويرى الباحث أنّ الميعاد الزمني للجوء إلى الوساطة لابدّ أن يبدأ منذ لحظة إعلام الجاني بوُجود شكوى أو بلاغ ضده، ولا ينتهي إلاّ عند التحقيق النهائي وقبل إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة؛

---

[61] عبدالرحمن عاطف، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية– الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2020 م، صفحة رقم 318.

[62] لطفاً انظر المادة رقم (335 ثالثاً)، من قانون الإجراءات الجزائية التونسي المعدل بالإضافة، رقم (93) لسنة 2002، المؤرخ 29 أكتوبر 2002.

[63] لطفاً انظر المادة رقم (37) مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالإضافة، بموجب الأمر رقم (15–02)، الموافق 23 يوليو 2015.

[64] ("تبدأ إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية بعد قبولها من الأطراف، ويتم اختيار الوسيط من بين الوسطاء الجنائيين المعتمدين أو الخارجين بحسب الاتفاق. ويجوز إخطار النيابة العامة أو المحكمة المختصة –بحسب الأحوال– بالبدء في الوساطة في المسائل الجنائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها.")

[65] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، صفحة رقم 202.

حتى يتاح للأطراف في هذه الفترة الوقت الكافي للاتفاق باللجوء إلى الوساطة، بجانب أن لا تكون هذه الإتاحة مُطلقة حتى لا يساء استخدامها.

رابعاً: الشكلية (الكتابة): إنّ الوساطة لا تستوجب شكلاً مُعين لانعقادها، فهي متروكةٌ لحرية الأطراف، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. إلا أنّ الباحث يرى أنّ إجراءات الوساطة من الضروري أن تكون مكتوبة منذ لحظة مُوافقة الأطراف حتى الوصول إلى اتفاق تسوية؛ حتى نعلم يقيناً بأنّ هذا الرضا الصادر من الأطراف المتنازعة، هو رضا صحيح. فشرط الكتابة هنا للإثبات وليس للانعقاد –مالم ينص القانون على خلاف ذلك–. ولعلّه من المفيد التأكيد بأن كافة التشريعات المقارنة اشترطت ذلك، فمِنهم من نصّ على ذلك صراحةً، ومِنهم من نصّ عليه ضمنًا.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للوساطة الجنائية

سنتناول في هذا الفرع الشروط الموضوعية التي يجبُ توافرها لكي تتمّ عملية الوساطة الجنائية، وهي كالآتي: (مشروعية الوساطة، وجود دعوى جنائية، الخضوع لمبدأ الملائمة، قبول الأطراف، جبر الضرر الناتج عن الجريمة، وإصلاح الجاني).

أولاً: مشروعية الوساطة الجنائية وخضوعها لمبدأ الشرعية الإجرائية

تستندُ المشروعية إلى اعتبارات العدالة، ولحماية الحرية الشخصية والحقوق الأساسية للأفراد التي لا يمكن أن يهدرها أي نظام قانوني[66]. ويُقصد بمبدأ الشرعية الإجرائية هنا، أنْ يكون التشريع هو مصدر الإجراء، ذلك على اعتبار أنّ الأصل هو أنّ أيَّ إجراءٍ قضائي جنائي لابدّ أن يستند إلى نصٍّ أو سندٍ قانوني يُنظم كيفية مباشرته، لكون الشرعية الإجرائية تتفق مع نظام العقوبات في

---

[66] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام –النظرية العامة للجريمة والعقوبة–، الطبعة الأولى، جامعة قطر، 1431 هـ – 2010م، صفحة رقم 64–65.

خضوعه لمبدأ الشرعية الجنائية[67]. وخلاصة القول، أنّ الأنظمة القانونية الداخلية لكلّ دولة في حال رغبت في إقرار الوساطة الجنائية، فإنه يتوجّبُ عليها أن تُفرد لها نُصوصًا قانونية تُنظّمها وتحدّد أحكامها وضوابط مُمارستها وحُدودها. ولا يفوتنا أن ننوّه بأنّ هذه القواعد والأحكام لابّد أن توضّح ابتداءً المفاهيم الأساسية.

باستقراء القوانين المقارنة، نرى أنّ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي "وقبل إقرار الوساطة الجنائية كانت مباشرتها تستند إلى نص المادة (40) منه"[68]، وترتيبًا على انتشار مُمارستها رغب المشرع بإضفاء الشرعية، مما ترتّب عليه إدخال هذا النظام في قانون الإجراءات الجنائية بمُوجب القانون رقم (2) الصادر في 1993/01/4، وأجاز فيها للنيابة العامة –وقبل التصرف في الدعوى الجنائية–الحق في إحالة الأطراف إلى الوساطة الجنائية. وهو مالا يدع مجالاً للشك، في أنّ توافر سندٍ قانوني لإجراء الوساطة ما هو إلا أهمّ الشروط الموضوعية، التي يترتب على انعدامها بُطلان الإجراء بُطلاناً مطلقًا.

أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد سبق أن أشرنا إلى تبنيه نظام الوساطة وإقراره لها كوسيلة من خلال القانون رقم (93) لسنة 2002 الذي أضاف بموجبه الباب التاسع في قانون الإجراءات الجزائية التونسي، وقد جاء بعدد ستة مواد تنصّ صراحةً على آلية الصلح بالوساطة في المادة الجنائية؛ مما يضيف هذه المشروعية للإجراء. أما القانون الجزائري فهو كذلك أقر المشروعية بموجب الأمر رقم (15–02) الموافق 23 يوليو سنة 2015 حيث تم إضافة المادة رقم (37)

---

[67] ناصر محمد مجول البقمي، الشرعية الإجرائية: ماهيتها وأساسها وأركانها، مجلة البحوث الأمنية– كلية الملك فهد الأمنية –مركز البحوث والدراسات، مجلد رقم 20، عدد 48، 2011، ، صفحة رقم 80.

[68] عبدالرحمن عاطف، مرجع سابق، صفحة رقم 218.

مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. وأخيرًا بالنسبة للمشرع البحريني، فقد قنّن السند القانوني لإجراء الوساطة من خلال القرار رقم (32) لسنة 2020 بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية.

ثانياً: وجود دعوى جنائية في حوزة النيابة العامة

بدايةً، ذهب العديد من المؤلفين والباحثين إلى اعتبار الوساطة الجنائية بديلاً للدعوى الجنائية، وهو مالا يتفق معه الباحث بالمعنى الحرفي، فلا مجال لتطبيق الوساطة إذا لم نكن أمام دعوى جنائية وذلك لعدة أسباب:

1-أنّ إجراء الوساطة لا يمكن البدء فيه إلاّ إذا كُنا أمام دعوى جنائية مطروحة أمام النيابة العامة. ويُقصد بالدعوى الجنائية، أنها حقّ الدولة مُمثلةً في النيابة العامة في اتخاذ مجموعة من الإجراءات للتحقّق من وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها، وتقديمه للقضاء لإنزال عقوبة أو تدبير احترازي به[69].

2-أنّ الدعوى الجنائية تمرّ بمرحلتين: مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة الإحالة إلى المحاكمة. وفي رأينا نذهب إلى أنّ الوساطة الجنائية حتى تُطبّق لابد أن نكون بصدد دعوى جنائية مرت على الأقل بالمرحلة الأولى -وهو التحقيق الابتدائي-للكشف والتأكد من توافر مُقتضيات الدعوى الجنائية المتمثلة؛ في وُقوع جريمة ونسبتها إلى شخص بالغ، ووُجود مجني عليه تضرر من هذه الجريمة. وفي واقع الأمر، إنّ الوساطة الجنائية ماهي إلا أحد البدائل لحلّ الخصومة الجنائية بغرض تخفيف العبء وليس بديل للدعوى الجنائية.

[69] صباح أحمد نادر، مرجع سابق، صفحة رقم 7.

وتجدر الإشارة إلى وُجوب أن تكون الجريمة المرتكبة –محل الدعوى الجنائية–هي أحد الجرائم التي يجوز اللّجوء فيها للوساطة الجنائية، وهي غالبًا ما يُحدّدها المشرع على سبيل الحصر، ولذلك ينبغي على المشرع بعد إقرار نظام الوساطة أن يحدّد النطاق الموضوعي لها.

نشير في هذا الصدد إلى أنّ المشرع الفرنسي على الرغم من إضفاء المشروعية، إلا أنه إلى حينه لم يقم بتحديد الجرائم محلّ الوساطة ولا المعايير التي يمكن الاستعانة بها، وسنتناول ذلك تفصيلاً في المبحث الثالث، وبالتالي سننتقل لباقي القوانين المقارنة.

بالنسبة للمشرع التونسي فقد حدّد في المادة رقم (335 ثالثاً)[70] جرائم المُخالفات بلفظ عام، بينما حدّد حصرًا جرائم الجنح التي يمكن أن تكون محلاً للوساطة؛ ممّا يعني ضمنيًا وُجوب توافر شرط الدعوى جنائية. وكذلك الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث نصّ في الفقرة الأولى من المادة رقم (37 مكرر 2)[71] على مجموعة الجنح التي تصلح أن تكون محلاً للوساطة الجنائية؛ ويعني ذلك أنه في حال تمت الوساطة على غير هذه الجنح المحددة حصرًا، وقع هذا الإجراء تحت طائلة البطلان المطلق. وبالنسبة للمخالفات، فجميعها تصلح بأن تكون محلاً لتطبيق الوساطة الجنائية. وأخيرًا وليس آخرًا، بالنسبة للمشرع البحريني فإنه اكتفى بإتاحة تطبيق الوساطة الجنائية في الجرائم التي يجوز فيها قانونًا الصلح أو التصالح.

يرى الباحث في هذا الخصوص، أنه يتفق من ناحية إخضاع جميع جرائم المُخالفات للوساطة الجنائية، أما بالنسبة للجنح فإننا نذهب مع نظام التعداد الحصري، أما جرائم الجنايات فإنه لا يمكن أن تخضع لنظام الوساطة الجنائية لأنها غالبًا ما تحتوي على حقين: حق عام، وهو حقّ للمجتمع كله لأن الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية؛ كون الضحية ليس فقط ضحية

---

[70] قانون الإجراءات الجزائية التونسي المعدل بالإضافة، رقم (93) لسنة 2002، المؤرخ 29 أكتوبر 2002.

[71] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالإضافة، بموجب الأمر رقم (15–02)، الموافق 23 يوليو 2015.

الجريمة بل المجتمع الذي هو صاحب هذا الحق العام، والذي يمثله النائب العام الذي يقوم بتوطيد مبدأ سيادة الدولة. أما الحق الثاني، وهو الحق الخاص أو الحق الشخصي الذي ينشأ للضحية بعد تعرضه للأذى غير المشروع. وبالتالي، فإنّ تنازل المجني عليه عن حقه لا يؤدي بالتبعية إلى سقوط حق الدولة بالعقاب، خاصةً وأنّ غالبًا ما يكون أثر الضرر في هذه الجرائم غير قابل للتعويض؛ أي يستحيل جبره.

من جانبنا، يمكن أن نقترح بعض المعايير التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تحديد النطاق الموضوعي، وهي كالتالي: 1-الروابط المشتركة بين الخصوم -صلة قرابة أو جيرة أو غيرها-، 2- طبيعة المصلحة المعتدى عليها، 3- جسامة الفعل المرتكب.

وأخيراً، لا يفوتنا أن نشير إلى أنّ التوصية رقم (99)19 الصادرة عن المجلس الأوروبي، لم تشر أو تنص ضمن نصوصها على أية معايير مُحددة يمكن اتباعها عند تحديد النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية[72].

ثالثًا: الخضوع لمبدأ الملائمة

تلعب النيابة العامة دورًا رئيسيًا في الوساطة الجنائية، على اعتبار أنّ أحد سلطاتها، هي تقدير مدى ملاءمة حلّ الخصومة الجنائية عن طريق الوساطة، إلى جانب امتلاكها سلطة الرقابة والإشراف على العملية ككُل. وبطبيعة الحال، فإنّ هذه السلطة مُقيدة بمعايير مُعينة حتى لا يتمّ إساءة استعمالها.

[72] عبدالرحمن عاطف، مرجع سابق، صفحة رقم 213.

وتماشياً مع ما سبق، وبمُوجب هذه السلطة فإنّ حق اقتراح الوساطة الجنائية يكون من خلال طريقتين: الأولى، وهي بمُوجب قيام النيابة العامة بالاقتراح على الأطراف اللجوء إلى الوساطة الجنائية بدلاً عن القضاء الجنائي.

أما الطريقة الثانية، فهي تتمثل في جواز قيام أطراف الخصومة الجنائية ابتداءً بإعلان رغبتهم للنيابة العامة باللجوء إلى الوساطة[73]، إلا أنّ المُوافقة على هذه الرغبة تخضع لسلطة النيابة العامة التقديرية، خاصةً وأنّ الوساطة إجراء جوازي وليس إجباريًا. كما أنّ قرار المُوافقة هذا يخضع لمعيارين: الأول موضوعي، وهو مُتعلق بالضرر الواقع على المجني عليه وأثره، وما إن كان قابلاً للجبر أو الإصلاح. أما المعيار الثاني، فيتمثل في شخص الجاني وظروفه. وبالتالي، فإن رأت النيابة العامة أنّ الضّرر الواقع على المجني عليه يُمكن جبره، وأنّ الجريمة المُرتكبة هي من الجرائم التي نص القانون على جواز خضوعها للوساطة، إلى جانب عدم خطورة الجاني وإمكانية إعادة تأهيله وإصلاحه اجتماعيًا، هنا تصدر موافقتها على اقتراح اللجوء.

يرى الباحث في هذا الشأن، أنّ سلطة النيابة العامة في تقدير الملاءمة لا يُلغي دورها الجوهري المتمثل في تعريف الأطراف ابتداءً بحقوقهم كمشاورة محام وحقهم بالدفاع وغيرها من الحقوق؛ حفاظاً على القيمة المصونة للقواعد الدستورية، وعدم جعل الوساطة وسيلة أو سببًا لهدر هذه القيمة. ومن الضروري أن نؤكد على ما ذكره ملحق التوصية الخاص بالمجلس الأوروبي بوُجوب تطبيق الضمانات الإجرائية الأساسية على آلية الوساطة، كما يجب أن يكون للأطراف الحق في المساعدة القانونية، وعند الضرورة توفير الترجمة الفورية[74]. ويلاحظ أنّ القانون الفرنسي والتونسي

---

[73] القاضي، رامي متولي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، صفحة رقم 224.

[74] Appendix to Recommendation No. R (99) 19," III. Legal basis

…

والجزائري اتفقوا مع هذه القاعدة، بينما المشرع البحريني لم يُعطِ للنيابة العامة هذه السلطة. فعند استقراء مواد القرار رقم (32) لسنة 2020 بشأن تنظيم الوساطة الجنائية في المسائل الجنائية، يتبين أنّ المادة رقم (8) تحديدًا نصت صراحةً على أن: ("تبدأ إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية بعد قبولها من الأطراف، ويتم اختيار الوسيط من بين الوسطاء الجنائيين المعتمدين أو الخارجيين حسب الاتفاق.

ويجوز إخطار النيابة العامة أو المحكمة المختصة – بحسب الأحوال–بالبدء في الوساطة في المسائل الجنائية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها.")؛ ويعني ذلك أنه بمجرد اتفاق الأطراف على اللجوء إلى الوساطة الجنائية، والاتفاق على وسيط، فإنّ ذلك يستتبع البدء في إجراءات الوساطة دون وُجوب موافقة من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال.

وفيما يخصّ سلطة الملاءمة من عدمها، فإنّ الباحث يتفق مع ما ذهبت إليه القوانين المقارنة باستثناء القانون البحريني. ونؤكد أن رفض النيابة العامة أو عدم موافقتها لرغبة الأطراف باللجوء إلى الوساطة الجنائية، لابدّ أن يكون مسببًا حتى لا تكون هذه السلطة سببًا من أسباب تعطيل الوساطة كبديلٍ لحلِّ الخصومة الجنائية.

رابعًا: قبول الأطراف لمبدأ الوساطة

تناولنا في الشروط الشكلية وُجوبية الرضا ابتداءً عند اللجوء إلى الوساطة الجنائية باعتباره أحد الشروط الجوهرية، إلا أننا هنا سنتناول ضرورة استمرار هذا الرضا. وعليه، ومن أجل صحة

---

8. Fundamental procedural safeguards should be applied to mediation; in particular, the parties should have the right to legal assistance and, where necessary, to translation/interpretation. Minors should, in addition, have the right to parental assistance."

الوساطة الجنائية فإنه يجوز لأيٍّ من الأطراف وأثناء عملية الوساطة رفض استكمال هذه العملية صراحةً، ولا يحقّ للنيابة العامة أو للطرف الآخر الاعتراض على هذه الرغبة. وبطبيعة الحال، يشترط على الوسيط التأكد من ذلك، وإثباته في محضر أو تقرير يُقدم للنيابة العامة.

بالنسبة لرضاء المجني عليه، فإنّ غاية الوساطة هو تفعيل دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية من خلال حصوله على رضا تام إلى جانب تعويضه بما يتفق عليه مع الجاني. خاصةً وأنّ بطء سير المحاكمة الجنائية أو احتمال عدم ملاحقة الجاني، هو ما قد يدفعه لقبول مبدأ الوساطة. أما الجاني فإنّ له ذات الأحقيةُ بالاعتراض؛ سواء على قرار النيابة العامة باللجوء إلى الوساطة ابتداءً، أو أثناء إجراءات عملية الوساطة إذا رأى أنها تجحف أو تمسّ أو تقلل حقًا من حقوقه الإجرائية أو الموضوعية، فله أن يطلب صراحةً وفي أي وقت وقف إجراءات الوساطة واللجوء إلى الإجراءات العادية، وهي المحاكمة الجنائية؛ وذلك تطبيقاً لحق الجاني الأساسي باللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

بخصوص رضاء الجاني، فإنه يثور تساؤل حول ما إذا كان هذا الرضا الصريح باللجوء إلى الوساطة يُعدّ بمثابة اعتراف ضمني لارتكابه الفعل الآثم؟

دفع البعض بأنّ الوساطة الجنائية، ماهي إلاّ هدر لقرينة البراءة التي تفرض عدم مُعاملة الجاني بأنه متهم إلاّ بعد صدور حكم عليه، خاصةً وأنه خلال الوساطة سيُعامل الجاني معاملة المذنب. حتى نقوم بالإجابة على هذا السؤال بشكل منطقي، لابد أن نرى ما هو رأي الفقه والقضاء بخصوص ذلك.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنّ قبول الجاني بتطبيق إجراء الوساطة بدلاً من المحاكمة لا يمكن اعتباره اعترافًا أو إقرارًا ضمنيًا بالجرم، لما في ذلك من مساس بقرينة البراءة[75]. وهناك رأيٌ ثانٍ يذهب إلى القول بأنّ قبول الجاني للوساطة ما هو إلاّ اعتراف أو إقرار ضمني بارتكابه للفعل الذي يُشكل جريمة قانوناً، ذلك لأنه سيقبل على نفسه أن يخضع للوساطة التي هي هدفها هو تأهيل وإصلاح الجاني. بينما يذهب رأي ثالث، إلى أنّ اعتراف الجاني بخطئة يُشكل طابعًا شكليًا ليس له واقع عملي، فالجاني قد يضطرّ إلى قبول الوساطة بدلاً من الدخول في الإجراءات القضائية الجنائية التي قد يترتب عليها إدانته[76].

وبالتالي، فإنّ الهدف الأساسي من الوساطة، هو تأهيل الجاني وإعادة دمجه مع المجتمع، وهو الأمر الذي يتطلبه إقرار الجاني بالحقائق لإنهاء الخصومة بما يتفق معه الأطراف. ونشير في ذلك، إلى أنّ هناك العديد من التطبيقات العملية في الوساطة الجنائية كانت تعتمد على الإقرار الكتابي بالذنب كشرط لإجراء الوساطة[77]. وفي هذا التساؤل نُسلط الضوء على التوصية الصادرة من المجلس الأوروبي رقم (99) 19 والتي جاءت بالقول على وُجوب قيام الأطراف بالإقرار بالوقائع الأساسية للقضية وذلك كأساس للوساطة، ولا ينبغي اعتبار المشاركة في الوساطة كدليل على الاعتراف بالذنب[78].

---

[75] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، صفحة رقم 184.

[76] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، صفحة رقم 184.

[77] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، صفحة رقم 224.

[78] Appendix to Recommendation No. R (99) 19, "V. The operation of criminal justice in relation to mediation

…

14. The basic facts of a case should normally be acknowledged by both parties as a basis for mediation. Participation in mediation should not be used as evidence of admission of guilt in subsequent legal proceedings."

أما المستوى التطبيقي والقضائي، نرى عدم وجود أية أحكام في القضاء الفرنسي تتعلّق بتقدير مسألة قبول الجاني للوساطة الجنائية، إلا أنّ الدكتور رامي متولي القاضي[79] قام بتطبيق قاعدة القياس في المواد الإجرائية، فيما يخص قبول المتهم للصلح فهل يعتبر أيضاً اعترافًا بالجريمة، وتبين أن محكمة النقض الفرنسية مُترددة في قضائها بشأن تقدير مسألة هذا القبول، ففي أحد أحكامها قضت "بأن قبول المتهم للصلح يعد بمثابة إقرار بالجريمة"[80]، ثم قضت المحكمة في حكم آخر على عكس ذلك؛ وهو "عدم اعتبار قبول المتهم للصلح بمثابة اعتراف بالجريمة"[81]. وفي هذا الإطار، نرى أنّ محكمة النقض المصرية أخذت موقفاً مغايراً حيث اعتبرت إبداء المتهم لرغبته في الصلح لا يعدو أن يكون إلا من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه[82]. كذلك بالنسبة لندوة طوكيو فقد أكدت في توصيتها على أنه: "لا يجوز اتخاذ اعترافات الجاني أثناء بحث التسوية دليلاً عليه، إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد"[83].

وعليه، يرى الباحث أنّ القبول باللجوء إلى الوساطة، هو بمثابة اعتراف غير مباشر بالفعل المرتكب، لكن هذا الاعتراف المغلف على شكل إقرار بالقبول بالوساطة لا يصحّ قانونًا تسميته اعترافًا. كما لا يجوز الاعتداد به في حال فشلت الوساطة، حتى لا تكون هذه الوسيلة بمثابة استدراج للجاني بالاعتراف، حيث سيفقد الجاني حينئذٍ الثقة باللجوء إلى هذه الوسيلة لكونه مهددًا ومُعرضًا بأن تكون حجة عليه لا له.

---

[79] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، صفحة رقم 185.

[80] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع السابق، صفحة رقم 186. ملاحظة: أشار إلى الحكم (Crim. 10 Déc. 1984, Bull. No. 392, 22 Janv. 1970. No. 37. D.1970, Gaz. Pal. 1970, 1, P. 258)

[81] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع السابق، صفحة رقم 186. ملاحظة: أشار إلى الحكم (Crim 18 fév. 1981m Bull. No. 207)

[82] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع السابق، صفحة رقم 186. ملاحظة: أشار إلى حكم محكمة النقض المصرية (نقض 1972/04/09، مجلة المحاماة، العدد 8، ص 40، رقم 32).

[83] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع السابق، صفحة رقم 186.

إنّ للاعتراف أحكامه الخاصة، فلا يمكن تسمية أو تكييف القبول بالوساطة اعترافًا. وعليه، يمكن القول إنه اعتراف غير مباشر لكون الجاني أقرّ بالوقائع الأساسية للواقعة وقبل لنفسه أن يقوم بتعويض المجني عليه وجبر ضرره على الرغم من عدم اعترافه صراحةً. ومن هذه النقطة ينصح الباحث المشرع القطري بعدم النص صراحةً على وُجوبية الاعتراف للبدء في إجراءات الوساطة الجنائية، والاكتفاء بإقرار الجاني بالوقائع الأساسية.

خامسًا: جبر الضرر الناتج عن الجريمة

تشترط آلية الوساطة الجنائية أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة قابلاً للإصلاح، فإن كان الإصلاح أمرًا مستحيلاً فلا مجال لتطبيق الوساطة، وذلك لانتفاء هذا الشرط الموضوعي. ونوضح أن جبر الضرر هنا لا يأخذ تحديدًا شكل التعويض المالي، بل قد يكون جبر الضرر ماديًا أو معنويًا، كأن يكون جبر الضرر عن طريق تعهد كتابي، أو قد يأخذ شكل اعتذار كتابي أو شفاهي، أو قد يأخذ إصلاح الضرر الواقع على المجني عليه شكل آخر كخدمة الدولة من خلال المساهمة في تقديم خدمات لمؤسسات عامة أو خاصة، وغيرها بما يتلاءم مع طرفي النزاع، وهو ما يؤكد المرونة في الوساطة. ومن هذا المنطلق، نشير إلى أنّ القوانين المقارنة أكدت هذا الشرط في نصوصها القانونية التي تُنظم هذه الوسيلة. ونُسلط الضوء على المشرع التونسي، حيث نصّ صراحة على أنّ جبر الضرر يُعدُّ أحد أهمّ أهداف الوساطة، وذلك في المادة رقم (335 مكرر) بالقول "يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إلى ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكي به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية"[84].

[84] قانون الإجراءات الجزائية التونسي المعدل بالإضافة، رقم (93) لسنة 2002، المؤرخ 29 أكتوبر 2002.

سادساً: إصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للجاني

إنّ إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ودمجه مع المجتمع، هو الهدف الرئيسي الثاني من الوساطة بعد جبر الضرر، وهو الأمر الذي يستوجب على النيابة العامة أخذه بعين الاعتبار عند تقرير الملاءمة. ويتحقق هذا الشرط من خلال الآتي:-

1- التحقق من شخصية الجاني، ما إن كان مبتدئًا في الإجرام أو اعتاد الجرم، أيضاً التأكد ما إن كان هذا الجاني قابلاً في نفسه الإصلاح والتأهيل، أو ينعدم لديه الشعور بالذنب. وهذا أمر تنظر فيه النيابة العامة كما وضحنا سلفاً.

2- مُواجهة الجاني بالمجني عليه وإدراك حجم الألم والضرر الذي تسبب به جراء فعله المجرم، مما يدعم لدى الأول الشعور بمسؤولية أفعالة الغير مشروعة، ومستعدًا لفعل ما يراه المجني عليه مناسبًا لتعويضه عن الضرر الذي أحدثه.

3- المساهمة التطوعية في الأنشطة الاجتماعية كالعمل في أحد المؤسسات؛ سواء العامة أو الخاصة، أو تقديم المساعدات الخيرية وغيرها مما يراه الأطراف مُناسبًا.

ومن هنا نكون قد أنهينا الحديث عن الماهية، وسننتقل إلى المبحث الثاني الذي سيتناول الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية وآثارها.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية وآثارها

إنّ الوساطة الجنائية وسيلة ليست كسائر الإجراءات الجنائية الأُخرى، فلها ما يُميّزها ويفردها عن غيرها، خاصةً وأننا نتحدث هنا عن تطوّر جوهري في النظام الجنائي العقابي، وهو ما أثار خلافًا حول طبيعتها. ومن أجل توضيح مُختلف هذه الأمور، قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول، كان بعنوان التكييف القانوني لنظام الوساطة الجنائية، وسنقوم فيه ابتداءً باستعراض مُبسط للأنظمة القانونية البديلة التي يتمّ اللجوء إليها في غير الإجراءات القضائية المُعتادة: كنظام التحكيم والأمر الجنائي، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بينها، وما إذا كان بالإمكان اعتبار الوساطة جزءًا لا يتجزأ من هذه الأنظمة. ثم سنستعرض الجدل الفقهي حول تكييف الوساطة من جهة أنّها ذات طبيعة اجتماعية أو إدارية، أو صورة من صور الصلح الجنائي. بعدها سننتقل إلى المطلب الثاني، المعنون بالآثار القانونية المترتبة عن الوساطة الجنائية.

المطلب الأول: التكييف القانوني لنظام الوساطة الجنائية

تُعتبر الوساطة الجنائية أسلوبًا سياسيًا جنائيًا حديثًا أدى إلى إثارة الجدل بين الفقهاء حول طبيعة التكييف القانوني لها، فهي تارةً تمتاز بطابعها الاجتماعي؛ ممّا يجعل جانبًا من الفقه يرى أنها ذو طبيعة اجتماعية. وتارةً يراها البعض الآخر، بأنها إجراء ذو طبيعة إدارية. بالإضافة إلى وجود اتجاه آخر يرى بأنّ الوساطة الجنائية ماهي إلا مقدمة من مقدمات الصلح وصورة من صوره، وليست إجراءً مُنفصلاً قائمًا بذاته. في هذا الإطار، وقبل الخوض في لُب الموضوع، يود الباحث

أن يلقي الضوء وبشكلٍ سريع على الأنظمة القانونية البديلة، والتي قد يرى البعض أنها تتشابه مع نظام الوساطة الجنائية كالتحكيم والأمر الجنائي.

أولاً: التحكيم

هو وسيلة قانونية قضائية للفصل في المُنازعات القائمة بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وذلك إمّا من خلال شخص أو ثلاثة أشخاص وجب أن يكون عددهم فرديا، يُطلق على كلّ منهم مُسمى "محكم" يقوم بوظيفة الفصل في النزاع القائم. ويكون الحكم الصادر في التحكيم مُلزمًا للأطراف ما لم يتمّ الطعن عليه بالبطلان. ويُشاع اللجوء إليه في المجال المدني والتجاري، ولا يُتصوّر اللجوء إليه في المجال الجنائي تبعًا لطبيعة التحكيم. بالنسبة لأوجه الشبه بين الوساطة الجنائية والتحكيم، فإنها كالتالي: 1-إنّ كِلا هاتين الوسيلتين تهدفان إلى حلّ النزاع بغير الطرق التقليدية، وأساس كل منهما اتفاق بين الأطراف المتنازعة، 2-كِلا الوسيلتان تعتمدان على طرف ثالث -المحكم /الوسيط- يقوم بحل النزاع القائم. 3- كلّ من وثيقة اتفاق الوساطة والتحكيم يستلزمان التصديق أو التذييل بالصيغة التنفيذية.

أما أوجه الاختلاف، فهي تتمثل في أنّ التحكيم يختلف عن الوساطة ابتداءً من ناحية الاتفاق باللجوء. فبالنسبة للتحكيم، قد يكون الاتفاق سابقا للنزاع؛ أي على شكل شرط تحكيم، وقد يكون لاحقا فيُسمّى مشارطة تحكيم. بينما في الوساطة الجنائية يكون العكس، فهي إجراء يجوز الاتفاق على اللجوء إليه بعد قيام الجريمة، وبعد تحقّق شروط محددة. أما الوسيلة التي يتمّ بمُوجبها تعيين كلّ من الوسيط والمحكم ونطاق سلطة كل منهما، فيمكن القول إنّه بالنسبة للمحكم لا يجوز له التصدي للنظر في النزاع من تلقاء نفسه، أو بناءً على تفويض من جهة حكومية، كما أنّ الأفراد هم وحدهم المختصون باختيار المحكم وتحديد حدوده في موضوع النزاع. بينما في الوساطة

الجنائية، فإنه للدولة –ممثلة في النيابة العامة–اختصاص افتتاح إجراءات الوساطة الجنائية؛ وهو ما يعني بأنّ قرار اللجوء إلى هذه الوسيلة مُعلق على شرط قبول النيابة العامة بمُوجب سلطة الملاءمة. كما أنّ هناك أنظمة لا يجوز فيها للأطراف المشاركة اختيار الوسيط، مثل القانون التونسي والجزائري، على اعتبار أنّ القائم على مهمة الوسيط؛ هو وكيل الجمهورية. بينما المشرع البحريني، ارتأى أن يُخصّص جدولاً مُحددا به على سبيل الحصر الوسطاء الجنائيون المعتمدون. أما التشريع الفرنسي –والذي أخذ توجها آخر–فقد أعطى الحق للنائب العام بمُباشرة مهمة الوساطة، كما أجاز لمأمور الضبط القضائي أو المفوض أو الوسيط أن يجري بعد موافقة الأطراف مهمة الوساطة[85]. أما فيما يتعلق بسلطة كل من المحكم والوسيط، فإنّ الأول يختصّ بالفصل في النزاع القائم بنفسه ثم يصدر حُكمًا، فشأنه هنا هو شأن القاضي. أما بالنسبة للثاني –وهو الوسيط–فإنّ دوره لا يرقى لدور القاضي، لأنّ اختصاصه يقتصر على تقريب وجهات النظر دون أن يُبدي أو يفرض رأيه الشخصي.

وأخيرًا، إنّ حكم التحكيم يجوز الطعن عليه بالبطلان أمام محكمة الاستئناف، في حين أنّ اتفاق الوساطة الجنائية لا يجوز الطعن عليه بأي من طرق الطعن العادية وغير العادية[86]، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ثانيًا: الأمر الجنائي

إنه صورة مختصرة للمحاكمات الجنائية، يتم الفصل في الدعوى الجنائية بغير الطريق المعتاد، وذلك من خلال قيام النيابة العامة أو المحكمة –بحسب الأحوال–بإصدار أمر قضائي بغير مرافعة

[85] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، صفحة رقم 341.

[86] هناء جبوري محمد، مرجع سابق، صفحة رقم 208.

وبدون حضور المتهم[87]، وللأخير حق الاعتراض على الأمر الجنائي، وفي حالة الاعتراض تنظر الدعوى الجنائية في جلسة وبالطرق المعتادة للإجراءات الجنائية. ونُشير إلى أنّ الأمر الجنائي يصدر بشأن جريمة يمكن القول أنها بسيطة كالمخالفات أو الجنح الغير معاقب عليها بالحبس، في حين أنّ نظام الوساطة ليس له معيار محدد، فقط يُشترط أن لا تكون الجريمة من نوع الجنايات؛ وتحديداً تلك التي يشوبها حق عام للدول. وفي جميع الأحوال لم ينص القانون المنظم على معيار بذاته، حيث يلاحظ أن هناك دولا حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن أن تخضع للوساطة، بينما البعض الآخر من الدول ترك ذلك للنيابة العامة وفق السلطة المُلائِمة التي تتمتع بها.

أما بشأن العقوبات، فإنّ العقوبات المترتبة على الأمر الجنائي هي الغرامة، كما وقد تُقرّر النيابة العامة أو القاضي إيقاع عقوبة تكميلية. في حين تكون العقوبة في الوساطة الجنائية؛ عقوبةً رضائية، تتمثل في تعويض المجني عليه بأيّ طريقةٍ يتمّ الاتفاق عليها، وقد تصل إلى إلزام الجاني بتقديم خدمات اجتماعية أو مهنية لجبر الضرر الواقع لكون الغاية من الوساطة، هي تأهيل الجاني ورضاء المجني عليه، وفي ذات الوقت إرساء روح التسامح بين الأطراف، وإحياء التآلف الاجتماعي من خلال المُحافظة على الروابط الاجتماعية، وهو ما يغيب عن الأمر الجنائي.

واستكمالًا لما سبق، يمكن إضافة القول إنّ الوساطة الجنائية ليست قرارًا يصدر في الدعوى الجنائية، بل هي إجراء بديل لحلّ الخصومة الجنائية يترتب عليها آثار سنتناولها لاحقاً، وبالتالي فهي تختلف عن الأمر الجنائي من ناحية الرضائية، لكونها تمنح للأطراف الحقّ في قبول أو رفض الوساطة الجنائية.

---

[87] غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، الطبعة الأولى، 2017، كلية القانون – جامعة قطر، صفحة رقم 629.

والآن، وبعد أن قُمنا ببيان أوجه الفرق بين الوساطة الجنائية والأنظمة البديلة، سنقوم باستعراض آراء الفقهاء حول طبيعة إجراء الوساطة الجنائية من الناحية القانونية.

الفرع الأول: الوساطة بين الطبيعة الاجتماعية والإدارية

انقسم الفقهاء في هذا الأمر إلى عدة اتجاهات، إلا أنّ هناك اتجاهان اجتمعا على عدم تكييف الوساطة الجنائية بأنها إجراء من الإجراءات الجنائية، لكنهما اختلفا من ناحية الطبيعة؛ فمنهم من ذهب بالقول إلى أنّها أقرب من أن تكون إجراءً اجتماعيًا لما تحويه من سعي إلى تحقيق السلام الاجتماعي. في حين ذهب الفريق الآخر إلى اعتبارها أقرب ما تكون إلى إجراء إداري. الأمر الذي يجعلنا نُوجّه نظرنا لكِلا الاتجاهين، ونُسلط الضوء على حُججهم، وذلك وفق الآتي:

أولاً: الوساطة الجنائية ذو طبيعة اجتماعية

رأى أنصار هذا الاتجاه أنّ الوساطة الجنائية، ماهي إلاّ وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي، فهي تقوم بدارسة الأبعاد الاجتماعية المُترتبة على النزاع القائم، على أساس أنّ هذه الآلية تتمّ من خلال التركيز على الأطراف للجلوس على طاولة الحوار من أجل الوُصول إلى حلّ متفق عليه بشكل رضائي وودي وبحرية، ممّا يعمل على إعادة الوئام بينهم. ويدّعي أنصار هذا الاتجاه بأنّ هذا التكييف يستند إلى الطابع الذي تتركه الوساطة الجنائية، كونها تقوم على تحقيق السلم والأمن والاستقرار بين العلاقات الاجتماعية، وهو ما تفتقده آليات العدالة التقليدية –القضاء–، فالوساطة

تعتمد هنا على العمل على إعادة روح الودّ والتسامح، وقد عرّفها أحد أنصار هذا الاتجاه بأنها: "تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي"[88].

يستندُ أنصار هذا الاتجاه على النموذج المطبق في فرنسا، وهو مكاتب الأحياء ووساطتهم، وكذلك مركز عدالة الجوار المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية[89]، إلا أنّ هذا الاستناد ضعيف؛ ذلك أنّ هذه الهياكل هي في الواقع أجهزة تمارس وتحترف في بعض الأحيان أعمال الوساطة، لكنّ الهدف منها ليس قضائيًا ولا مُلاحقة قضائية، بل هي عبارة عن تنظيم ذاتي للمنازعات التي تقوم بين المقيمين في الأحياء، لذا فهي تطغى عليها الصبغة الاجتماعية.

وفي واقع الأمر، إنّ اختيار الوسطاء في هذه الأنظمة السابق ذكرها، يكون من بين أشخاص يتمتعون بمكانة اجتماعية في أحيائهم، ويشترط أن يكونوا مُقيمين في هذه الأحياء. قد يرى المجتمع بأنهم الأكفأ في تسوية المنازعات سلمياً[90]، إلا أنّ عملهم ما هو إلاّ عملية تحقّق وإشراف والتأكد من وُجود سِلمٍ اجتماعي في الحي. وعليه، ومن ناحية تطبيقية فإنّ هذه الأجهزة تقوم فعليًا فقط بدعوة الأطراف المتنازعة في الحي الواحد وقبل الشروع في الإجراءات القانونية، لأنّ الهدف في هذه المراكز ليس تحقيق العدالة بل مساعدة المجتمع[91].

وبالتالي، فإنّ هذا التكييف يجعل الوساطة الجنائية بعيدةً كلّ البعد عن النظام العام لقانون الإجراءات الجنائية، وهو ما يجعل هذا الاتجاه منتقدًا لأنّ هذا التكييف يجعلنا نغفل عن الغاية الأساسية من الوساطة الجنائية؛ المتمثلة في إنهاء الخصومة الجنائية، ناهيك على أنه يصعب

---

[88] جديان نور الدين، مرجع سابق، صفحة رقم 33.

[89] عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، 2016م، صفحة رقم 35.

[90] محمد عبدالحميد عرفة، الوساطة الجنائية في دفع مستقبل العدالة الجنائية إلى الأمام: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– جامعة الإسكندرية– كلية الحقوق، عدد2، 2018، صفحة رقم 338.

[91] صباح أحمد نادر، مرجع سابق، صفحة رقم 14.

فعليًا إنكار أو فصل الدور أو البعد الاجتماعي الذي يتركه هذا النظام، لكن هذا لا يغير من كون الوساطة تقوم بإنهاء خصومة جنائية قائمة، وأنها وسيلة من وسائل القانون الجنائي المستحدثة.

وأخيرًا، يمكن القول بأنّ أنصار الطبيعة الاجتماعية قد تأثروا بالنشأة الأولى للوساطة، لكونها كانت سابقًا تنشأ بسبب نزاع قائم بين أفراد تربطهم علاقة قرابة مباشرة، أو بين أفراد كل منهم من قبيلة أُخرى بغضّ النظر عن طبيعة هذا النزاع، وأنّ الوسيط هنا ما هو إلا كبير القبيلة أو كبير الأسرة الواحدة؛ ويعني ذلك أنّ الوسيط بحدّ ذاته قد لا يتسم بالحياد والنزاهة، وأنّ صفة كبير القبيلة وحدها لا تكفي، ويسري ذلك على الأنظمة المتبعة في فرنسا وأمريكا. وعليه، فلا يمكن تسمية هذه الوساطة بوساطة جنائية خاصة من ناحية الوسيط الذي لابدّ أن تتوافر في حقه شروطا خاصة يُحدّدها القانون؛ كالحياد وعدم وجود أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الأطراف، وغيرها من الشروط التي يحددها القانون المنظم.

وفي هذا المقام، يرى الباحث أنه لا يمكن تكييفها بأنها وسيلة اجتماعية لأنّ الوساطة الجنائية تختلف باختلاف مراحلها، فهي تتمّ ابتداءً عن طريق تدخل سلطة قضائية مُتمثلة في النيابة العامة لمُحاولة عرض الوساطة على الأطراف بحُرية ورضائية، قصد حلّ الخصومة الجنائية بشكل ودي ومرن. ثمّ –وبعد الموافقة الصريحة من قبل الأطراف وموافقة النيابة العامة بموجب السلطة الملائمة–يتوسط هذه المرحلة وسيط جنائي مُعتمد؛ إما اعتمدته الدولة في جداول خاصة، أو قد يكون الوسيط هو أحد أعضاء النيابة العامة وذلك بحسب القانون المنظم للوساطة الجنائية في الدولة ذاتها، وبالتالي يقوم بمهامه المُتمثلة في تقريب وجهات النظر إلى حين الوُصول إلى اتّفاقٍ، وكل ذلك لابدّ أن يكون مكتوبًا وليس شفويًا.

ثم نأتي لمرحلة إثبات اتفاق التسوية المُنبثق من الوساطة، تليها مرحلة تنفيذ الاتفاق وإن كانت هذه المرحلة الأخيرة تخضع لرقابة وإشراف جهة قضائية وذلك لما يترتب عليها من آثار.

وبالنهاية، فإنّ النظر إلى كُل هذه المراحل يؤكد عدم جواز تكييف الوساطة بأنها ذو طابع اجتماعي، فهي لا تقتصر على الرضائية والمرونة والأثر الاجتماعي، بل هي أعمق وأوسع من ذلك خاصةً وأنّ الطابع الاجتماعي فيها لا يُلغي دور الدولة. وعليه، يمكن القول في هذا الشأن إنّ الوساطة ماهي إلا وسيلة أفرزتها السياسة الجنائية من أجل إحياء الروابط التي قطعتها الخصومة الجنائية، وتحقيق الانسجام الاجتماعي.

ثانيًا: الوساطة الجنائية ذو طبيعة إدارية

يرى أنصار هذا الاتجاه بأنّ الوساطة الجنائية، ماهي إلا إجراء إداري كباقي الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام في الدعوى الجنائية، والحُجج التي يتمسك بها هذا الاتجاه هي كالتالي[92]:

1- إنّ الوساطة الجنائية ليست عقدًا، إنّما هي إجراء تمارسه النيابة العامة بمُقتضى سلطة الملاءمة المخولة لها بموجب نص المادة رقم (40) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[93]، فهي لا تتوقف بمُجرد قبول الأطراف اللجوء إليها، وإنما يُشترط قبول النيابة العامة؛ ويعني ذلك أنّ موافقة المجني عليه والجاني ليست مُلزمةً بحد ذاتها، بل هي خيار من الخيارات التي يمكن لهذه الجهة أن تصدر قرار بقبولها أو رفضها، ممّا يجعل من هذا القرار قرارًا إداريًا بامتياز.

2- إنّ الوساطة الجنائية لا يمكن اعتبارها بديلاً عن الدعوى الجنائية، وإنما هي إجراء من إجراءات الاتهام التي هي من اختصاص النيابة العامة.

---

[92] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق ، صفحة رقم 87-88.

[93] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 1438 هـ - 2017 م، صفحة رقم 575.

3- يذهب البعض إلى القول بأنّ الوساطة الجنائية إجراء من إجراءات الضمان، لأنّ النيابة العامة عندما تقرر هذا الملاءمة، وكأنها تضمن أن هذا الإجراء يُشترط فيه أن يتمّ تعويض المجني عليه وإزالة الآثار المترتبة من الجريمة[94].

4- يرى هذا الاتجاه كذلك بأنّ الوساطة الجنائية، ماهي إلا شكل من أشكال الحفظ تحت شرط؛ لكون أحد الآثار المترتب عليها؛ هو وقف الدعوى الجنائية مؤقتًا. بالإضافة إلى أنهم يرون بأن الوساطة الجنائية لا تُنهي الخصومة إلا بصدور قرار بالحفظ، وهذا كله مرتبط بقيام الجاني بتعويض المجني عليه وإزالة آثار الجريمة، وبالتالي طالما أنّ قرار الحفظ لا يصدر إلا من قبل النيابة العامة، فهو بالتالي يعدّ قرارا إداريا؛ فتستمد الوساطة منه هذه الطبيعة. كما أنّ هذا الإجراء في الوقت ذاته قد يشكل طريقًا من طُرق إلغاء العقوبة الجنائية.

5- إنّ الوساطة الجنائية برأيهم، هي من الإجراءات القاطعة للإجراءات الجنائية، وبالتالي فإنّ هذه الوسيلة تُعدّ بمثابة طريقة جديدة لإدارة النيابة العامة للدعوى الجنائية[95]. كما أنّ ذلك قد يسمح بتعديل العقوبة في خارج نطاق المبادئ المستقرة في القانون، وبالتالي فإنّ ذلك يعني أنّ الوساطة الجنائية هي إجراء غير قضائي لكونه ينزع الصفة التجريمية عن الجريمة، وتصبح قرينة البراءة ذات قيمة محدودة.

إنّ هذا الاتجاه أيضًا لم يسلم من النقد، وقد أسّس الاتجاه المعارض نقده على أنّ النيابة العامة -وإن كانت بموجب سلطة الملاءمة-تقوم باقتراح أو قبول عرض الوساطة، إلا أنّ ذلك لا يعني بحدّ ذاته أن الوساطة ذو طبيعة إدارية، خاصةً وأنّ الجهة الأخيرة من حيث القانون هي ليست

---

[94] أحمد محمد براك، المرجع السابق، صفحة رقم 575.

[95] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، صفحة رقم 88.

جهة إداريةً إنما هي جهة قضائية مستقلة، وبالتالي فهي شعبة من شعب السلطة القضائية تؤدي وظيفة قضائية وليس إدارية[96].

أما بخصوص اختصاصات النيابة العامة في الوساطة، فإننا نشير إلى أنّ سلطتها لا تنقضي بمجرد تقرير الملاءمة، فيستوجب عليها أن تُباشر الاختصاص الرقابي والإشرافي على اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة بصفتها سلطة قضائية للتأكد من عدم مخالفته للنظام العام والآداب العامة، كما أنها تلتزم بالتأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية. وبالتالي، فإنّ ما يتوصل إليه أطراف الوساطة من خلال وساطة الوسيط لا يُعدّ بحدّ ذاته مُنهيًا للدعوى الجنائية، بل لابد للنيابة العامة التثبت من مدى تحقق ونجاح الوساطة من عدمها، ومباشرة الرقابة على تنفيذها لتقرير؛ إما انقضاء الدعوى الجنائية أو تحريكها وهو ما ينفي مع الطبيعة الإدارية.

في هذا الصدد لابدّ أن نعرف المقصود بالحفظ: هو قرار تصدره النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق بعدم رفع الدعوى الجنائية وذلك بعد بدء التحقيق فيها[97]. ويتّسم قرار حفظ التحقيق بطبيعة قضائية، وذلك لكونه يُتخذ بعد البدء في التحقيق الابتدائي. وبالتالي، ولو فرضنا جدلاً بأن قرار الحفظ الصادر من سلطة الاتهام –وهي النيابة العامة–قرارًا إداريًا، فإنّ ذلك يعني؛ أنّ نظام الوساطة الجنائية يستند على قرار الحفظ الإداري مما يصبغه بالتبعية بالصبغة الإدارية، فلا يعدوا أن يكون إلا شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط التعويض وإزالة آثار الجريمة، وهو ما يتنافى مع الأحكام والقواعد التي تُنظم الوساطة الجنائية، خاصةً وأنها إجراء جنائي مستقل عن أيّ إجراء آخر

---

[96] أحمد محمد براك، مرجع سابق، صفحة رقم 575.

[97] غنام محمد غنام، مرجع سابق، صفحة رقم 491.

ينهي الخصومة، وتنقضي به الدعوى الجنائية في حال نجاحها وهو ما يختلف مع طبيعة قرار الحفظ[98].

ويرى الباحث، أنه لا يمكن تكييف الوساطة الجنائية بأنها شكل من أشكال الحفظ، لكون الوساطة الجنائية ليست خيارًا من خيارات الحفظ، ولا أثرًا من آثاره، ولا صورةً من صوره، إنما هي نظام إجرائي مستقل وقائما بذاته. هذا علاوة، على أنّ الوساطة تُرتب آثارًا تختلف عن آثار الحفظ، منها انقضاء الدعوى الجنائية –في أحوال معينة– وهو مالا يتفق مع إجراء الحفظ لكونه: (أ) قرار لابد أن تتوافر فيه شروط مُعينة منها أن يكون واضحاً لا لبس فيه، (ب) أن يكون مكتوباً ومذيلاً بالتوقيع، (ت) أن يكون مُسبباً بالأسباب التي بُني عليها، (ث) وأخيراً أن يكون قرار الحفظ صادراً وفقاً للقانون ويعني ذلك؛ أن يصدر في الحالات التي يسمح بها القانون، وغالباً ما تكون الأسباب القانونية هي إما انعدام الجريمة لانتفاء الشرط المفترض أو انعدام ركن من أركان الجريمة، أو يكون السبب هو انعدام المسؤولية الجنائية، أو انعدام العقاب أو عدم جواز رفع الدعوى إما لوجوب تقديم شكوى أو إذن أو طلب أو غيرها والسبب القانوني الأخير قد يكون تقادم الدعوى الجنائية[99]. وكذلك هناك أسباب موضوعية أُخرى كانعدام صحة الواقعة ... وغيرها.

إنّ هذه الأسباب السابقة، هي أسباب لا تتماشى مع نظام الوساطة الجنائية خاصة وأنّ هذا النظام يستلزم عدة شروط شكلية وموضوعية كوُجوب وجود دعوى جنائية، وأن تتوافر لدى الجاني والمجني عليه الأهلية التي لا يشوبها أية عيوب، وأن تكون هناك أدلة قوية، وإقرار الجاني بالوقائع الأساسية وغيرها من الشروط السابق ذكرها. كما أنّ قرار حفظ التحقيق يتسم بالحجية المؤقتة، بينما اللّجوء

---

[98] نورة منصور، مرجع سابق، صفحة رقم 320.

[99] غنام محمد غنام، مرجع سابق، صفحة رقم 496-498.

للوساطة والتوصل لاتفاق وتنفيذ هذا الاتفاق سيجعل قرار الحفظ –ولو فرضنا جدلاً–دائما، وذلك ما يتنافى مع طبيعة قرار الحفظ.

وعليه، يمكن القول أخيرًا بعد استطلاع آراء الفقهاء بأنّ نظام الوساطة الجنائية، ما هو إلاّ إجراء قانوني جنائي مستحدث، لا يمكن اعتباره بحد ذاته إجراءً اجتماعيًا حتى وإن كانت له أبعاد اجتماعية، أو بالأصح له تأثير إيجابي على العلاقات الاجتماعية. وكذلك الشأن لا يمكن تكييفه بأنه إجراء إداري لمجرد قيام النيابة العامة بالنظر في الملاءمة. كما لا يمكن اعتباره من قبيل الإجراءات التي تستند على قرار الحفظ، حتى وإن كانت النيابة العامة في مرحلةٍ ما من مراحل الوساطة تصدر قرارًا بحفظ الدعوى. وبالتالي، سننتقل للفرع الثاني والذي يُعدّ استكمالاً لآراء الفقهاء الذين ذهبوا إلى اعتبار الوساطة الجنائية، هي صُورة من صُور الصلح.

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة والصلح

يرى أنصار هذا الاتجاه أنّ الوساطة الجنائية صُورة من صور الصلح، إلا أنهم اختلفوا في تحديد طبيعة هذا الصلح: هل هو مدني أم جنائي؟ وللإجابة على هذا التساؤل لابدّ من التطرق إلى بيان ماهيتهما.

بالنسبة للجانب الذي يذهب إلى القول بأنّ الوساطة تتماثل مع الصلح المدني، أسّس قوله على عدّة اعتبارات أهمّها: أنّ الوساطة هي عبارة عن عقد يُبرم بين الجاني والمجني عليه، ولا تنقضي بموجبه الدعوى الجنائية، وأن التسوية التي تمّ التوصل إليها بمُوجبها لا تمنع النيابة العامة من مُباشرة الاتهام والسير في الإجراءات العادية. علاوة على أنّ اللجوء إلى الوساطة لا يمنع المجني عليه من إقامة الدعوى المدنية للمُطالبة بالتعويض، ما لم يتم الاتفاق أو التنازل صراحةً عن هذا

الحق[100]. كما يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الجاني عندما يقوم بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي رتبتها الجريمة، يُعدّ في حقيقة الأمر صلحًا مدنيا. بالإضافة إلى أنّ الوساطة تشترط وُجوبًا تواجد وحضور الوسيط في عملية الوساطة، بينما الغالب في الصلح المدني أنه يتمّ دون تدخل طرف ثالث.

أما الجانب الآخر من الفقه، فقد ذهب إلى اعتبار الوساطة ماهي إلا صلح جنائي، على أساسِ أنّ موضوع الصلح هنا، هو خصومة جنائية وليس حسم نزاع مدني حتى يتمّ الحديث عن صلح مدني. فضلاً على أنّ الوساطة لا تتوقف فقط عند رضاء ومُوافقة المجني عليه والجاني، بل هي تخضع لتقدير النيابة العامة وفقاً لسلطة الملاءمة الممنوحة لها. وقد تبنّى الفقه الفرنسي هذا الاتجاه الأخير باعتبار الوساطة الجنائية ماهي إلا مركباً قانونياً يعد الصلح أحد مكوناته الأساسية[101]. بيد أنّ هذا الرأي لم يتلقى قبولاً عند جانب من الفقه الفرنسي، بحُكمِ الاختلاف الشاسع بين كِلا النظامين لاسيما في فرسنا فيما يتعلق بالأثر المُترتبِ على كلٍّ منهما، حيث يترتّب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية، بينما الوساطة الجنائية لا تغلّ يد النيابة العامة في مُباشرة الدعوى الجنائية؛ ويعني ذلك أنّ الوساطة سياسة جنائية لا تتشابه لا مع الصلح الجنائي، ولا مع الصلح المدني[102].

وعليه، نُعرّف ابتداءً الصلح الجنائي بكونه أحد الوسائل السلمية الرضائية لحلّ الخصومة الجنائية، فهو اتفاق تسوية مكتوب، يكون أطرافه هم؛ المجني عليه والجاني بخصوص ارتكاب الأخير

---

[100] نورة منصور، مرجع سابق، صفحة رقم 319.

[101] أحمد محمد براك، مرجع سابق، صفحة رقم 573.

[102] أحمد محمد براك، مرجع السابق، صفحة رقم 573.

لجريمة مُعينة ومحددة في القانون الوضعي الوطني. ونشير إلى أنّ العديد من الدول التي أقرت هذا النظام في تشريعاتها الجنائية، لم تقم بتعريفه صراحةً، إنما تركت ذلك للفقه.

بالنسبة للفقه، فإنّ هناك من عرّفه بأنه: "اتفاق بين السلطة الإجرائية وبين الجاني يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة"[103]. وقد عرّفه البعض الآخر بأنه: "أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه، أو قبول تدابير أُخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية"[104].

وممّا لا شكّ فيه، يتفق كل من نظام الوساطة الجنائية والصلح في أنهما يلتقيان عند نقطة مُشتركة وهي، الرضائية؛ بمعنى أنه لا يتمّ اللجوء إليه إلا إذا وافق كل من الجاني والمجني عليه صراحةً. وقد يرى البعض أن الوساطة ماهي إلا وسيلة من وسائل الوصول للصلح، إلا أنّ الصلح كنتيجة يُمكن التوصل لها دون اللّجوء أو الاعتماد على طرف ثالث. وعليه، يمكن القول إنّ الصلح الجنائي والوساطة الجنائية هما عملتان لوجه واحد، وهي العدالة الرضائية التفاوضية، لاعتمادهما على رضاء الأطراف. كما أنّ الغاية من هاتين الوسيلتين، تكمن في إنهاء الخصومة الجنائية دون اللجوء إلى القضاء.

ولكلّ ما سبق، سنوضح في نقاط أوجه الشبه بين النظامين، وهي كالآتي:

1- يندرج كلّ من النظامين تحت مظلة الوسائل البديلة لحلّ الخصومة الجنائية عن الجرائم المحدودة الخطورة، وغالبًا ما تنصّ بعض التشريعات على أنّ الجرائم التي يجوز فيها الصلح هي ذاتها الجرائم التي يجوز بصددها اللّجوء إلى الوساطة.

---

[103] عبدي نجاة، مرجع سابق، صفحة رقم 8.

[104] عبدي نجاة، مرجع سابق، صفحة رقم 9.

2- يهدف كِلا النظامين إلى تخفيف العبء الواقع على المحكمة والقضاة، مما يحقق معه عدالة ناجزة.

3- جوهر كِلا النظامين، هو التركيز على حصول المجني عليه على تعويض نتيجة ارتكاب الجاني فعل يشكل جريمة وفق القانون.

أما أوجه الاختلاف في النظامين، فهي كالتالي:

1- بالنسبة للصلح الجنائي، فإنّ للأطراف الحق في اللجوء إليه في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، غير أنّ هناك تشريعات أتاحت الصلح حتى بعد صدور حكم جنائي. في حين أنّ الوساطة الجنائية نظام يتوجب اللجوء إليه خلال نطاق زمني مُحدد، ما لم ينص التنظيم التشريعي على خلاف ذلك.

2- بالنسبة للصلح الجنائي، إنّ مجرد التوقيع على اتفاق التسوية المُبرم بين الأطراف تنقضي الدعوى الجنائية دون التحقق من تنفيذ اتفاق الصلح؛ بمعنى أنّ النصوص القانونية التي أجازت الصلح في بعض الجرائم لم تنص إلا على تقديم ما يُفيد الصلح بين الجاني والمجني عليه إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال. بينما الوساطة الجنائية لا تنتهي بمُجرد الاتفاق، بل يشترط تنفيذ الاتفاق والتحقق من ذلك على أرض الواقع، وذلك حتى تتمكن النيابة العامة باتخاذ قرارها بشأن الدعوى الجنائية.

3- هناك تشريعات نصّت على جواز اللجوء إلى الوساطة الجنائية في جرائم مُحدّده على سبيل الحصر، ولم تكتفي بالجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي، وذلك على اعتبار أنّ النظام الأخير لا يُقرّر إلا في جرائم المخالفات أو الجنح المعاقب عليها بالغرامة. بينما نظام الوساطة ليس له معيار مُحدّد، حيث أنه لا يشترط أن تكون الجنحة المُرتكبة مُعاقبًا عليها بالغرامة فقط، بل وحتى إن كانت العقوبة المقررة هي الحبس.

4- إنّ لنظام الوساطة الجنائية شروطا شكلية وموضوعية خاصة لابدّ أن تتوافر حتى يتمّ مباشرة الوساطة، كما أن للنيابة العامة سلطة ملاءمة في اللجوء. بينما الصلح الجنائي، لا يُقرّر هذه السلطة للنيابة العامة، كما يختلف في شروطه عن الأول.

5- إنّ الصلح الجنائي لا يعمل على التركيز على إعادة تأهيل الجاني. بينما نظام الوساطة الجنائية من شروطه الموضوعية، هو إعادة تأهيل الجاني.

6- يقوم نظام الوساطة الجنائية على وجوب وجود شخص ثالث من الغير يُسمى الوسيط، يقوم بدور جوهري ووُجوبي؛ وهو التوسط بين طرفي الخصومة الجنائية للوصول إلى اتفاق بشكلٍ ودي، كما يقوم هو بذاته على متابعة تنفيذ هذا الاتفاق إلى النهاية. في حين أنّ الصلح الجنائي يتمّ مباشرةً بين الجاني والمجني عليه.

7- تنقضي الدعوى الجنائية بقوة القانون في الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجنائي لكونه من الآثار الخاصة المتعلقة بالنظام العام، دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال سلطة تقديريه في ذلك. أما الوساطة الجنائية، فإنّ للنيابة العامة سلطة تقديرية في التصرف -مالم ينص القانون على خلاف ذلك-، حيث أنّ الوسيط بعد الانتهاء من مهمته يقوم بتقديم تقرير مكتوب للنيابة العامة مشفوعًا بالنتيجة التي تمّ التوصّل إليها من قبل الأطراف، ثم يكون للجهة الأخيرة بحسب ما ورد في التقرير؛ إما تحريك الدعوى الجنائية أو تقرير انقضائها أو حفظها وذلك بحسب ما ورد في نتيجة التقرير. ونشير إلى أن نجاح الوساطة في بعض الأنظمة القانونية لا يمنع من تحريك الدعوى الجنائية إذا تبين بعد الاتفاق أنّ الوساطة لم تدخل حيز التنفيذ وفق المتفق عليه.

ومن خلال استعراض مُجمل آراء الفقهاء حول تكييف الوساطة الجنائية، نُشير إلى أنه إلى حينه لم يتمّ الاتفاق على طبيعة معينة، خاصة وأنّ هناك آراء أُخرى مختلفة عن تلك التي قمنا بتسليط الضوء عليها. وعليه، سنقوم باستعراض باقي الآراء بشكلٍ مُوجز، كالتالي:

أ- يرى قلة قليلة من الفقه بأنّ طبيعة وظيفة الوساطة الجنائية تتمثل في كونها بديلةً عن القضاء، بينما يرى آخرون بأنها موازية للعدالة الجنائية التقليدية وليست بديلاً عنها، ولقد أبدى البعض تخوفه من هذا النموذج لأننا سنكون هنا أمام صوة من صور خصخصة الدعوى الجنائية، ويسهل الرد على هذا الرأي مجملاً في الآتي[105]:

- إنّ من الصعوبة تكييف الوساطة الجنائية بأنها نظام موازٍ للعدالة التقليدية، خاصةً وأنه إلى يومنا هذا لم تصل الوساطة إلى تلك الدرجة من التنظيم الكافي في أحكامها للاعتراف لها بالذاتية والاستقلال.
- لا إشكالية من اعتبار الوساطة الجنائية صورة من صور خصخصة الدعوى الجنائية لكون هذا النظام يخضع لرقابة دقيقة من قبل النيابة العامة، كما يجوز لها بموجب سلطتها؛ إمّا حفظ الدعوى الجنائية، أو تحريكها.

وفي الرأي القائل بأنّ الوساطة الجنائية، هي بديل عن العدالة الجنائية التقليدية فإنّ الدكتور أحمد محمد براك أستاذ القانون الجنائي يذهب بالقول بأن ذلك يتضمن شطرًا من الحقيقة، حيث يرى أنها تحلّ محلها على الأقل من الناحية الإجرائية في حلّ الخصومة، بينما من الناحية الموضوعية فإنّ الجاني يخضع لبعض التدابير التي تقترب من الجزاء الجنائي في النظام التقليدي للعدالة الجنائية.

---

[105] أحمد محمد براك، مرجع سابق، صفحة رقم 570.

ب–هناك من يذهب بالقول، إنّ الوساطة ماهي إلا بديل للدعوى العمومية. وقد أسّس أصحاب هذا الرأي فكرهم لكون الوساطة ليست صلحًا جنائيًا استنادًا على أنّ الصلح –من وجهة نظرهم – هو أسلوب من أساليب إدارة الدعوى الجنائي. بينما الوساطة الجنائية، هي طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجنائية، أو بالأصح هي بديل للدعوى العمومية تهدف لتعويض المجني عليه، وإن كان هذا لا يمنع النيابة العامة من استكمال السير في الإجراءات الجنائية على الرغم من نجاح الوساطة. وقد تبنّى المشرع الفرنسي هذا النظام كوسيلة غير قضائية لإنهاء الخصومات الجنائية طبقاً للمادة رقم (41) من قانون الإجراءات الجنائية[106]، حيث أنّ المشرع الفرنسي قد حدّد نطاق الصلح الجنائي ولم يحدّده في الوساطة. وأما فيما يتعلق بالأثر، فإنّ الوساطة يترتب عليها حفظ الدعوى الجنائية أو تحريكها –بحسب الأحوال–بينما في الصلح يتم الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية.

لقد أدلى الدكتور أحمد محمد برأيه على هذا الاتجاه، وقال: إن الوساطة الجنائية هي بالفعل بديل للدعوى الجنائية من الناحية الإجرائية، وكذلك بديل من الناحية العقابية حيث تُفرض الرضائية على الجاني من تدابير إصلاحية أو تعويضية، ولكن نجح هذا الاتجاه في وصف شطر واحد من الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية دون أن يتم تحديد الطبيعة الحقيقة لهذا النظام[107].

وبعد أن قمنا بالاطلاع على كافة الآراء المُتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، فإننا نودّ تسليط الضوء على رأي جديد ذهب إليه الدكتور أحمد محمد أستاذ القانون الجنائي، وهو بخصوص تكييف الوساطة الجنائية، وهذا الرأي سنلخصه في التالي: ابتداءً لقد استند الدكتور في

---

[106] أحمد محمد براك، مرجع سابق، صفحة رقم 574.

[107] أحمد محمد براك، مرجع السابق، صفحة رقم 574.

رأيه إلى التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي على المادة رقم (1-41)[108]، حيث نصت على أنه: ("لنائب الجمهورية مباشرةً أو عن طريق مأمور الضبط القضائي، أو المفوض، أو وسيط، قبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية؛ إذا تبين له أن هذا الاجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينتهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويسهم في تأهيل مرتكب الجريمة:

1- أن يذكر الجاني بالالتزامات الناشئة عن القانون.

2- أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو معنية، وقد أضاف المشرع إلى هذه الفقرة المادة 69 من القانون الصادر، في 9 مارس سنة 2004 أن هذا التدبير يمكن أن يتخذ صورة قيام مرتكب الجريمة على نفقته بدورة تدريب أو تأهيل في مركز صحي، أو اجتماعي، أو مهني، وبخاصة تلك المتعلقة بالمواطنة.

3- أن يطلب من الجاني تصحيح وضعه بالنظر إلى القانون أو اللائحة.

4- أن يطلب من الجاني تعويض الضرر الناتج عن جريمته.

5- أن يجري بموافقة الأطراف مهمة الوساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه.")[109]

---

[108] Article 41-1 "Where it appears that such a measure is likely to secure reparation for the damage suffered by the victim, or to put an end to the disturbance resulting from the offence or contribute to the reintegration of the offender, the district prosecutor may, directly or by using as an intermediary a judicial police officer, or a delegate or mediator working for the district prosecutor: 1- bring to the attention of the offender the duties imposed by law; 2- direct the offender towards a public health, social or professional organization. This measure may entail the offender carrying out, at his expense, a training course or work experience with an organization or service provider in health, social care or some other professional area, and may include a citizenship course. In cases where the offence was committed while driving a motor vehicle, this measure may consist of requiring the offender to take a road safety awareness course at his own expense; 3- require the offender to regularize his situation under any law or regulation; 4- require the offender to make good the damage caused by the offence; 5- put in train, with the consent of the parties, mediation between the offender and the victim. …"

[109] أحمد محمد براك، مرجع سابق، صفحة رقم 576.

وأشار إلى الإضافة التي أدخلها المشرع في ذات المادة [110]بشأن نجاح الوساطة، وهي أن يتم إثبات ذلك في محضر، ويتم التوقيع عليه من قبل الأطراف ويسلم كل منهم صورة. وإذا التزم الجاني بدفع التعويض للمجني عليه، فيجوز للأخير أن يطلب بسداد دفعه وفقًا لإجراء أمر الدفع المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية. كما ونص على حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع لسلوك الجاني، فإن لنائب الجمهورية –ما لم توجد عناصر جديدة–أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية. ويرى الدكتور أحمد أنّ البنود رقم (1،2،3) من ذات المادة نصت على قيود على الحرية الشخصية للجاني وإن كانت برضائية تامة. وبالتالي، فهو يرى أنّ هذا يدخل في مفهوم العقوبة الرضائية، ممّا يجعل الوساطة الجنائية تتماثل وتتشابه مع نظام الدية، ولا خلاف على أنّ الدية عقوبة مالية تحوي عُنصري العقوبة والتعويض في آن واحد. وتطرق الدكتور أحمد في رأيه إلى فكرة العقوبة التعويضية، وقد وضّح في البداية أنّ طلب المجني عليه التعويض، ليس الغاية منه جبر الضرر فقط، إنما إيلام الجاني فيصبح التعويض بذلك نوعًا من العقوبة. كما أضاف، أنّ تعويض المجني عليه ليس من الموضوعات الجديدة في التشريعات الجنائية المقارنة في ظِلّ السياسات الجنائية المعاصرة. وقد عرّف المقصود بالعقوبة التعويضية بأنها:" عقوبة

---

[110] “The procedures specified under this article suspend the limitation period for public prosecution. In cases where this mediation is successful, the district prosecutor or the mediator working for him makes an official record of this, which is signed by him and by the parties, who are given a copy of it. If the offender has undertaken to pay damages to the victim, the latter may, on seeing the official record, request the recovery of these sums, following the procedure for payment orders, in accordance with the rules laid down by the New Civil Procedure Code.

Where these measures are not carried out owing to the offender's behavior, the district prosecutor may, unless any new facts have come to light, suspend the prosecution under conditions, or initiate a prosecution.”

التعويض التي يمكن أن تنطق بها كجزاء قائم ومستقل بداية في بعض الجرائم، وهي تعد بعثاً لفكرة الدية"[111] التي وضعت لها الشريعة الإسلامية أحكامًا، وتنظيمًا خاصًا.

إنّ هناك عدة آراء حول مدى اعتبار التعويض عقوبة جنائية، فمنها من هو مؤيد لذلك، ومنها من هو معارض لها. وأشار الدكتور في ذلك إلى المؤتمر الثاني للأمم المتحدة عام 1960 المُنعقد في لندن والخاص بمنع الجريمة ومُعاملة المذنبين، الذي طالب باعتبار التعويض منزلة إحدى العقوبات الجنائية التي توقع على الجاني. كما أشار إلى رأي الفقه المصري، والذي يذهب إلى عدم اعتبار التعويض جزاءً جنائيًا، وإنما يُعتبر طريقًا ثالثًا لمُواجهة الإجرام يتوازن مع العقوبة والتدابير الاحترازية. ومن ثم، فإنّ الدكتور أحمد يرى أنّ الوساطة الجنائية، هي في الأساس عدالة تعويضية. وذلك لأنّ هذا التعويض، هو عقوبة، وأن باقي الالتزامات المذكورة في المادة السابق ذكرها تُعدّ قيودًا على حرية الجاني وحقوقه؛ بمعنى أنها عقوبة غرضها الإصلاح والتأهيل بما يتفق مع السياسة الجنائية المُعاصرة في تفضيل الردع الخاص. وبالتالي، فإنّ طبيعة الوساطة الجنائية، هو أحد أنظمة العقوبة الرضائية، فهي إحدى صور الحفظ تحت شرط؛ ويعني ذلك أنّ النيابة العامة متى قرّرت اللّجوء إلى الوساطة بعد التحقق من توافر شروطها، فإنّ لها حفظ الدعوى مؤقتًا. ويؤكد الدكتور أحمد بأنّ هذا التعبير لم يشهد به نصّ في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ومع ذلك يرى أنه هو التكييف المقبول لقرار اللجوء إلى الوساطة. وبالتالي، فإنّ وجهة النظر هذه، تجعل من قرار اللّجوء إلى الوساطة، هو بمنزلة قرار حفظ الدعوى؛ أي إجراء إداري يجوز للنيابة العامة الرجوع عنه وتحريك الدعوى الجنائية، إذا تبيّن لها لاحقًا استحالة السير في الوساطة، أو إذا عدل

---

[111] أحمد محمد براك، مرجع سابق، صفحة رقم 578.

أحد أطرافها المُضي فيها، أو إذا لم ينفذ الجاني التدابير أو العقوبات الرضائية التي تقرّرت بمُوجب اتفاق الوساطة[112].

وممّا سبق، يرى الباحث أنه إلى حينه لم يتم إجماع الفقهاء على طبيعة معينة، وذلك لكونه نظامًا مستحدثًا، ويتميز عن غيره من الأنظمة الخاصة بحلِّ الخصومات الجنائية بشكلٍ رضائي. بالإضافة إلى اعتبار نظام الوساطة الجنائية، هو إجراء جنائي لكن لا يمكن تسميته بأنّه بديلٌ للدعوى الجنائية لكون الأخيرة، هي الأساس في اللجوء للوساطة؛ فبدون دعوى جنائية لا مجال للحديث عن وساطة جنائية. وكذلك لا يمكن القول حصرًا، بأنّ نظام الوساطة ذو طبيعة اجتماعية –وإن كان له أثر على العلاقات الاجتماعية–، كما لا يمكن القول بأنه ذو طبيعة إدارية –وإن كان للنيابة العامة سلطة ملاءمة أو سلطة إصدار قرار بالحفظ–، كما لا يمكن اعتباره صورة من صور الصلح، وإن كان صلح الأطراف أحد الآثار التي تنتهي بها الوساطة.

وعليه، يمكن القول إنّ للوساطة طبيعة مختلطة، ويتم الاكتفاء بهذه الآراء في الوقت الراهن إلى حين توصل الفقهاء إلى رأيٍ راجح.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للوساطة الجنائية

قبل البدء في سرد الآثار القانونية المُترتبة على اللّجوء إلى الوساطة الجنائية، وجب الإشارةُ إلى أنّ غالب التشريعات المُقارنة جاءت بتنظيم مراحل عملية الوساطة بشكلٍ عام دون تفصيلٍ، ممّا

---

[112] أحمد محمد براك، مرجع سابق، صفحة رقم 578–579.

يتبين منه بأنها مُمارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل إلى حلّ الخصومة بطرق سلمية، ووفق ضوابط يُحدّدها القانون المنظم. وعليه، ومن باب أولى سنتناول مراحل عملية الوساطة الجنائية بشكلٍ مبسط كتمهيد لكون السير فيها هو ما سيوصلنا إلى الآثار التي سنستعرضها لاحقًا، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى ثلاثة أقسام:

-القسم الأول (مرحلة اقتراح الوساطة): وهي مرحلة تدخل في اختصاص النيابة العامة، لما لها من سلطة ملاءمة، فهي تقوم باتخاذ قرارها بشأن إحالة الخصومة الجنائية إلى الوساطة، بعدها تبدأ بإبلاغ الأطراف بهذا القرار؛ إما مباشرةً أو عن طريق خطاب رسمي. ولا يكفي ذلك، بل يلزم قبول الأطراف للبدء في الإجراءات[113]. وبالرغم من أنّ هذه المرحلة تدخل في اختصاص النيابة العامة، إلا أنّ ذلك لا يمنع الأطراف من اقتراحها ابتداءً بشرط موافقة الجهة الأخيرة. وبطبيعة الحال، تقوم النيابة العامة إما باختيار الوسيط الذي سيُباشر عملية الوساطة الجنائية، وهذا بالنسبة للأنظمة التي اشترطت أن يكون الوسيط شخصًا من الغير. أما الأنظمة الأُخرى، فالنيابة العامة هي من تقوم بمهمة الوساطة والوسيط في آن واحد.

بالنسبة للحالة الأولى -الأنظمة التي تعهد الوساطة لوسيط من الغير-، فإنّ النيابة العامة تقوم بإرسال خطاب للوسيط -الذي تم تعيينه أو اختياره من قبلها أو الوسيط الذي اتفق عليه الأطراف- مُحددةً فيه نوع الجرم المُرتكب، وأطراف الخصومة الجنائية، والمدة المُحددة لإنجاز عملية الوساطة، بعدها ينتهي دور النيابة العامة، ويبدأ دور الوسيط.

-القسم الثاني (مرحلة الاتصال بطرفي النزاع): تقوم على مرحلتين، المرحلة الأولى: يقوم فيها الوسيط بشرح قواعد الوساطة للأطراف، كما يشترط أن يقوم بدوره بكل حيادية واستقلالية، وبمُراعاة

---

[113] يشترط أن يكون هذا القبول الصادر من الأطراف مكتوباً أمام النيابة العامة بإرادتين صريحتين لا تشوبهما أية عيوب، وذلك وفق الشروط الشكلية السابق بيانها في المبحث الأول.

حقوقهم من خلال الاستماع إلى كل منهم دون تمييز. كما يلتزم بصفته هذه، بتذكيرهم بقواعد القانون، ويجوز للأطراف الاستعانة بمُحام.

أما المرحلة الثانية: فهي جلسات الوساطة، والتي يتمّ فيها التفاوض والاتفاق، من خلال مُواجهة الأطراف بالجلوس على طاولة الحوار. ويقوم الوسيط بمُهمة تقريب وجهات النظر بعد الاستماع لكل منهما؛ ابتداءً بتعريفهم بحقوقهم، وصولاً لانتهاء الإجراءات القضائية ضدهم في حال نجاح الوساطة. وكإجراء شكلي –في حال توصل الأطراف إلى اتفاق–يقوم الوسيط بإعداد محضر مذيلاً بتوقيع الأطراف، يحتوي متنه على تقرير شامل لعملية الوساطة مشفوعاً بالالتزامات التي اتفق عليها الأطراف، والنتائج التي توصل إليها، ويحدد أجل لتنفيذ هذه الالتزامات.

–أما القسم الثالث والأخير وهو (تنفيذ الوساطة): نرى أنّ الوسيط في بعض التشريعات المقارنة لا ينتهي دوره بمُجرد الوصول إلى اتفاق، بل قد يمتد لمُتابعة تنفيذه مع إخطار النيابة العامة بكلّ ما يطرأ. بينما هناك تشريعات ارتأت أن تقوم النيابة العامة وحدها بمُباشرة الرقابة على التنفيذ.

وخلاصة القول، إنّ عملية الوساطة الجنائية ترتب نتيجتين لا ثالث لهما؛ إما نجاحها أو فشلها، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول من هذا المطلب، بينما سيتمّ تخصيص الفرع الثاني إلى بيان أثر نظام أو عملية الوساطة الجنائية على المبادئ العامة للقانون الجنائي.

الفرع الأول: إنهاء الدعوى الجنائية وحق التقادم

إنّ النيابة العامة كقاعدة عامة، هي صاحبة الاختصاص في مُباشرة وتحريك الدعوى الجنائية، ويتقرّر هذا الحقّ من تاريخ عِلمها بوقوع الجريمة. كما رتّب القانون أثرًا مُعينًا، وهو (سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم) في حال مضت مدةً معينة على ارتكاب الجريمة، ودون اتخاذ النيابة العامة أيّ

إجراء فيها. وبالتالي، يتمثل التقادم في سقوط وانقضاء حق الدولة في مُعاقبة الجاني لمرور مُدةٍ زمنية معينة حدّدها المشرع، وذلك لكون التقادم هو حق موضوعي وليس نظاماً إجرائياً[114].

وعليه، تقوم عملية الوساطة الجنائية على ترتيب آثار قانونية، منها ما يبدأ عند قيام النيابة العامة بإحالة الدعوى الجنائية إلى الوساطة، ومنها ما يترتب بعد انتهاء عملية الوساطة الجنائية، وهو ما سنتناوله وفق الآتي:

أولاً: الآثار التي تترتب بمجرد إحالة الدعوى الجنائية إلى الوساطة

إنّ النيابة العامة في مرحلة التمهيد وفق ما تمّ شرحه سابقاً، تقوم برفع اقتراح للأطراف بإحالة الخصومة الجنائية إلى الوساطة، ثم يبت الأطراف صراحةً بقرارهم.

1-حالة رفض اللجوء إلى الوساطة: فإن الأثر المترتب هو تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائية الوطني.

2-حالة قبول اللجوء إلى الوساطة: يرتب أثراً مؤقتًا وهو وقف تقادم الدعوى الجنائية.

يُقصد بوقف تقادم الدعوى الجنائية، هو عدم احتساب المدة التي يقوم في أثنائها مانع من موانع الدعوى الجنائية[115]، وقد يُشير المشرع الوطني صراحةً إلى أنّ الوساطة الجنائية، هي مانع قانوني. وعليه، فإنّ نظام وقف التقادم يترتب عليه عدم البدء في احتساب مدة تقادم الدعوى الجنائية طوال فترة قيام هذا المانع مالم يزول هذا الأخير. وبالتالي، فلا يتمّ ملاحقة الجاني أثناء قيام هذا المانع. وتماشياً مع ما تم ذكره، سنقوم باستطلاع توجه القوانين المقارنة بهذا الشأن، وفق الآتي:

أ- القانون الفرنسي: لقد نصّ المشرع صراحةً على وقف تقادم الدعوى كأثرٍ لإحالة الدعوى الجنائية للوساطة، وذلك بمُقتضى القانون رقم (99-515) الصادر في 23 يونيو 1999،

---

[114] غنام محمد غنام، مرجع سابق، صفحة رقم 133.

[115] غنام محمد غنام، مرجع السابق، صفحة رقم 167.

والذي نص على تعديل المادة رقم (41-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من خلال إضافة فقرة أخيرة تنصّ على أنّ: "والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية"[116]. وقد تمّ تقرير هذا الأثر لغرضين: الأول، المحافظة على مصلحة المجني عليه وضمان حصوله على تعويض عن الضرر الناتج من الجريمة. والغرض الآخر، هو عدم قيام الجاني بإساءة استعمال الوساطة الجنائية. وعليه، فإن الجاني لا يستفيد من قواعد التقادم في الإجراءات للهروب منها.

ب- القانون التونسي: نصّ المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة رقم (335 سابعاً)[117]، على ("وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدّة المقرّرة لتنفيذه.").

ت-القانون الجزائري: يرى الباحث أنّ المشرع أغفل هذا الإجراء، حيث نص صراحةً في المادة رقم (37 مكرر7) على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية فقط عند تنفيذ اتفاق الوساطة[118]. يلاحظ الباحث هنا أنّ المشرع الجزائري استخدم لفظ أو مصطلح "تنفيذ اتفاق الوساطة"، ويفهم من ذلك أنّ مُجرد اللجوء إلى الوساطة لا يوقف سريان الدعوى الجنائية، بل لابد أن يكون الاتفاق في طور التنفيذ حتى يتم وقف تقادم الدعوى الجنائية، ولا يجوز التوسع في فهم ذلك لكون المبدأ يقول "لا اجتهاد مع صراحة النص". ومن جانب آخر، نرى أنّ هذا النص قد جاء في منتصف النصوص التي تتناول أحكام اتفاق الوساطة ومضمونه وآجال تنفيذه. وبطبيعة

---

[116] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، صفحة 229.

[117] قانون الإجراءات الجزائية التونسي المعدل بالإضافة، رقم (93) لسنة 2002، الموافق 29 أكتوبر 2002،

[118] نصت المادة رقم (37 مكرر7) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالإضافة، بموجب الأمر رقم (15-02)، الموافق 23 يوليو 2015 على ("يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة").

الحال قام الباحث باستقراء الأبحاث التي تمّت كتابتها من قبل باحثين جزائريين بخصوص الوساطة، تبين أنهم قاموا بتفسير النص على اعتبار أنه يُشير صراحةً إلى وقف تقادم الدعوى الجنائية كأثرٍ لإحالة وكيل الجمهورية القضية للوساطة. وعليه، فقد يكون هذا النص قد أُفرد بهذه الصياغة ولكن الواقع التطبيقي عكس ذلك؛ بمعنى أنه بمجرد قيام وكيل الجمهورية بالوساطة يتمّ وقف الدعوى الجنائية.

ولعل من المفيد أن نؤكد المقصود باتفاق الوساطة هنا، هو الاتفاق الذي تمّ التوصل إليه في نهاية عملية الوساطة؛ ويعني أنّ مواعيد التقادم وفق النص السابق لن يتم وقفها أو قطعها، بل ستظل ساريةً ممّا قد يترتب عليه سُقوط حق الدولة في تحريك الدعوى الجنائية، خاصة وإن كانت عملية الوساطة قد استغرقت مدة تساوي مدة تقادم الدعوى الجنائية.

ث–القانون البحريني: أخذ موقفًا مغايرًا، حيث نصت المادة رقم (14) من القرار رقم (32) لسنة 202 بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية على أن: ("لا يترتب على الوساطة في المسائل الجنائية وقف إجراءات الدعوى في أي مرحلة تكون فيها، ما لم تقرر النيابة العامة أو المحكمة المختصة بنظر الدعوى –بحسب الأحوال–خلاف ذلك وفقاً لمقتضيات التحقيق أو المحاكمة ومراعاة لمصلحة جميع الأطراف"). وعليه، فإنّ اللجوء إلى الوساطة وحده لا يوقف سريان الدعوى الجنائية، بل لابد أن تقوم الجهة التي بحوزتها الدعوى الجنائية البت في هذا الشأن، بمعنى أوضح قام المشرع البحريني بإعطاء النيابة العامة أو المحكمة –بحسب الأحوال–سلطة تقديرية في تقرير ذلك، فقد ترى وقف الدعوى الجنائية وقد ترى الاستمرار فيها.

ثانياً: الآثار المترتبة على انتهاء عملية الوساطة الجنائية

تختلف هذه الآثار بحسب النتيجة التي تمّ التوصل إليها في نهاية عملية الوساطة الجنائية، وهي لا تخرج عن فرضيتين، إما نجاحها أو فشلها. وعليه، سنتناول كِلا الفرضيتين على النحو الآتي:

1) نجاح عملية الوساطة الجنائية، تعتبر عملية الوساطة ناجحة نسبيًا إذا توصل الأطراف لاتفاق تسوية، وتكتمل هذه النسبة إذا قام الجاني بتنفيذ ما عليه من التزامات. ويترتب على هذه النتيجة انقضاء الدعوى الجنائية بالوساطة. ولا يفوتنا أن نسلط الضوء على التشريعات المقارنة ونرى ما هو توجها بهذا الخصوص.

أ- القانون الفرنسي: بعد تنفيذ الجاني مرتكب الجريمة أحد التدابير المنصوص عليها في المادة رقم (41-1) من قانون الإجراءات الجنائية -من ضمنها الوساطة-، فإن المدعي العام يقرر الحفظ القضائي. ونشير أن المشروع الجديد لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي جاء بالنص في المادة رقم (333-17) منه على أن: ("تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجنائية"). ويفسر الدكتور رامي متولي القاضي النصّ، على أنّ هذا الحفظ الإداري للدعوى لا يغل يد النيابة العامة من تحريك الدعوى على الرغم من نجاحها[119]، وقد استند في تفسيره على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية بأنّ تنفيذ الوساطة الجنائية لا يرتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية؛ ويعني ذلك، أنّ قرار الحفظ المبني على بدائل الملاحقة القضائية الواردة في نص المادة (41-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لا يمنع النائب العام من تقديم ذات الوقائع إلى المحكمة الجنائية.

لقد ذهب البعض بانتقاد هذا التوجه الذي أخذ به القانون الفرنسي على اعتبار أنّ نجاح الوساطة يُعتبر بمنزلة الإجراء القضائي السليم لحلِّ خصومةٍ ما، ممّا يستوجب أن يترتب عليه ذات الآثار

---

[119] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، صفحة رقم 229.

التي تترتب على مبدأ الصلح المعمول به في الإجراءات الجنائية، من حيث اعتبار فعل الجاني كأن لم يكن، ومن ثم عدم جواز اللجوء إلى الدعوى الجنائية ما لم يتم الإخلال باتفاق التسوية المُبرم في عملية الوساطة، أو عدم إمكانية المطالبة بالدعوى المدنية. واستند هؤلاء إلى المذكرة الإيضاحية الصادرة في أكتوبر ،1992 والتي جاءت بالنص على أنّ المجني عليه الذي تم تعويضه لا يستطيع اللجوء إلى الدعوى المدنية، إلا في الأحوال التي لا يتم احترام تنفيذ اتفاق الوساطة، وبالتالي فإن أمر الحفظ لا يكون نهائيًا إلا إذا تحققت النيابة من تمام تنفيذ اتفاق التسوية، وأيّ إخلال من الجاني من شأنه أن يجعل للنيابة العامة الحقّ في إعادة مباشرة الدعوى الجنائية مرةً أُخرى[120].

ب- القانون التونسي: نصت الفقرة الثانية من المادة رقم (335 سابعاً) على أنه: ("ويترتب عن تنفيذ الصلح بالوساطة في المادة الجزائية كليا في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكي به.)"[121]. ويعني ذلك، أن المشرع التونسي يُرتب انقضاء الدعوى العمومية في حالتين فقط: إذا قام الجاني بتنفيذ ما التزم به في الاتفاق وخلال الأجل المحدد له[122]. والحالة الثانية، إذا كان عدم التنفيذ لسبب يرجع للمجني عليه. ونشير للمادة رقم (335 سادساً) من ذات القانون، باعتبارها رتبت أثرًا متمثلاً في عدم جواز الرجوع عن الوساطة في المادة الجنائية ولو باتفاق الأطراف، إلا إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانونًا. وأكّد المُشرع على

---

[120] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، صفحة رقم 230.

[121] قانون الإجراءات الجزائية التونسي المعدل بالإضافة، رقم (93) لسنة 2002، الموافق 29 أكتوبر 2002.

[122] حيث أن المشرع التونسي قد حدد في المادة رقم (335 خامساً) من ذات القانون على أن وكيل الجمهورية عند اتفاق الأطراف يتم تدوين اتفاقاتهم بمحضر مرقم "ويحدد لهما أجلاً لتنفيذ جميع الالتزامات الناتجة عن الصلح لا يمكن أن يتجاوز في كل الحالات مدة ستة أشهر من تاريخ إمضائه".

أنّ الوساطة لا ينتفع منها إلاّ من كان طرفاً فيها، ولا يجوز معارضة الغير بما جاء فيها. كما لا يجوز الاحتجاج بما تمّ تحريره بالاتفاق في المادة الجنائية أو اعتباره اعترافًا.

ت–القانون الجزائري: تكون ملامح نجاح الوساطة الجنائية، مُتجسِّدًا في توصّل أطراف الخصومة الجنائية إلى اتفاق، ثم بقيام الجاني بتنفيذ ما اتفق عليه. ونُشير إلى أنّ المشرع حدّد مضمون اتفاق الوساطة، وذلك (بإعادة الحال لما كان عليه أو دفع التعويض ووضع حد للإخلال الذي سببته الجريمة أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون) وهذا كله بحسب نص المادة رقم (37 مكرر4) [123]. أما الأثر المترتب على هذا النجاح، فقد نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة رقم (6) المعدلة بموجب الأمر رقم (15–02) من قانون الإجراءات الجزائية للأمر رقم (66–155) المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، على أنه ("تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة"). وقد اعتبر المشرع الجزائري أنّ تنفيذ اتفاق الوساطة، هو سبب خاص من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية[124]. ونُشير إلى أنّ المادة رقم (37 مكرر5) من ذات القانون، نصت على عدم جواز الطعن في اتفاق الوساطة بأيّ طريقٍ من طُرق الطعن.

ث–القانون البحريني: لم ينص القرار المنشور صراحةً على انقضاء الدعوى الجنائية كأثرٍ لتنفيذ اتفاق الوساطة، حيث جاءت المادة رقم (17) من القرار[125] على بيان الحالات التي تنتهي

---

[123] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالإضافة، بموجب الأمر رقم (15–02)، الموافق 23 يوليو 2015.

[124] حمودي ناصر، مرجع سابق، صفحة رقم 57.

[125] المادة رقم (17) من قرار تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية البحريني، رقم (32) لسنة 2020، الموافق 12 مارس 2020، نصت على: ("تنتهي إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية في أي من الحالات الآتية: 1– إبرام الأطراف اتفاق التسوية. 2– إعلان أحد الأطراف عدم رغبته في استمرار الوساطة في المسائل الجنائية. 3– إعلان الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، عدم جدوى استمرار إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية.")

بها إجراءات الوساطة، دون الإشارة الصريحة والمباشرة إلى انقضاء الدعوى العمومية كأثرٍ لنجاح عملية الوساطة.

وممّا سبق، نرى أنّ التشريعات المقارنة في الغالب اتفقت من حيث المبدأ على أنّ الجاني عندما يقوم بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية. وعليه، يرى الباحث أنه في حال أخذ المشرع بنظام الوساطة، فإنه يمكن اعتبار الوساطة الجنائية هي أحد الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية. في هذا الصدد، نرى أن هناك أثرًا لم تتناوله التشريعات المقارنة باستثناء القانون الفرنسي، وهو ما يتعلق بأثر هذا النجاح على الدعوى المدنية. حيث نرى في هذا السياق، أنّ هذا كله يرجع إلى مضمون أو محتوى اتفاق التسوية المُبرم بين أطراف الخصومة. فإن تمّ النصّ صراحة على امتناع المجني عليه من المطالبة مدنيا، فهنا لا يجوز للأخير إقامة دعواه المدنية لكونه سبق وأن تمّ تعويضه. وأما في حالة عدم الاتفاق، فإنّ قاضي المحكمة المدنية هو من يُقرّر مدى توافر عناصر الدعوى المدنية.

2) فشل عملية الوساطة الجنائية: تكون عملية الوساطة الجنائية قد فشلت، في الأحوال التالي:

أ- إذا لم يقبل الأطراف ابتداءً اللجوء إلى الوساطة على الرغم من اقتراح النيابة العامة عليهم.

ب-إذا لم يتوصل أطراف الخصومة الجنائية إلى اتفاق أثناء عملية الوساطة.

ت-إذا تم التوصل لاتفاق وساطة ولكن لم يلتزم الجاني بتنفيذ ما عليه من التزامات.

في هذه الحالات السابقة، يقوم الوسيط بالتواصل مع النيابة العامة بشأن ذلك لاتخاذ ما تراه مناسبًا في الدعوى الجنائية. ونرى أنّ هذه هي النتيجة الطبيعية، فالوساطة الجنائية تعتبر استثناء عن الأصل؛ المتمثل في قيام النيابة العامة بمُباشرة وتحريك الدعوى الجنائية.

بالنسبة للمشرع الفرنسي، فإنّ المادة رقم (41-1) من قانون الإجراءات الجنائية نصّت على جواز قيام النيابة العامة بمُباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى؛ إما عن طريق الحفظ أو رفع الدعوى إلى القضاء -بحسب الأحوال-[126]. أما المشرع التونسي، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (335 سابعاً) من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: ("إذا تعذر إتمام الصلح لو لم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية")، ويعني ذلك أنّ المشرع أعطى لوكيل الجمهورية حقّ تقرير مصير الدعوى الجنائية بحسب المُشكلة التي توقفت بسببها الوساطة؛ سواء حالة عدم التوصل لاتفاق تسوية، أو تقاعس الجاني في التنفيذ، أو رفض التنفيذ كليًا في الأجل المحدد[127].

بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنّ عدم رغبة الأطراف في اللجوء إلى الوساطة أو عدم التوصل إلى اتفاق، يترتب عليه إعادة تحريك الدعوى الجنائية، حيث نصت المادة رقم (37 مكرر8) على أنه: ("إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة"). ولم يكتفي المشرع بذلك، بل رتب أثرًا إجرائيا ثانيًا في حال فشل الوساطة بسبب رفض الجاني عمدًا تنفيذ ما التزم به في اتفاق الوساطة، وهو ما نصت عليه المادة رقم (37 مكرر9) من ذات القانون على عقوبة فعل الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق التسوية، وجاءت بالقول: ("يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك"). وباستقراء نص المادة المُحال إليها في قانون العقوبات، نرى أنها عقوبة من نوع الجنح تُقّرر بسبب

---

[126] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، صفحة رقم 230.

[127] علي كحلون، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015، صفحة رقم 532.

التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله؛ ويعني ذلك أنّ المشرع الجزائري جعل محضر اتفاق الوساطة بمكانة الحكم القضائي لكونه منح هذا الاتفاق قوة السند التنفيذي[128].

وقد انتقد الفقه الجزائري ذلك، حيث أشار إلى أنّ هذا التكييف يُخالف صحيح القانون، وذلك لأنّ الأحكام القضائية تختلف بحسب الطبيعة مع اتفاق الوساطة، فالأولى تصدر من سلطة قضائية، بينما اتفاق الوساطة تخرج من تصنيف الأحكام التي حدّد المشرع صياغتها. كذلك بالنسبة للأحكام القضائية فهي تصدر باسم الشعب، بينما الاتفاق يكون بين الجاني والمجني عليه ويذيل بتوقيع وكيل الجمهورية. وعليه، فإنّ توقيع الأخير لا يُرقِّي الاتفاق إلى درجة الحكم القضائي الذي تشمله الحماية الجنائية المُشار إليها في المادة أعلاه.

كما أشار الفقه المعارض، إلى أنّ هناك خطورة بشأن هذه المادة، حيث أنّ لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى الجنائية بشأن الجريمة المرتكبة قبل الاتفاق، بجانب توجيه تهمة الامتناع العمدي عن تنفيذ محضر اتفاق الوساطة، وهو أمر يُخالف القواعد المنظمة للمتابعة الجزائية[129].

وأخيراً المشرع البحريني، وباستقراء نص المادة رقم (17) المُشار إليها سلفًا والمذكور بها حالات انتهاء إجراءات الوساطة، نرى أنّ القانون لم يُشِر بنصٍّ صريحٍ إلى الإجراءات التي تلي ذلك، ولكن طالما أنّ نص المادة رقم (14) نَصَّ فيها المُشرع على أنّ اللجوء إلى الوساطة لا يترتب عليه وقف إجراءات الدعوى الجنائية إلا في حال قرّرت النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال

---

[128] نصت المادة رقم (37 مكرر6) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالإضافة، بموجب الأمر رقم (15-02)، الموافق 23 يوليو 2015، على أن ("يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع الساري المفعول.")

[129] حمودي ناصر، مرجع سابق، صفحة رقم 59.

ذلك، فإنّ ذلك يعني أنّ فشل الوساطة يترتب عليه قيام الجهة مُصدّرة القرار بسحبه واستمرار إجراءات الدعوى الجنائية من حيث ما توقفت.

وفي ذات الصدد، يثور التساؤل حول مدى حدود تدخل محكمة الموضوع في محتوى الوساطة وذلك بعد فشلها؟ وهل يجوز لها أن تتدخل في الأسباب التي أدت إلى فشل الوساطة؟

الواقع، هو أنّ نظام الوساطة الجنائية يتسم بالسرية، وبالتالي لا يجوز للوسيط إفشاء أية معلومات تتعلق بالأطراف، أو بما تمّ أثناء عملية الوساطة وخلال جلسات التفاوض والاتفاق، إلا إذا تنازل أطرافها عن ذلك وأبدوا موافقتهم الصريحة. ونشير في هذا الشأن إلى محكمة النقض الفرنسية لكونها لم تبدي موقفًا واضحًا بشأن هذه السرية، فطورًا تذهب في أحكامها إلى عدم الجواز البحث في محتوى الوساطة دون الحصول على موافقة أطراف النزاع[130]، وطورًا آخر تذهب بجواز المحكمة البحث في أسباب فشل الوساطة[131]، وطورًا ثالثًا تذهب بسريان مبدأ السرية فقط على التوفيق والوساطة القضائية في المسائل المدنية ولا يسري على الوساطة الجنائية. ويرى الأستاذ رامي متولي بأن هذا الحكم له جانب إيجابي وفعال على نظام الوساطة الجنائية، خاصة وأنّ محكمة النقض

---

[130] قررت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في القضية رقم – Cass. Crim, 28 fev. 2001, bull No.54, p.185– ("النتائج التي توصل إليها الوسيط لا يمكن أن يحتج بها أو أن تنتج أثراً في محفل آخر من دون اتفاق الطرفين")– ملاحظة: إن هذا المبدأ مترجم من قبل الكاتب رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، صفحة رقم 231.

[131] قررت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية رقم – Cass. Soc., 2 Dec, 2009, no Bull. No. 45,698-07, – .JCP G 2010, 295, note J. –P. Tricoit("المسألة التي أثيرت أمام محكمة النقض، تتمثل في الحدود التي يستطيع فيها قضاء الحكم الاستناد إلى الأوراق الدالة على الوساطة، والتي طلبت بواسطة النيابة العامة، ولكنها فشلت بعد ذلك، مما ترتب عليه اتخاذ الإجراءات الجنائية. وقد قضت محكمة النقض بأنه وفقاً لنص المادة 26 من قانون 8 فبراير 1995، فإن حكم المادة 24 من القانون ذاته التي تقرر أن النتائج والمعلومات التي جمعها الوسيط من خلال عملية الوساطة لا يمكن عرضها أمام قاضي الموضوع، إلا بموافقة الأطراف، فإن هذا الحكم لا يطبق إلا على الإجراءات الجنائية، لذلك فإن قضاء الحكم يستطيع الاستناد إلى قواعد الوساطة؛ وهو ما فعله فعلاً، وكان محل طعن من أحد الأطراف، وهو ما يعني أن هذا القضاء يستطيع أن يبحث في الأسباب التي قادت إلى فشل هذه الوساطة.")– ملاحظة: إن هذا المبدأ مترجم من قبل الكاتب رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، صفحة رقم 231.

عند إرساء هذا المبدأ رَغِبت من خلاله السماح لمحكمة الموضوع بمُمارسة الرقابة على الوساطة الجنائية[132]، وهو ما سيُسبب بالتقليل من حالات فشل الوساطة.

إلا أنّ الباحث لا يذهب للرأي الذي ذهبت به محكمة النقض الفرنسية، حيث أنّ الوساطة الجنائية هي ابتداءً وسيلة بديلة لحلّ الخصومة الجنائية بغير الطُرق التقليدية، كما أنها تتّسم بالرضائية، ويسري عليها مبدأ السرية ممّا يجعل كِلا الأطراف يشعرون ببعض الطمأنينة أثناء جلسات الوساطة. وعليه، فإن ضربنا بهذا المبدأ عرض الحائط فما فائدة إرسائه؟ بالإضافة إلى كون النيابة العامة بطبيعة الحال تمتلك سلطة تحريك الدعوى الجنائية ضد الجاني في أيّ وقت يتقاعس فيه الأخير عن تنفيذ ما عليه من التزامات، فلماذا يتمّ اللجوء إلى قاضي الموضوع للبحث عن أسباب فشل الوساطة إذا كان الهدف ابتداءً، هو تفادي الإجراءات القضائية؟

وبعد أن تناولنا الأثر المترتب على الوساطة الجنائية من حيث تقادم الدعوى الجنائية أو انقضاؤها، فسننتقل إلى الفرع الثاني المُعنون بأثر الوساطة الجنائية على قرينة البراءة والعدالة الجنائية.

الفرع الثاني: أثر الوساطة الجنائية على قرينة البراءة والعدالة الجنائية

إنّ الأحكام الجنائية –كما قيل–تُبنى على الجزم واليقين، لا على الظن؛ وهو ما يعني بأنّ الأصل في الإنسان البراءة فلا يجوز تغيير هذا الأصل. احتلّ هذا المبدأ مكانةً في القوانين الدولية والوطنية حيث أدرجته أغلبية الدول ضمن نصوصها الدستورية، وأيّ قانون يُخالف هذا النص سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يُنعت بعدم الدستورية، كما أنّ هذا الحق يُعتبر من الحقوق الأساسية المُقررة والمحصنة لكل مواطن ومقيم. وعليه. فإنّ المشرع يهدف في قانون الإجراءات الجنائية، إلى حماية

---

[132] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، صفحة رقم 231.

مصلحتين قد تكونا ظاهريا متعارضتين: الأولى، مصلحة الفرد المتمثلة في أن لا تتم إدانته ولا تُنتهك حرياته وحقوقه من خلال تمكينه من الدفاع عن نفسه. والثانية، مصلحة المجتمع الذي تضرّر من الجريمة المرتكبة، مما يستوجب مُعاقبة مرتكبها، ويكون ذلك كله وفق ما يتوافق مع قواعد الإثبات في القانون الجنائي، لكي يتحقّق التوازن بين هاتين المصلحتين بشكلٍ يُحقّق معه العدالة الجنائية.

لقد تناولنا سلفاً أحكام وضوابط نظام الوساطة الجنائية وإجراءاته، الأمر الذي يجعلنا أمام تساؤلات فقهيه حول مدى إخلال هذا النظام بالمبادئ العامة في القانون الجنائي، وتعارضه مع حق الجاني في الاستفادة من الضمانات القضائية، ومن ثم سنستعرض في هذا الفرع هذه التساؤلات على وجه الخصوص لتقييم نظام الوساطة الجنائية.

أولاً: الفقه المعارض لنظام الوساطة الجنائية، يستند إلى عدة حُجج يراها الفقه المؤيد على أنها مجرد حجج قادرة على الإقناع لوهلة، إلا أنّ جوهرها غير منطقي ولا سائغ.

1- إنّ الدعوى الجنائية ليست محلاً للتراضي، ولا يجوز لأيّ من التفاوض في ملكيتها أو التنازل عنها لأنّها حق للمجتمع، متأصل من حق الدولة في العقاب. وبالتالي، فإنّ الوساطة الجنائية تهدر مبدأ عمومية الدعوى الجنائية.

2- تتعارض الوساطة الجنائية مع حق الجاني في الاستفادة من الضمانات القضائية المتمثلة في: (حق الدفاع، قرينة البراءة، الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في المعاملة، الحق في أن يتم إعلام الجاني بالتهم الموجهة إليه باللغة التي يفهمها، الحق في الحصول محام، الحق بالاستعانة بمترجم، الحق في الاطلاع على ملف الدعوى ومستنداتها، الحق في حرمة الجسد وعدم التعرض للتعذيب)، حيث أنه يخشى أن يعصف هذا النظام بالضمانات الدستورية.

3- إنّ الوساطة الجنائية قد تقوم على تشجيع الأبرياء القبول بالعقوبة خشيةً من الإدانة الخاطئة، كما أن النيابة العامة قد تمارس الضغط على الجاني للجوء إلى الوساطة الجنائية؛ بمعنى أنّ الأخير قد يكون معرضًا للإكراه المعنوي من خلال تهديد النيابة العامة له بمباشرة إجراءات الدعوى الجنائية، ونظرها أمام القضاء الجنائي في حال لم يقبل اللجوء إلى نظام الوساطة، مِما يجعلنا نخشى أن نكون أمام عقد جديد من عُقود الإذعان مُختلطًا بنوع من التفاوض والمواد الجنائية.

4- يخلّ نظام الوساطة الجنائية بمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بقانون" لأنّ قانون العقوبات، هو الأداة الرئيسية لمُكافحة الأفعال المجرمة، وذلك تطبيقاَ لهذا المبدأ المحمي بقوة الدستور والقانون.

5- إنّ نظام الوساطة الجنائية يُقلل من احترام وهيبة السلطة القضائية ويخلّ بها، كونها السلطة الوحيدة المختصة في القضايا الجنائية وتوقيع الجزاء، وبالتالي فإنّ النظام يُشكل انتهاكًا لوظيفة القضاء الأساسية.

6- إنّ معيار اعتبار الجرائم البسيطة محلاً للوساطة الجنائية، هو معيار واسع ممّا شكّل معه إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القضاء، فقد يتمّ اللجوء إليه في جريمة مُعينة، ولا يلتجئ إليه في نفس نوع الجريمة.

ثانياً: الفقه المؤيد لنظام الوساطة الجنائية، والذي يستند إلى حُجج منطقية لا يمكن إغفالها، خاصة وأنّ الفقه المعارض لازال ينظر بنظرة تقليدية للدعوى الجنائية وللجزاء الجنائي، ويستبعد فكرة السياسة الجنائية الحديثة التي ترتكز على فكرة العدالة الجنائية التفاوضية، ودور الأطراف الفعال فيها، حيث تمّ تطوير دور المجني عليه في مجال الإجراءات الجنائية، ممّا أكّد فعالية دوره في

اقتضاء حقه وتسيير نزاعه، بعدما كان دوره ثانويًا في الدعوى الجنائية، ومقتصرا في المطالبة المدنية. وعليه، سنتناول في التالي حُجج الفقه المؤيد لهذا النظام.

1- إنّ نظام الوساطة الجنائية لا يتعارض مع الدعوى الجنائية، وذلك لأنّ المشرع باعتباره الممثل عن أفراد المجتمع قد أقرّ هذا الإجراء وفق نصوص تشريعية مُقننة حدّدت أحكام وضوابط هذا النظام ورسمت حدوده. كما أنّ هذا النظام يرجع أصله إلى الأنظمة الإجرائية التي تستند على فكرة الملاءمة، ذلك لكون المشرع هو من يُحدّد نطاقها دون أن يتركها هكذا. كما يمكن القول إنّ نظام الوساطة يرجح الفاعلية والمصالح الخاصة بما يختلف عن الإجراءات التقليدية، وهو ما يُشكل تنظيمًا جديدًا لحق الدولة في العقاب، من خلال التنوع في وسائل مُكافحة الظاهرة الإجرامية وأزمة العدالة الجنائية. أيضًا، إنّ الإجراءات التقليدية والمحاكمة الجنائية هدفها، هو بيان وتحديد المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتبكة أو إقرار البراءة، وتحديد العقوبة المقررة للجريمة، وهو ما يتوافق مع النظام اللاتيني الذي لا يُقرّر الوساطة إلاّ في جرائم محددة كجرائم الجنح والمخالفات فقط، بالإضافة إلى وجود وقائع ثابتة وواضحة، واعتراف إما صريح أو ضمني من الجاني، وبالتالي فهو نظام يسعى للتوصل إلى الحقيقة.

2- إنّ حقوق الدفاع هذه قُرّرت لحماية قرينة البراءة، وهو ما يجعلنا نوضح أنّ الوساطة الجنائية تركت للجاني ضمانة مهمة، وهي حرية القبول أو الرفض. فإن قرّر رفض الوساطة نظرت جريمته وفق إجراءات الدعوى الجنائية العادية. ونشير في هذا الشأن إلى أنّ قرينة البراءة ليست من النظام العام؛ ويعني ذلك أنّ هناك إمكانية لمخالفتها لكونها فكرة مرنة قابلة للتكييف مع مُتطلبات السياسة الجنائية، حيث قد يتضاءل نطاقها أحيانًا، وكمثال على ذلك: الوضع تحت المراقبة، الحبس الاحتياطي. هذا بالإضافة إلى أنّ هذا الحق، هو من الحقوق الأساسية

النسبية التي يجوز لصاحبها التنازل عنها[133]. وعليه، فإنّ الحقوق ليست كالالتزامات؛ ويعني ذلك أنّ لكل شخص الحق في أن يتنازل عن حقوقه المقررة لصالحه. غير أنّ هذه الحقوق الإجرائية مُخصصة للدفاع عن الجاني، وليس للمساس بها ومنعه من التنازل عنها، خاصة وإن كان هذا التنازل سيعود عليه بمنفعة معينة.

3- لا يمكن التسليم بالقول بأنّ الوساطة الجنائية تهدر حق الدفاع، خاصة وأنّ الجاني يتسنى له العلم بالتهمة الموجهة إليه، مع الاطلاع على كافة الأدلة والمستندات، ويجوز لطرفي الخصومة الجنائية الاستعانة بمحام ومترجم، كما أنّ الوسيط يلتزم بمعاملة الأطراف بمساواة، وهو ما يثبت أنّ حقوق الدفاع لا تنعدم أمام إجراءات الوساطة الجنائية.

4- يذهب الفقه المعارض بفكرة أنّ النيابة العامة قد تمارس الضغط على الجاني للجوء إلى الوساطة الجنائية، من خلال تهديده باللجوء بإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة. إنّ هذا الرأي مردوداً عليه، ذلك أنّ هذا الفعل لا يُمكن أن يندرج تحت طائلة الإكراه المعنوي، وذلك لكون النيابة العامة أصلاً تُمارس صلاحياتها المخولة لها قانونًا؛ ويعني ذلك أنّ التهديد بتحريك الدعوى ليس من شأنه أن يُشكّل مخالفه قانونية، بل من واجبات النيابة العامة هي تقديم الجاني للمحكمة ما دامت الأدلة قائمة في حقه، وبالتالي فإنّ اللّجوء إلى الوساطة الجنائية كبديل لا يمكن تكييفه بتهديد، بل يعتبر من قبيل تمكين النيابة العامة من خدمة الجهاز القضائي وتخفيف العبء على كاهله للتركيز على القضايا من نوع الجنايات، وتحديدًا تلك التي يتخللها حقين: حق شخصي، وحق عام للدولة في آن واحد.

---

[133] أحمد محمد براك، مرجع سابق، صفحة رقم 345.

5- لنقل إن القانون لا يسمح بإجراء الوساطة الجنائية، فهل هذا يعني أن الجاني لن يخشى أن يكون معرضًا للإدانة الخاطئة أمام المحاكمة الجنائية؟ إنّ هذه الخشية متوفرة أمام كِلا الطريقين، إلا أنّ البريء يعلم يقيناً أنه بريء وبالتالي سيتوجه للمحاكمة تلقائيًا. أما الجاني الذي يعلم حقيقة كونه متهما، فإنه سيفضل اللّجوء إلى الوساطة الجنائية تجنبًا من الإدانة القضائية؛ ويعني ذلك أن أغلب المذنبين سيتوجهون للوساطة الجنائية، بينما الأبرياء سيقع اختيارهم على اللجوء إلى المحاكمة الجنائية التي بمُوجبها سيتمّ نظر الدعوى الجنائية على درجتين -مبدأ التقاضي على درجتين-؛ مما سيحقق تزايدًا في نسبة خلاصهم. ونشير هنا إلى أنّ قبول اللجوء إلى الوساطة الجنائية، يستلزم أن تكون هناك أدلة قوية تشير لنسبة الجريمة للجاني، كما أنّ الأخير لابدّ أن يقر بوقائع الجريمة الأساسية. غير أنّ هناك تشريعات تستلزم الاعتراف الصريح كشرط للجوء إلى الوساطة، وبالتالي فلا يعقل ولا يتصور أن يعترف أو يلجأ الأنسان البريء لوسيلة بديلة للتقاضي عن القضاء نفسه لإدانة نفسه بتهمه لم يرتكبها، خاصة وأنّ الأخير لابدّ أن يكون كامل الأهلية؛ ويعني ذلك أننا نخاطب شخصًا بالغًا عاقلاً مُدركًا يُمكنه التمييز بين الصح والخطأ. وأخيرًا، من الناحية الإيجابية، نرى أنّ الإدانة الخاطئة، هي التي تشكل خطورة وتكلفة اجتماعية أكثر من إلزام جانٍ لا ترافقه إدانة. وبالتالي، فإنّ التعويض كعقوبة يمكن أن تزيد عدد الأبرياء، ولكن بذات الوقت ستقل نسبة الأبرياء المدانون قضائيا، وعليه فإنّ هذا النظام يساعد في فكرة تخفيف ظاهرة إدانة الأبرياء.

ومن هنا، نكون قد أنهينا الحديث عن الآثار القانونية للوساطة الجنائية، وعليه سننتقل إلى المبحث الثالث.

المبحث الثالث

التنظيم القانوني للوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة وموقف التشريع القطري

مع التوجه الحديث الذي اتجهت إليه المجتمعات الدولية فيما يخص المناداة بالعدالة التصالحية أو الرضائية للحدّ من مشكلة العدالة الجنائية، أظهرت السياسة الجنائية الحديثة نظام الوساطة الجنائية، الأمر الذي دفع بالدول إلى تبني هذا النظام وتنظيمه في نصوص تشريعية تُحدّد أحكامها وقواعدها، خاصةً وأنّ هذا النظام له العديد من المزايا كعلاج بطء إجراءات التقاضي. فالوقت الذي يُخصّص

للفصل في قضية واحدة من خلال الوساطة، كان هو ثلث الوقت المُخصّص للبتّ في قضية تُنظر أمام القضاء الجنائي. كما يعمل هذا النظام على تخفيف العبء الواقع على كاهل المحاكم الجنائية، ويقوم بتخفيف التكاليف التي توفرها الدولة للبرامج الإصلاحية في السجون كتوفير الطعام والشراب وغيرها من الأساسيات. كما أنّ إيداع الجناة بالسجون، يعمل على حرمان المجتمع من قوة العمل البشري. وعليه، تمّ تخصيص هذا المبحث لبيان الوساطة الجنائية في القوانين المقارنة، بعدها سننتقل للحديث عن الوساطة الجنائية في التشريع القطري.

المطلب الأول: الوساطة الجنائية في القوانين المقارنة

لاقت الوساطة الجنائية نجاحًا ملحوظًا في كافة النظم القانونية، كالنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني، وقد كان النظام الأخير هو الأسبق بالأخذ بهذه الفكرة، حيث بدأت في الظهور عام 1974 إلى أن قامت جمعية "الوساطة بين الجناة والمجني عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية" بقيادة هذه الفكرة[134] وبتحويل أسمها إلى Offender mediation victim – association (VOMA)– في عام 1989، ثم أصبحت جمعية عالمية سنة 2000، فضمت (350) عضواً وثلاثون مكتباً في أربعين ولاية أمريكية وسبع دول منها كندا وألمانيا وبريطانيا، وكوّنت ما يقارب 1200 برنامجاً للوساطة الجنائية، وبجانب هذه الجمعية هناك أُخرى تقوم بدور رسمي في تطوير الوساطة الجنائية تحمل هذه الجمعية اسم Association par American– – [135]. لحقه النظام اللاتيني، حيث سبق وأن ذكرنا أنّ الاتحاد الأوروبي أدلى في توصيته الصادرة

---

[134] مجلة القانون والأعمال الدولية، فيصل كرمات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، رابط: https://www.droitetentreprise.com/19585/ ، آخر زيارة بتاريخ 2022/10/21.

[135] هناء جبوري محمد، مرجع سابق، صفحة رقم 213.

في 1999/09/15 على حثّ الدول الأطراف بإقرار آلية الوساطة الجنائية في تشريعاتها الوطنية. وقد سارعت أغلبية الدول الأوروبية في إقرارها في أنظمتها الجنائية، إلا أنّ التشريع الفرنسي كان أولهم.

تأثر القانون التونسي بالمشرع الفرنسي، ممّا ترتب عليه قيام الأول باعتماد الوساطة الجنائية بشكلٍ تدريجي، حيث بدأ في تكريسها ضمن القوانين المتعلقة بالاقتصاد العام للدولة، إلى أن وصل لإضفاء المشروعية عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم (93) لسنة 2002. ثم تبعه المشرع الجزائري، والذي أقرّ هذا النظام بمُقتضى الأمر رقم (15-02) المؤرخ 23 يوليو 2015 المعدل بالإضافة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وحديثًا، أقرّت مملكة البحرين الوساطة الجنائية من خلال القرار الصادر من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف رقم (32) لسنة 2020.

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنقوم بالفرع الأول باستعراض نظام الوساطة الجنائية في القوانين الأنجلوسكسونية واللاتينية، أما الفرع الثاني فسنتعرف فيه على هذا النظام في الدول العربية.

الفرع الأول: نظام الوساطة الجنائية في الأنظمة الأنجلوسكسونية واللاتينية

أولاً: النظام الأنجلوسكسوني

ظهرت مُمارسات الوساطة الجنائية في أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية، فتمّ تعريفها بكونها وسيلة جديدة ناتجة عن رفض الأطراف حلّ الخصومة بالطرق التقليدية، وكان أساس انتشارها هو الدعوة للاهتمام بضحايا الجريمة في التسعينات[136]. ولعلّه من المهم أن نذكر بأنّ للوساطة الجنائية في ذاك الحين صورتين:

[136] محمد عبد الحميد عرفة، مرجع سابق ، صفحة رقم 324.

1- الصورة الأولى (خارج نطاق الرسمية): حيث لم يصدر بشأنها أيّ نص تشريعي ينظمها، فهي عبارة عن دورات تدريبية، وبرامج تُطلق على المستوى المحلي وبدعم من الحكومة المحلية، تتولى شأنها مؤسسات حماية ومساعدة الضحايا، وذلك من خلال مساعدتهم في استعادة حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقته. وتتمّ هذه الصورة من الوساطة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، ويتحدد نطاقها في جرائم وقضايا محدّدة كجريمة التعدي في محيط الأسرة، وكذلك جرائم التزوير والغش وحالات الإدمان[137].

2- الصورة الثانية (الرسمية): وهي صورة تقررت بحكم القانون، حيث يتمّ اللجوء إليها إما قبل أو بعد تحريك الدعوى الجنائية، وتتخذ إما شكل الوساطة القضائية أو غير القضائية، وهي كالتالي:

أ- الوساطة القضائية: وهي وساطة تتمّ بعد تحريك الدعوى الجنائية ومن قبل قاضي الصلح الذي يتخذ دور الوسيط عند نظر الدعوى الجنائية، فعند الانتهاء من جمع الاستدلال والتحقيق، يتم إحالة الدعوى للادعاء العام الذي يتولى بدوره إحالتها إلى قاضي الصلح الذي يمارس اختصاصًا قضائيًا مزدوجًا؛ فهو قاضي تحقيق في جرائم الجنايات والجنح الخطيرة، وفي ذات الوقت هو قاض حَكَم يفصل في الجرائم البسيطة، وتعد هذه هي المرحلة التمهيدية. كما يجوز لقاضي الصلح في الجرائم البسيطة من نوع الجنح والمخالفات -كجرائم العنف المتبادلة بين الجيران أو الجرائم التي لا تمس بالنظام العام وتحديدًا تلك التي تنشب بين أفراد العائلة أو الأقارب أو الأصدقاء ... وغيرها-وقبل البدء أو السير في إجراءات الدعوى الجنائية أن يقوم بدور الوسيط، وذلك بعد صدور إقرار أو اعتراف من الجاني بقيام مسؤوليته

[137] محمد عبد الحميد عرفة، مرجع السابق، صفحة رقم 325.

الجنائية، وتعهده للمجني عليه بجبر ضرره الناتج من الجريمة. هنا، يمكن لقاضي الصلح إنهاء الدعوى الجنائية بالصلح، فضلاً على أن للقاضي الحق في الحكم على الجاني إما بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير احترازي، وذلك على الرغم من قيام الأخير بالوعد بدفع تعويض أو بردِّ الشيء إلى أصله. وعليه، يرى أنصار الوساطة القضائية، أنّ هناك امتيازًا في هذه الوسيلة، حيث أن إدخال قاضي الصلح وقيامه بدور الوسيط، من شأنه أن يحقق مبدأ المساواة بين طرفي الخصومة الجنائية.

ب-الوساطة غير القضائية: هي وساطة تتمّ من خلال طريقتين: الطريقة الأولى، وهي التي تتمّ قبل تحريك الدعوى الجنائية، وتحديداً في مرحلة جمع الاستدلال وأمام رجال الشرطة، بعد تقديم بلاغ أو شكوى بخصوص جريمةٍ ما. وذلك من خلال محاولتهم معالجة الجريمة القائمة بطرق سلمية دون السير في إجراءات الدعوى العمومية. ونرى أنّ رجال الشرطة يقومون بتفعيل الوساطة الجنائية تحديدًا في الجرائم التي يكون بين أطرافها رابطة وثيقة كالعائلة أو الأصدقاء[138]. أما الطريقة الثانية، وهي الوساطة الاجتماعية، فتعدُّ مُستقلة عن النظام الجنائي، وهي تمارس عن طريق مجالس المجتمع أو مراكز الأحياء -السابق ذكرها في المبحث الثاني-، فهي تقوم على وظيفة أساسية تتمثل في مشاركة الساكنين في الأحياء بتسوية المنازعات القائمة في الحي نفسه، وذلك للتوصل إلى حلول للمشكلات الاجتماعية.

ومما سبق، يمكن القول بأنّ الوساطة الجنائية لعبت دورًا في إنهاء الخصومات الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أهم هذه القضايا التي عالجتها: جرائم الشيكات وبالأخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد، الغش التجاري والاعتداءات الأسرية. ووفقاً للنتيجة التي توصلت إليها دراسة

---

[138] جديان نورالدين، مرجع سابق، صفحة رقم 52.

تمت في أربع ولايات سنة 1994 والتي تمّ من خلالها مقابلة عدة أشخاص، منهم: قضاة حكم، وادعاء، ومجموعة كبيرة من المجني عليهم، لبيان مدى تقبلهم ورضائهم بهذه الوسيلة، تبيّن أن نسبة 90% من القضايا التي عُرضت على الوساطة الجنائية تمّ حلها عن تراضي الأطراف، ونسبة 10% لم يتوصل فيها الأطراف إلى اتفاق ممّا أُعيد نظرها أمام القضاء الجنائي[139]. وإلى جانب تعبير الأطراف عن الرضى التام بخصوص العدالة والكفاية التي حققها هذا النظام[140]، تجدر الإشارة بأن الوساطة الجنائية من ناحية عملية هنا، تستوجب ذات الشروط التي سبق أن ذكرها الباحث. وفيما يخص ميعاد اللجوء إلى الوساطة الجنائية، نرى أنها مُتاحة في مراحل مختلفة، مثل: قبل تحريك الدعوى الجنائية، أو بعد القبض على المتهم وقبل توجيه الاتهام إليه –مرحلة جمع الاستدلال–أو مرحلة المحاكمة وكذلك يجوز اللجوء حتى بعد صدور حكم بالإدانة[141].

بالنسبة لاتحاد كندا وتحديداً مقاطعة كيتشنر "Kitchener"، كان أول ظهور لفكرة العدالة التعويضية في سابقة قضائية عام 1974 في قضية معروفة باسم (قضية Kitchener)،[142] تتمثل تفاصيلها بقيام شخصين أعمارهم (18سنة–19 سنة) تحت حالة سكر بإتلاف وتحطيم زجاج أبواب ونوافذ وأضوية إطارات (22) مركبة، مما أثار غضب سكان القرية، فقام محامي الجناة بتقديم طلبٍ للقاضي للسماح لهم بلقاء المجني عليهم، ومحاولة تعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم، لمحاولة عدم تسجيل هذه القضية في صحيفتهم الجنائية، وحتى لا يتم إيقاع عقوبة بحقهما. ولكون الجناة لا تتوافر في حقهم سابقة جنائية من جانب، ومن جانب آخر فإن المجني عليهم غير مهتمين بإيقاع عقوبة وإنما التعويض عما أصاب مركباتهم من أضرار. وعليه، وجد القاضي نفسه أمام

---

[139] جديان نورالدين، مرجع السابق، صفحة رقم 56.

[140] فيصل بيجي، مرجع سابق، صفحة رقم 31.

[141] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، صفحة رقم 202.

[142] محمد عبدالحميد عرفة، مرجع سابق، صفحة رقم 327.

إشكالية عدم وجود نص قانوني يرتكز عليه، إلا أنه اقتنع بهذه الفكرة وسمح للجناة بزيارة المجني عليهم في بيوتهم والاعتراف بالجرم المرتكب، ومحاولة إقامة صلح وتراض بينهم. وبعد مرور ثلاثة أشهر تمكن الجناة من إبرام عقد اتفاق مع المجني عليهم ودفعوا ما يقارب 2000 دولاراً، مما أتاح للمجني عليهم الحصول على تعويض بشكل مباشر وقصير، ومقابلة الجناة لرؤية مدى ندمهم على هذه الأفعال، مما أتاح إعادة دمجهم بالمجتمع كشخصين صالحين[143]. ومن هنا تمّ الاهتمام بالبحث عن طرق بديلة لحل الخصومة الجنائية بغير الطرق التقليدية بغية الاهتمام بالمجني عليهم، فنتج عن هذا ذلك ظهور فكرة الصلح وليس الوساطة الجنائية من خلال قيام القاضي بتحديد مدة ثلاثة أشهر لكل من أطراف الخصومة الجنائية للاتفاق فيما بينهم حول التعويض المناسب. وعليه، قامت اللجنة المركزية للمشروع بوضع معيارٍ لتحديد الجرائم التي يجوز مُعالجتها بمُوجب وسيلة الوساطة الجنائية، وهي كالآتي[144]:

- أن تكون الجريمة التي وقعت بسيطة؛ بمعنى أن لا تجعل المجتمع يطالب بالمحاكمة.
- أن يكون للوساطة الجنائية دور فعال يساعد على منع الانحراف السلوكي.
- أن تكون هناك علاقة بين الجاني والمجني عليه.
- أن يتفق الأطراف على الوساطة الجنائية ويقبلوها كوسيلة لحل الخصومة الجنائية.

وترتب على ذلك، تبني الحكومة الكندية هذه الرؤية ودعمت المشروع بمنحة مالية، مما نتج عنه وجود صور بديلة لحلّ الخصومة بالطرق السلمية في كافة أنحاء كندا، وتبنى المشرع الكندي سياسة جنائية حديثة تُعزز من مبادئ العدالة الرضائية. وبذلك بدأت فكرة الوساطة الجنائية في

---

[143] عبدالرحمن عاطف، مرجع سابق، صفحة رقم 384.

[144] محمد عبدالحميد عرفة، مرجع سابق، صفحة رقم 328.

البداية على جرائم السرقات البسطة، كالإتلاف العمدي وغير العمدي، والتزوير، والجرائم التي تقوم بين العائلة أو الأسرة ... وغيرها.

ثانياً: النظام اللاتيني

في سنة 2004 قامت مجموعة من الدول الأوروبية التي أقرت نظام الوساطة الجنائية في أنظمتها على دراسة حول مدى فاعلية هذه الآلية، وتمّ التوصل لعدة نتائج نختصرها بالتالي[145]: 1-إن الوساطة تتميز بجانب إنساني غير موجود في الإجراءات الجنائية التقليدية، وهو ما يمنح الأطراف فرصة للتواصل ومعرفة أسباب ارتكاب الجاني هذه الجريمة؛ مما يشكل دورًا كبيرًا في التخفيف من الآثار الناتجة. 2-إن الجاني عندما يقوم بالاعتذار من المجني عليه، فإنّ ذلك من شأنه تقليل غضب هذا الأخير، ممّا يترتب عليه تقليل التخوف من إمكانية العود أو الانتقام من طرف الجاني. 3-يستفيد الجاني من هذه الآلية من ناحية تجنيبه من السوابق القضائية. 4-يرون أن المجتمع في حقيقة الأمر لا تعود عليه أية منفعة أو فائدة من اعتقال الجاني والزج به في السجن، في حين أنّ الوساطة تحقّق فائدة دائماً له وللمجني عليه. 5-إنّ الوساطة الجنائية برأيهم تضمن حماية المجتمع من الجرائم المستقبلية عن طريق ما تنظمه من برامج تأهيل للمجرم، 6-إنّ هذه الآلية تحافظ على البناء السوي للعلاقات والمجتمع خاصة تلك التي تكون مبنية على علاقات اجتماعية أو قرابة. 7-تقوم هذه الآلية بضمان حق المجني عليه باقتصاص حقه من الجاني.

وفي هذا المقام، نشير إلى أنّ فرنسا تعتبر أولى الدول في تجربة الوساطة الجنائية، حيث تمّ تطبيقها عملياً قبل أن يتمّ إقراراها بمُوجب نصوص تشريعية، فكانت تمارس من خلال جمعيات مساندة الضحايا أو الجمعيات الأهلية، ونشير إلى كون فرنسا كغيرها من الدول التي عانت من

---

[145] فيصل بيجي، مرجع سابق، صفحة رقم 31.

مشكلة العدالة الجنائية مما جعلها تسعى إلى تبني سياسات جنائية حديثة[146]، وننوه إلى أنّ أولى ممارسات الوساطة الجنائية في فرنسا كانت من طرف قضاة التحقيق ورجال الشرطة، أعضاء النيابة العامة، قضاة الحكم، على الرغم من خلو التشريع من أيّ نص قانوني يُجيز ذلك[147]، وهو ما دعا المشرع الفرنسي إلى إضفاء الشرعية من خلال إضافة نص المادة رقم (41-1) في قانون الإجراءات الجنائية بمُوجب القانون رقم 2 لسنة 1993[148] الصادر في 4 يناير 1993[149]، والتي نصت على أنه: ("يجوز للنيابة العامة، قبل التصرف في الدعوى العمومية، وبعد موافقة أطراف النزاع، أن تقرر اللجوء إلى الوساطة، متى تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، وضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة، إعادة تأهيل الجاني")[150]. ونرى أنّ هذا النص جاء مُحددًا لشروط تطبيق الوساطة الجنائية، علمًا أننا سنقوم لاحقاً بتسليط الضوء على هذه المادة التي خضعت لعدة تعديلات.

إنّ فرنسا مرت بمرحلتين، تتمثل في مرحلة ما قبل التقنين؛ أي قبل الاعتراف التشريعي لها كوسيلة، ثم مرحلة الاعتراف القانوني.

أ- مرحلة ما قبل التقنين: فشلت السياسة الجنائية في مُعالجة الخصومات الجنائية؛ مما ترتب عليه محاولة البحث والتنقيب عن وسائل أخرى أكثر سلمية، ومن شأنها أن تقوم بحلّ الخصومة وإعطاء كُل ذي حَقٍ حقه. من هنا تمّ إنشاء أول جهة للمصالحة في سنة 1985 في مدينة فالنس (Valence)، وكانت بمبادرة من القضاة وأعضاء النيابة العامة، أما بالنسبة للمؤتمرات

---

[146] جديان نور الدين، مرجع سابق، صفحة رقم 44.

[147] عبدالرحمن عاطف، مرجع سابق، صفحة رقم 307.

[148] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، صفحة رقم 220.

[149] عبدالرحمن عاطف، مرجع سابق، صفحة رقم 315.

[150] ملاحظة: تمت ترجمة هذا النص من قبل الدكتور رامي متولي القاضي، المرجع السابق، صفحة رقم 335.

الدولية والقومية فقد قامت بالمناقشة حول الموضوعات الخاصة بمساعدة ضحايا الجرائم وتعويضهم عن الأضرار المترتبة من هذه الجرائم وذلك من خلال الوساطة الجنائية، بالإضافة لقيام جمعية التأهيل الاجتماعي والرقابة القضائية في مدينة (Bordeaux) على تأسيس برنامج من شأنه أن يُلبي احتياجات الأشخاص الخاضعين للرقابة القضائية وتعويض الضحايا. بعد ذلك وتحديداً عام 1987 قامت وزارة العدل بصفتها ممثلة للدولة "بإنشاء المعهد القومي لمساعدة المجني عليهم والوساطة في مدينة مرسيليا"[151]، ثم قامت بإصدار العديد من المنشورات بخصوص تعريف وشروط وآثار الوساطة على الدعوى الجنائية. وفي سنة 1990 أصدرت ذات الجهة مذكرة إيضاحية نصت على أنه: "في إطار البرامج التي ترعاها الوزارة، يمكن إنشاء هيئات للوساطة ومن أجل حل المنازعات البسيطة شبة اليومية ذات الطبيعة الجنائية مثل مشاكل الجيرة، السرقات البسيطة، الإتلاف ..."[152]. بالتالي لاقت الوساطة قبولاً من قبل المجتمع الفرنسي، غير أنّ النيابة العامة تولت مهمة الوسيط، وهو ما رفضه الفقه الفرنسي لمساسه بشروط الوسيط خاصة فيما يتعلق بالحياد التام.

ب–مرحلة بعد التقنين: بدأت الدولة في تبني تجارب الوساطة الجنائية من جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة مما أدى لصدور القانون سالف الذكر، الذي نظم أحكام وقواعد وإجراءات عملية الوساطة، ومنح حق اللجوء إليها للبالغين والأحداث. وقد ذهب الفقه ابتداءً باعتبار الوساطة شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط، لكون النيابة العامة تمتلك سلطة تقرير الملاءمة في اللجوء. وهذه الوسيلة المستحدثة تمّ الاعتراض عليها، وتوجيه عدة انتقادات ومخاوف من تطبيقها، ولكن لم يؤثر ذلك عليها سلباً.

---

[151] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، صفحة رقم 331.

[152] محمد عبد الحميد، مرجع سابق، صفحة رقم 331.

إنه لمن الضروري، أن نؤكد بأنّ المشرع الفرنسي أحدث عدة تعديلات على المادة رقم (41-1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وسنقوم بتسليط الضوء على أبرزها، وهو القانون رقم (515) لسنة 1999 الذي عدّل من صياغة المادة السابق عرضها لتكون: ("يجوز للنائب العام قبل اتخاذ قراره بشأن الدعوى العمومية مباشرة أو بالتفويض، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة:

1- أن يذكر الجاني بالالتزامات الناشئة عن القانون.

2- أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية.

3- أن يطلب منه تصحيح وضعة بالنظر إلى القانون واللوائح.

4- أن يطلب من الجاني تعويض الأضرار المترتبة على جريمته.

5- القيام بموافقة الأطراف بمهمة الوساطة بين الجاني والمجني عليه.

الإجراء المنصوص عليه في المادة يوقف تقادم في الدعوى العمومية.")[153]

ثم جاء المشرع بتعديل ثانٍ للصياغة، وفي بعض أحكام المادة بموجب القانون رقم (204) لسنة 2004، لتصبح: ("يجوز للنائب العام، مباشرةً أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط، وقبل اتخاذ قراره في الدعوى الجنائية، إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه، وينهي الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة: 1- ... 2- أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية. وأن هذا التدبير يمكن أن يتخذ صورة قيام مرتكب الجريمة على نفقته بدورة تدريب أو تأهيل في

---

[153] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، صفحة رقم 336. (ملاحظة: الكاتب هو من قام بترجمة النص)

مركز صحي أو اجتماعي أو مهني، وبخاصة تلك المتعلقة بالمواطنة. 3-... 4-... 5- أن يجري بموافقة الأطراف، مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه. وفي حال نجاح الوساطة، يثبت المدعي العام أو الوسيط ذلك في محضر. يوقع عليه بنفسه، ويوقع عليه أيضاً الأطراف، ويسلم لهؤلاء الأطراف صورة منه. وإذا لم يلتزم الجاني بدفع تعويض للمجني عليه، فيجوز لهذا الأخير بمقتضى المحضر السابق أن يطالب بسداد حقه وفقاً لإجراء الامتثال بالدفع تطبيقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية الجديد. والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى. وفي حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجاني فإن لنائب الجمهورية، مالم توجد عناصر جديدة أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية")[154].

ثم جاء التعديل الثالث للصياغة بمُوجب القانون رقم (769) لسنة 2010، وسمح باللّجوء إلى الوساطة في جرائم العنف الأسري[155]، كما أعاد صياغة البند رقم (5) ليكون: ("5-أن يجري بناء على طلب أو موافقة المجني عليه"). وأضاف في فقرة تالية منه، على أنه: ("ويفترض عدم موافقة المجني عليه على الوساطة الجنائية إذا امتثل أمام قاضي محكمة الأسرة وفقاً للمادة (515-9) من القانون المدني بسبب أعمال العنف التي يرتكبها الزوج أو الشريك أو الشريك المنضم بميثاق التضامن المدني").

وكان آخر تعديل بمُوجب القانون رقم (703) لسنة 2018، الذي لم يكن له صلة بأحكام الوساطة الجنائية، بل بإجراء التوجيه نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية[156]، وأعاد صياغة الفقرة

---

[154] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، صفحة رقم 337. (ملاحظة: الكاتب هو من قام بترجمة النص)

[155] عبد الرحمن عاطف، مرجع سابق، صفحة رقم 315.

[156] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، صفحة رقم 341. (ملاحظة: الكاتب هو من قام بترجمة النص)

السابق إضافتها لتكون: ("وإذا كانت الاعتداءات قد وقعت من جانب الزوج/ الزوجة أو الزوج السابق للضحية، أو شريكه بموجب اتفاق التضامن المدني أو الشريك السابق، أو الرفيق أو الرفيق السابق، فإنه في هذه الحالة لا يجوز اللجوء لمهمة الوساطة إلا إذا طلب الضحية ذلك صراحة. وفي هذه الفرضية يخضع مرتكب الاعتداءات لإجراء التذكير بالقانون الواردة في الفقرة الأولى من المادة. وحيثما يتم تنفيذ مهمة الوساطة بين الجاني والمجني عليه، فإن عاد الزوج/ الزوجة أو الزوج السابق للضحية، أو شريكه بموجب اتفاق التضامن المدني أو الشريك السابق، أو الرفيق أو الرفيق السابق وارتكب اعتداءات جديدة، فإنه لا يمكن له اللجوء لمهمة جديدة للوساطة.

وفي هذه الحالة، ووفق ظروف محددة، يكون للمدعي العام أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية")[157].

وحريًا بنا التطرق إلى التنظيم التشريعي المُقترح للوساطة الجنائية وفقًا لأحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، حيث أنّ هذا المشروع حاول أن يتصدى للنقد؛ مما ترتب عليه تقسيم المادة رقم (41–1) لعدد ستة مواد تُحدّد الإطار القانوني لهذا النظام، بشكلٍ مُبسط ومُيسر للفهم، ونسلط الضوء على بعض الأحكام. المادة رقم (333–11) منه نصت على أنه: ("يجوز للمدعي العام بعد التحقيق –الذي تجريه النيابة–في جريمة أو أكثر من جرائم الجنح والمخالفات والتي يبدوا فيها أن مثل هذا التدبير –الوساطة–من المحتمل أن يضمن إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة أو المساهمة في إعادة إدماج فاعل الجريمة. 1–تذكير فاعل الجريمة بالالتزامات المترتبة على القانون. 2–توجيه فاعل الجريمة نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية. 3–أن يطلب الجاني تصحيح موقفه حيال القوانين واللوائح.

---

[157] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، صفحة رقم 342. (ملاحظة: الكاتب هو من قام بترجمة النص)

4–أن يطلب من الجاني تعويض الأضرار المترتبة على نشاطه. 5–القيام عن طريق الغير بمهمة وساطة بين مرتكب الجريمة والمجني عليه"). بالنسبة لهذا النص، فقد أُعطي للنائب العام سلطة ملاءمة، وحدّد ميعاد البدء في إجراء الوساطة، وهو "بعد التحقيق". كما حدّد المشروع النطاق الموضوعي للواسطة. وبالنسبة للبند رقم (5) يتبين بأنّ المشروع أعطى مهمة الوساطة للغير وليس للمدعي العام.

المادة التالية، جاءت بالقول إنّ: ("إجراء الوساطة لا يمكن وقوعه بدون طلب أو موافقة المجني عليه") كما حددت إجراءات نجاح الوساطة. وبالنسبة للتدابير المذكورة بعاليه في المادة الأولى من المشروع فإن المادة (333–15) جاءت بالنص على (" التدابير المنصوص عليها في هذا القسم –منها الوساطة–يمكن تقريرها وعرضها أما مباشرة من قبل قاضي التحقيق وأما من خلال ضابط الشرطة القضائية أو مفوض أو وسيط المدعي العام. وأن التحقق من تنفيذ التدابير يمكن أن يكون من قبل ضابط شرطة قضائية أو مساعد"). وجاء المشروع بتحديد حالة ما إن قام الجاني بتنفيذ أيٍّ من التدابير، فإنّ المدعي العام يقرر الحفظ القضائي. هذا علاوة على أنّ التنفيذ بحدِّ ذاته لا يُشكّل سببًا لانقضاء الدعوى الجنائية، وفي جميع الأحوال في حال عدم تنفيذ الجاني لأيٍّ من التدابير، فإنّ للمدعي العام أن يحرك الإجراءات القضائية أو تطبيق التسوية الجنائية[158].

ومما سبق، نصل لنتيجة مفادها بأنّ المشرع الفرنسي في هذا المشروع الأخير حاول جاهدًا أن يُعالج النقد الذي وجه له، فحدد طبيعة الوساطة ونطاقها وآثارها. إلا أن التعديل التشريعي الأخير لصياغة نص المادة رقم (41–1) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، احتوى على أحكام الوساطة الجنائية، لكنه لم يُحدّد النطاق الموضوعي لتطبيق الوساطة فترك ذلك للنيابة العامة لما

[158] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مرجع سابق، صفحة رقم 346.

تمتلكه من سلطة ملاءمة[159] وهو ما كان ولا زال محلّ انتقاد من قبل الفقه الفرنسي نظرًا لعدم وجود معيار مُحدد ولمخالفة مبدأ المساواة أمام القانون.

على المستوى التطبيقي في فرنسا، نستنتج بأنّ النطاق الموضوعي يقتصر على بعض جرائم الاعتداء على الأشخاص وخاصةً جرائم الأسرة، كذلك جرائم الاعتداء على الأموال، كما أن وزير العدل الفرنسي صرح أمام الجمعية الوطنية أثناء مناقشة قانون الوساطة الجنائية بأنّ نطاق تطبيقها يتحدد في الجرائم ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة الجرائم الأسرية، جرائم الجيرة، جرائم العنف البسيط، جرائم الأتلاف وجرائم النشل[160]. بالتالي، نكون قد انتهينا من الحديث على نظام الوساطة الجنائية في الأنظمة اللاتينية والأنجلوسكسونية، وسننتقل إلى نظام الوساطة الجنائية في الدول العربية.

الفرع الثاني: نظام الوساطة الجنائية في القوانين العربية

على الرغم من شيوع نظام الوساطة الجنائية في القوانين اللاتينية والأنجلوسكسونية، إلاّ أنّ الدول العربية كانت متأخرةً في إدراجه في قوانينها كوسيلة حديثة لحلّ الخصومة الجنائية، على الرغم من النتائج الإيجابية التي توصلت إليها الدول التي نظمت هذه الوسيلة ضمن قوانينها. وعليه، سنتناول أحكام الوساطة الجنائية في التشريعات العربية التي أخذت بالوساطة، ونقر بأنّ الباحث سبق وأن سلط الضوء على أحكام الوساطة الجنائية في عدة مواضع، وبالتالي فإننا سنتناول الأحكام السابق الإشارة إليها بشكل ملخص؛ حتى لا نكون ضحية الإسهاب.

---

[159] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، صفحة 222.

[160] رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، مرجع سابق، صفحة 222.

أولاً: التشريع التونسي

في هذا المقام نُلخص ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمُوجب القانون رقم (93) لسنة 2002 السابق عرضه في المتن. جاءت أول هذه النصوص معرفةً أهداف الصلح بالوساطة[161]، وهي: "ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمُتضرّر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكي به مع إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية والحفاظ على إدماجة في الحياة الاجتماعية"، ثم جاءت المادة التالية بتنظيم عدة أحكام منها[162]: منح وكيل الجمهورية صلاحية "عرض الصلح بالوساطة" على الأطراف إما "من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكى به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما". كما حدّد ميعاد الوساطة، وهو قبل إثارة الدعوى العمومية، وفي الشق الثاني من ذات المادة حدّد حصرًا الجرائم التي يجوز تطبيق الصلح بالوساطة –النطاق الموضوعي–فيها وهي: الجرائم من نوع المخالفات، وجرائم محددة من نوع الجنح[163].

أما المادة رقم (335 رابعاً) فقد نظمت إجراءات الصلح بالوساطة، ونرى أنها تتكون من مرحلتين: المرحلة الأولى، متمثلة في قيام وكيل الجمهورية باستدعاء الأطراف وفق الطريقة الإدارية[164]، أو

---

[161] المادة رقم (335 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي.

[162] المادة رقم (335 ثالثاً) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي.

[163] ("وذلك في مادة المخالفات وفي الجنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 218 والفصول 220 و225 و226 مكرر و247 و248 و255 و256 و277 و280 و282 و286 و293 و296 والفقرة الأولى من الفصل 297 والفصول 298 و304 و309 من المجلة الجنائية وبالقانون عدد 22 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المتعلق بجريمة عدم إحضار المحضون (أضيف لهذه الفقرة الفصلان 226 مكرر و296 من المجلة الجزائية بالقانون عدد 68 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009) كما يمكن لوكيل الجمهورية دون غيره إذا اقتضت ظروف الفعل ذلك عرض الصلح بالوساطة في الجريمة المنصوص عليها بالفصل 264 من المجلة الجزائية وذلك إذا كان المشتكى به غير عائد وتبين له أن النزعة الإجرامية غير متأصلة فيه بناء على بحث اجتماعي يأذن مصالح العمل الاجتماعي بإجرائه حول الحالة العائلية المادية والأدبية للمشتكى به (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009)")

[164] المادة (335 رابعاً) ("يبادر وكيل الجمهورية باستدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية. كما يمكن له أن يأذن أحد الطرفين باستدعاء بقية الأطراف بواسطة عدل تنفيذ...")

أن يمنح لأيّ من الأطراف إذنا باستدعاء الآخر بواسطة "عدل تنفيذ". فيلتزم المشتكي به بالحضور في الموعد المحدد شخصيًا، كما له الاستعانة بمحام وكذلك الشأن بالنسبة للمجني عليه. وفي حالة عدم حضور الأخير شخصياً فلا يجوز إجراء الصلح في حقه إلا بمقتضى توكيل خاص. أما المرحلة الثانية، وهي "اتفاق الصلح" التي نصت عليها المادة رقم (335 خامساً)، حيث يتولى وكيل الجمهورية وبعد مراعاة حقوق الأطراف بتدوين ما توصلا إليه من اتفاق في محضر مرقم، وينبه على كل منهم بالالتزامات المحمولة على عاتقهما بموجب هذا الصلح والنتائج المترتبة عنه، كما يقوم بدوره بتحديد أجلٍ مُحدد لتنفيذ هذه الالتزامات. وجدير بالذكر أنّ المشرع التونسي حدّد النطاق الزمني بالنسبة لتنفيذ اتفاق التسوية، وهو أن لا يتجاوز مدة ستة أشهر من تاريخ التوقيع على اتفاق الصلح. كما يجوز لوكيل الجمهورية حصرًا تمديد الأجل المُحدد بصفة استثنائية وللضرورة القصوى مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر بشرط أن يكون قراره مُسببًا. واستكمالاً للمرحلة الثانية يقوم وكيل الجمهورية بمهمة تلاوة محضر الصلح على الطرفين ويمضيان بدورهم على كل صحيفة منه، كما يمضي الوكيل بصفته وكاتبه وعند الضرورة يوقع محامي الأطراف والمترجم.

جاءت المادتان رقم (335 سادساً) و (335 سابعاً)، بالنصّ على الأثر المُترتب على مُباشرة إجراء الصلح بالوساطة، فقد نصت على عدة آثار، وهي كالتالي: 1-"لا رجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجنائية ولو باتفاق الأطراف إلا إذا ظهرت عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة بما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانوناً"[165]. 2-"لا ينتفع بالصلح إلا من كان طرفاً فيه ولا ينسحب إلا على من انجر له حق منه". 3-لا يجوز الاحتجاج لدى وكيل الجمهورية بما تم تحريره في محضر الصلح أو اعتباره اعترافًا. 4-انقضاء الدعوى الجنائية تجاه المشتكى به كأثر مترتب

[165] المادة 335 سادساً، من قانون الإجرائية الجزائية التونسية.

عن تنفيذ اتفاق الصلح بالوساطة أو عدم تنفيه بسبب من المتضرر . 5-وقف تقادم الدعوى الجنائية طيلة الفترة التي تستغرقها إجراءات الصلح بالوساطة. وفي جميع الأحول في حالة تعذر إتمام الصلح بالوساطة أو لم يقع تنفيذه في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية ويقرر مآل الشكاية.

ثانياً: التشريع الجزائري

أشرنا سلفًا إلى أنّ المشرع قد أقر هذا الوساطة بمُوجب الأمر رقم (15-02) المؤرخ 23 يوليو سنة 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (66-155) المؤرخ 8 يونيو سنة 1966، حيث أضاف لأحكام الباب الأول "في البحث والتحري عن الجرائم" من الكتاب الأول "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق" فصلاً ثانيًا مُكررًا بعنوان "في الوساطة" تضمّن عشرة نصوص قانونية مُنظمة لأحكام الوساطة وقواعدها، وسنسلط الضوء بشكلٍ موجز على هذه الأحكام. المادة الأولى منه، جاءت بتقرير المشروعية للوساطة من خلال منح وكيل الجمهورية سلطة ملاءمة بتقدير مدى امكانية إحالة الدعوى للوساطة إما "بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه". ثم نص على بعض معايير الملاءمة، وهي: "عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها". وحدّد المشرع ميعاد الوساطة بأن يكون: "وقبل أي متابعة جزائية". كما أكد وجوب كتابة اتفاق الوساطة من مُرتكب الأفعال المحرمة والضحية كشرط شكلي.

بالنسبة للمادة التالية رقم (37 مكرر 1)، نرى أنها تناولت فقرتين: الفقرة الأولى، جاءت بذكر أحد الشروط الشكلية التي يتميز بها نظام الوساطة الجنائية، وهو التراضي لقوله: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه". ثم أكد في الفقرة الثانية من ذات النص، على أحد الضمانات الرئيسية، وهي جواز الاستعانة بمحام.

المادة رقم (37 مكرر2) حدّدت الجرائم التي يجوز فيها مباشرة الوساطة الجنائية، وهي كالآتي: 1- الجرائم من نوع المخالفات.2 – الجرائم من نوع الجنح، ونلاحظ أن المشرع هنا لم يحدّد الجرائم وفق النصوص التجريمية، بل حدّدها هكذا: ("جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتبكة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أُخرى عن طريق التحايل").

المادة رقم (37 مكرر3) نصت على إجراءات الوساطة الجنائية، من حيث وُجوب تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية الأطراف وعنوانهم، كما لابد أن يشتمل على عرض وجيز للأفعال المرتكبة وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه. بعدها، يوقع هذا المحضر من قبل وكيل الجمهورية والأطراف، وتسلم نسخة منه لكل طرف.

ونشيد بموقف المشرع الجزائري الذي حدّد في المادة رقم (37 مكرر4) مضمون اتفاق الوساطة الجنائية المبرم، بحيث لابدّ أن يشتمل هذا الاتفاق على أحد الخيارات التالية: إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر المترتب من ارتكاب الجريمة، أو أيّ اتفاق آخر توصل إليه الأطراف وفي ذات الوقت يشترط أن لا يكون مخالفًا للقانون.

أما المواد الأخيرة، فقد نصت على آثار اتفاق الوساطة، وهو: 1-عدم جواز الطعن على اتفاق الوساطة بأي طرق من طرق الطعن المقررة قانوناً. 2-أعطى المشرع محضر اتفاق الوساطة قوة السند التنفيذي، حيث نص صراحة على أن: "يعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع

الساري المفعول."، 3-يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة. 4-انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وسحب الشكوى إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة.

اختلف المشرع الجزائري عن باقي التشريعات المقارنة، عندما نصّ صراحة في المادة رقم (37 مكرر8) على الجزاء المترتب جراء عدم تنفيذ الجاني اتفاق الوساطة في الآجال المُحددة لتنفيذه، وهو لوكيل الجمهورية حرية اتخاذ ما يراه مناسبًا بشأن إجراءات المتابعة. كما أنّ المادة رقم (37 مكرر9) نصت على العقوبات التي يمكن للأخير إيقاعها على الجاني المُتعمّد والمُتعنت والمُمتنع من تنفيذ اتفاق الوساطة، وبعد انقضاء الأجل المُحدد لذلك.

ثالثًا: التشريع البحريني

لقد أشرنا سلفاً بأنّ وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الشيخ خالد بن علي آل خليفة، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء أصدر القرار رقم (32) لسنة 2020 بشأن تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية، وقد كان ذلك تنفيذًا لنص المادة رقم (18) من مرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2019 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات[166]. لقد جاء القرار شاملاً لعدد تسعة عشر مادة تتناول كل منهم أحكامًا خاصة بالوساطة. ومن ثم، سنستعرض أحكام الوساطة الجنائية وكيفية قيام المشرع بتنظيمها، ابتداءً من المادة الأولى منه، والتي جاءت بتعريف كافة المصطلحات، فقد عرفت الوساطة في المسائل الجنائية[167]، ثم أطراف الوساطة حيث حدّدهم بأنهم ("المتهم والمجني عليه أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهم أو المدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عن الحقوق

---

[166] ("يُصدر الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، القرارات اللازمة لتنظيم الوساطة في المسائل الشرعية والجنائية. ولا تسري أحكام المواد (8) و(9) و(12) و(13) و(15) من هذا القانون على الوساطة في المسائل الشرعية والجنائية.")

[167] سبق أن أشرنا إلى التعريف في المبحث الأول من هذه الدراسة.

المدنية أو الجهة التي يجوز التصالح معها قانوناً")، أما الوسيط فهو ("شخص طبيعي أو اعتباري، يُعهد إليه الأطراف بالوساطة في المسائل الجنائية للتوصل إلى اتفاق تسوية فيما بينهم"). أيضًا جاءت المادة بتعريف الوسيط الجنائي المعتمد بأنه: ("كل وسيط مُقيد في جدول الوسطاء المنظم بموجب المادة (3)[168] من هذا القرار"). وجاء ببيان إمكانية الاستعانة بوسيط خارجي، حيث عرّفه بأنه: ("كل وسيط يتفق عليه الأطراف من غير الوسطاء الجنائيين المعتمدين"). وفي نهاية المادة عرّف اتفاق التسوية، وهو: ("اتفاق الصلح أو التصالح بين الأطراف المنبثق عن الوساطة في المسائل الجنائية"). وبالتالي، سنتناول الآن النصوص القانونية على وجه الخصوص، وذلك وفق التالي:

1- حدّد المشرع في المادة الثانية الجرائم التي يجوز تطبيق الوساطة في حال ارتكابها – النطاق الموضوعي–وهي: ("الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتصالح").

أما بالنسبة للمواد من (3) إلى (7) فإنها قد تناولت عددًا من الأحكام الخاصة بالوسطاء، ويُمكن بيانها بإيجاز، كالتالي:

أ- بالنسبة للمادة رقم (3) فقد نصّت على وُجوب قيام مكتب "المسجل العام" بوزارة العدل بإعداد جدول خاص يقيد فيه الوسطاء الجنائيون المعتمدين، وينشر في الموقع الإلكتروني للوزارة.

ب–المادة رقم (4) جاءت بسرد شروط القيد في جدول الوسطاء، فإنْ كان الوسيط (شخصًا طبيعيًا)، فيشترط أن يكون بحريني الجنسية، وحاصلاً على درجة البكالوريوس أو الليسانس على الأقل أو ما يعادلها من الشهادات من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها،

---

[168] نصت المادة (3) منه القرار على "يُعد بمكتب المُسجل العام جدول يُسمى ((جدول الوسطاء)) يُقيد فيه الوسطاء الجنائيون المتعمدون، وينشر الجدول على الموقع الإلكتروني للوزارة."

كذلك يشترط أن لا تقل مدة الخبرة في اشتغاله في مجال تخصصه عن ثلاث سنوات، وأن يجتاز دورة الوساطة في المسائل الجنائية وفقاً للمعايير والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير، ويحدد القرار حالات الإعفاء من هذا الشرط. أما إن كان الوسيط (شخصًا اعتباريًا)، فإنه يشترط أن يكون مرخصًا بالعمل في مملكة البحرين، وأن يسمي شخصًا أو أكثر من العاملين المؤهلين لديه ممّن تنطبق عليهم الشروط المقررة لقيد الشخص الطبيعي بجدول الوسطاء لتمثيله في إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية. وبالتالي، فقد رتبت المادة جزاء فقد أيّ شرط من الشروط التي تم ذكرها، وهو شطب اسم الوسيط من الجدول وذلك بقرار من الوزير. وفي نهاية النص القانوني، أعطى المشرع للوزير استثناءً، وهو جواز قيامه بإصدار قرار باعتماد أيّ من الجهات العامة "كوسيط في المسائل الجنائية" وذلك بناءً على طلب ممّن يمثلهم قانوناً، ولا تسري عليهم أحكام المواد (5)،(6)،(7) من هذا القرار.

ت–المادة رقم (5) حدّدت إجراءات القيد في جدول الوسطاء، وهي تبدأ منذ تقديم طلب القيد إلى الموظف المختص في الوزارة وفق نموذج مُعدٍّ لذلك، أو التقديم إلكترونيًا من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، على أن يكون الطلب مستوفيًا لكافة البيانات، ومشفوعًا بالأوراق والمُستندات اللازمة للتحقق من توافر شروط القيد السابق ذكرها. ثم يعرض هذا الطلب على الوزير للبتِّ فيه بقرار، يُصدره خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، بعدها يتمّ إخطار مقدم الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره، ويُعتبر انقضاء الميعاد المُحدد للبت في الطلب دون ردٍّ بمثابة رفض.

ث–المادة رقم (6) نصّت على قواعد إجراءات "تجديد القيد" في جدول الوسطاء، وهو من خلال قيام الوسيط بتقديم طلب تجديد القيد في جدول الوسطاء خلال ثلاثين يومًا على

الأقل من تاريخ انتهاء مدة القيد، وبذات الإجراءات المُتبعة في تقديم طلب القيد لأول مرة في جدول الوسطاء، ويترتب على عدم تقديم طلب التجديد في الميعاد المُحدد "شطب" اسم الوسيط من الجدول بقرار من الوزير.

ج- حدّدت المادة رقم (7) مُدة القيد في جدول الوسطاء، وهي ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمُدد مُماثلة.

ح- نشير لأحكام المادة رقم (13) التي احتوت على أحكام وقواعد تنحِّي الوسيط وردِّه من قبل الأطراف، إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة، أو كان وكيلاً لأحد الأطراف في أيٍّ من الإجراءات السابقة على الوساطة في المسائل الجنائية والمتعلقة بموضوعها، أو كان له في الدعوى مصلحة شخصية أو سبق أن أبدى رأيًا بشأنها. في هذه الحالات السابق ذكرها، يستوجب على الوسيط طلب التنحي فور علمه بذلك، وفي أيّ مرحلة كانت عليها إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية، كما يجوز له أن يعتذر لأيٍّ سبب يدعوه لاستشعار الحرج. وأتاح المشرع لأيٍّ من الأطراف خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بقيام حالة من حالات الامتناع أو التنحي أن يتمّ ردّ الوسيط، وإبداء الرغبة في استبداله بوسيط آخر يحل محله. وذلك كله ما لم يقبل الأطراف كتابةً تعيينه وسيطاً بالرغم من علمهم بذلك مع مُوافقة الوسيط.

2- حدّدت المادة رقم (8) ميعاد البدء في إجراءات الوساطة، فهي تبدأ منذ قبولها من الأطراف واختيار الوسيط. كما يجوز إخطار النيابة العامة أو المحكمة المختصة -بحسب الأحوال- برغبتهم إلى اللجوء للوساطة وذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى إلى ما قبل صدور حكم نهائي فيها.

3- إنّ المادة رقم (9) أجازت للأطراف الاتفاق على قواعد الوساطة، وفي حال عدم اتفاقهم يكون للوسيط الحق في إجراء الوساطة في المسائل الجنائية وفقاً للقواعد أو الطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة رغبة الأطراف وبما لا يُخالف النظام العام. إلى جانب ذلك، أكّد المشرع على ضرورة التزام الوسيط أثناء مباشرته لإجراءات الوساطة بمبدأ المساواة فيُ معاملة الأطراف ومُراعاة ظروف الجريمة. كما أعطى المشرع للوسيط الحقّ في أيّ مرحلة تكون عليها الإجراءات أن يقترح على الطرفين ما يراه مناسبًا دون أن يفرضه عليهم. وجاء المشرع بتخصيص المادة رقم (10) للتأكيد على مبدأ السرية التي تتمتع به الوساطة الجنائية، كما حدّد نطاق هذه السرية بأنها كافة الإجراءات والمعلومات في حدود الجريمة المتفق على إجراء الوساطة فيها، مالم يكن إفشاؤها لازمًا بمُقتضى القانون أو بقصد منع ارتكاب جريمة أو جنحة أو الإبلاغ عن وقوعها أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية. كما لا يجوز للوسيط والأطراف معًا أو أي شخص آخر شارك فيها، بأن يقوم بإدلاء شهادة ضدّ أي من أطراف النزاع في أية مسألة وصلت إلى علمهم خلال إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية. ومن ذلك أتاحت المادة رقم (11) للوسيط بالانتقال إلى حبس المتهم.

4- المادة رقم (12) نصّت على شروط صحة انعقاد جلسات الوساطة، وهي أن تكون بحضور الأطراف حضورًا حقيقيًا أو عن طريق الوسائل الإلكترونية؛ إما بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم القانونيين المفوضين بالصلح أو التصالح مع الوسيط. كما منح المشرع للوسيط الانفراد بكل طرف على حدة، واتخاذ ما يراه مناسبًا بهدف الوصول إلى اتفاق التسوية. وأخيرًا، لا يجوز لغير المذكورين أعلاه حضور جلسات الوساطة في المسائل الجنائية، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

5- المادة رقم (14) حدّدت الأثر المترتب من الوساطة الجنائية، وهو أنّ اللجوء إليها لا يوقف إجراءات الدعوى، ما لم تقرر النيابة العامة أو المحكمة المختصة -بحسب الأحوال-بنظر الدعوى خلاف ذلك، ووفقًا لمُقتضيات التحقيق أو المحاكمة، ومُراعاةً لمصلحة جميع الأطراف.

6- المادة رقم (15) تناولت أحكام توصّل الأطراف إلى اتفاق تسوية، وهي وُجوب قيام الوسيط بتحرير اتفاق التسوية كتابةً، ويعرض هذا الاتفاق على النيابة العامة أو المحكمة المختصة - بحسب الأحوال-في أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية، وذلك لاتخاذ اللازم وفقًا لأحكام القانون. ويُلاحظ أنّ المشرع البحريني أضاف في الفقرة الثانية من ذات المادة على حالة التوصل إلى اتفاق بعد صدور حكم نهائي في دعوى يجوز فيها الصلح أو التصالح قانونًا، فيعرض اتفاق التسوية على قاضي تنفيذ العقاب. ويرى الباحث وُجوب إزالة هذه الفقرة لأنّ أيّ تسوية تُبرم بعد صُدور حكم جنائي، لا يمكن اعتبارها تسوية ناتجةً عن الوساطة، لكون الأخيرة هي في الأساس وسيلة بديلة لحلّ الخصومة الجنائية. وهنا، المحكمة هي بمُوجب اختصاصها الموضوعي أنهت الخصومة الجنائية، فيمكن اعتبار التسوية الناتجة هي صلح أو تصالح بحسب الأحوال.

7- المادة رقم (16) نصّت على حالة تعدّد المجني عليهم أو المتهمين، إذ نصّت على أنه: "عند إجراء الوساطة في المسائل الجنائية في جريمة تعدد فيها المجني عليهم، لا يكون اتفاق التسوية منتجًا لآثاره إلا إذا صدر منهم جميعًا أو من ورثتهم أو الوكيل الخاص لكل منهم". وإذا تعدّد المتهمون، فإنّ اتفاق التسوية يجب أن يشملهم جميعًا.

8- حدّد المشرع الحالات التي تنتهي فيها إجراءات الوساطة في المسائل الجنائية في المادة رقم (17)، وهي إما بإبرام الأطراف اتفاق التسوية، أو إعلان أحد الأطراف عدم رغبته في استمرار

الوساطة الجنائية، أو بإعلان الوسيط بعد التشاور مع الأطراف على عدم جدوى الاستمرار بإجراءات الوساطة.

نكون بذلك قد انتهينا من استعراض النصوص القانونية للتشريعات العربية المُقارنة، وسننتقل إلى الوساطة في التشريع القطري.

المطلب الثاني: الوساطة الجنائية في التشريع القطري

صدر قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 في2004/06/30، ونُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/08/29؛ ويعني ذلك أنّ هذا القانون قد صدر بعد ظُهور فكرة الوساطة الجنائية كأحد وسائل حلّ الخصومة الجنائية، إلا أنّ المُشرّع القطري لم يقرها على الرغم من حداثة القانون. وبالنظر في القوانين المقارنة محلّ دراستنا، نرى أنّ المشرع الفرنسي هو أول من بدأ بهذه الفكرة ثم ألبسها لباس المشروعية وأقرها سنة 1993 بمُوجب القانون السالف البيان، ثم لحقه المشرع التونسي الذي أقرّ الوساطة الجنائية سنة 2002 في الدول العربية، ثم تبعه المشرع الجزائري في سنة 2015، وأخيرًا المشرع البحريني سنة 2020. بذلك نصل إلى نتيجة مفادها؛ أنّ الدول العربية أصبحت أخيرًا تتّجه إلى إقرار الوسائل البديلة في المسائل الجنائية دون الاكتفاء بها في المسائل المدنية والتجارية، وذلك بما يكفل العدالة الجنائية، ويُحقق توازنًا بين حقوق الأطراف،

ويُساهم في مشاركة المجني عليه كونه الطرف المتضرر من الجريمة المرتكبة، وإصلاح الجاني.

إنّ هذا هو الاتجاه المحمود الذي نرغب أن تتجه إليه كافة الدول، خاصة بعد ظهور العديد من الظواهر، منها: زيادة عدد الجرائم، وزيادة في عدد الدعاوى الجنائية التي يتم حفظها إداريًا، وكذلك أزمة العقوبات السالبة للحرية خاصةً قصيرة المدى وفشلها في الدور الإصلاحي، أيضاً بطىء سير الدعاوى الجنائية، وغيرها من المعوقات التي تقف أمام تحقيق العدالة الجنائية.

وعليه، وفي هذا المطلب سنناقش مدى إمكانية تطبيق الوساطة الجنائية في التشريع القطري ثم سنقوم بتقديم اقتراحات للمشرع للأخذ بها في حال تقنينه لهذه الوسيلة.

الفرع الأول: إمكانية تطبيق نظام الوساطة في التشريع القطري

اتجه المشرع القطري مؤخرًا إلى إقرار الوسائل البديلة لحلّ النزاع مثل: (التحكيم والوساطة) ولكن في ظل القانون المدني والتجاري. فقد صدر القانون رقم (2) لسنة 2017 بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ثم تبعه صدور القانون رقم (20) بسنة 2021 بشأن الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية؛ ويعني ذلك أنّ الدولة انتهجت مُؤخرًا نهجًا جديدًا فيما يخص إقرار الوسائل البديلة، إلا أنها لازالت تحصر إقرار هذه الوسائل في المسائل المدنية والتجارية. وبعد استعراض أحكام وقواعد الوساطة الجنائية، فإننا نجد أنه قد حان الوقت لمُواكبة هذا التطور القانوني بما يتناسب مع كفالة تحقيق العدالة الجنائية، خاصة بعد ثبوت فاعليتها بالنسبة للدول التي أقرتها.

وعليه، سنستعرض في هذا الفرع نتائج الإحصائيات المقامة من قبل الجهات الرسمية بالدولة بخصوص أعداد الدعاوى الجنائية المرفوعة والمتداولة من نوع الجنايات والجنح والمخالفات، وكمية

الدعاوى المحالة للتثبت من مدى جدوى تقنين الوساطة الجنائية، وما إن كانت هناك حاجة ماسة لإقرار وسائل بديلة في المسائل الجنائية، خاصةً وأنّ المشرع القطري في حالة إقراره لهذه الوسيلة لابد أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة.

نلفت عناية القارئ بأنّ الباحث وخلال فترة كتابة هذه الدراسة قام بالعديد من عمليات البحث والمخاطبة مع الجهات المعنية بالدولة، بُغية الحصول على أيٍّ من الإحصائيات التي توضح مجموع عدد القضايا المرفوعة والمنظورة أمام المحاكم الجنائية. وأثناء عملية البحث تمّ التوصل إلى عددٍ من الإحصائيات المنشورة في الموقع الرسمي لجهاز التخطيط والإحصاء بدولة قطر[169]، فيما يتعلق بخدمات الأمن والقضاء. وتبيّن للباحث بأن الجهة المذكورة تقوم وبشكل دوري بنشر نتائج الإحصائيات المقامة من جانبها، وبعد الاطلاع على آخر إحصائية منشورة لسنة 2021 توصل الباحث للنتائج التالية[170]:-

أولاً: سنة (2018)، وصل إجمالي عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجنائية إلى (58,310 ألف) قضية من نوع الجنح، و(2,808 ألف) قضية من نوع الجنايات.

ثانياً: سنة (2019)، وصل إجمالي عدد القضايا المرفوعة إلى المحاكم الجنائية ما يقارب (50,014 ألف) قضية من نوع الجنح، و(2,749 ألف) قضية من نوع الجنايات.

ثالثاً: سنة (2020)، وصل إجمالي عدد القضايا المرفوعة إلى المحاكم الجنائية ما يقارب (51,148 ألف) قضية من نوع الجنح، و(3,380 ألف) قضية من نوع الجنايات.

---

[169] إحصائية منشورة لسنة 2021 خاصة بخدمات الأمن والقضاء، الموقع الرسمي لجهاز التخطيط والإحصاء بدولة قطر، رابط: https://www.psa.gov.qa/ar/statistics1/pages/topicslisting.aspx?parent=Social&child=JudicialAndSecurity ، آخر زيارة بتاريخ 2023/01/19.

[170] أنظر الجدول رقم (132)، صفحة رقم 6، إحصائية سنة 2021، الموقع الرسمي لجهاز التخطيط والإحصاء بدولة قطر، الرابط: <375F536563757269747920323032312OC7E1DED6C7C120E6C7E1C3E3E42E786C7378> (psa.gov.qa) ، آخر زيارة 2023/02/22

رابعًا وأخيرًا: سنة (2021)، وهي السنة الأخيرة للإحصائية المنشورة، فقد وصل إجمالي عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجنائية إلى (57,886 ألف) قضية من نوع الجنح، و (2,830 ألف) قضية من نوع الجنايات.

الظاهر لنا عند استقراء هذه الإحصائية أنها جاءت بنتائج عامةً دون تفصيل، فهي عرضت فقط عدد الدعاوى المرفوعة أو المتداولة في السنة الواحدة، دون أن تستعرض عدد القضايا المحكومة، وعدد ما تمّ ترحيله للسنة التاليةً. كذلك يظهر لنا أنّ أكثر القضايا المرفوعة، هي جرائم من نوع الجنح، كما يتبين أن هناك ظاهرة تتمثل في تضخم عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الجنائي. ونسلط الضوء على نوعية هذه الجنح المرفوعة خلال سنة (2021) على اعتبار أنها آخر إحصائية منشورةً، وهي كالتالي[171]:-

1- قضايا الشيكات، تعتبر أعلى القضايا عددًا في كل السنوات، حيث وصلت في سنة (2019) إلى ما يقارب (33,455 ألف) قضية في السنة الواحدة، أما سنة (2021) فإننا نجد انخفاضًا بسيطا حيث وصل عددها إلى (25,198 ألف) قضية مرفوعة.

2- قضايا مخالفة قوانين الهجرة والإقامة، نرى أنها ثاني القضايا الأكثر ارتفاعًا، حيث وصل عددها إلى (10,322 ألف) قضية في السنة.

3- جرائم مخالفة قوانين البيئة، وصل عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجنائية إلى (7,589 ألف) قضية في السنة.

4- جرائم مخالفة قوانين المرور، وصل عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجنائية إلى (4,112 ألف) قضية في السنة.

---

[171] انظر الجدول رقم (132)، ذات المرجع، إحصائية سنة 2021 الموقع الرسمي لجهاز التخطيط والإحصاء بدولة قطر.

5- جرائم واقعة على الأموال والأملاك، وصل عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجنائية إلى (2,782 ألف) قضية في السنة.

6- جرائم جنسية وأخلاقية، وصل عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجنائية إلى (1,314 ألف) قضية في السنة.

7- جرائم واقعة على النفس، وصل عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجنائية إلى (806) قضية في السنة.

8- جرائم المخدرات والمسكرات، وصل عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجنائية إلى (545) قضية في السنة.

9- جرائم الحاسوب، وصل عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجنائية إلى (522) قضية.

10- جرائم متعلقة بأعمال الموظفين العامين، وصل عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجنائية إلى (113) قضية.

11- جرائم مُخالفة قوانين الثقة العامة، وصل عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الجنائية إلى (108) قضية.

12- جرائم أُخرى ومن نوع الجنح لم يتم تصنيفها، وصل عددها إلى (4,461 ألف) قضية.

ومن الضروري الإشارة إلى أنّ نُشير ذات الإحصائية، بيّنت عدد القضايا والبلاغات المحفوظة حسب النوع في سنة 2021[172]، فقد وصلت عدد القضايا إلى (60,716 ألف) قضية، بينما تمّ حفظ عدد (15,441 ألف) بلاغ. أما عدد البلاغات التي وصلت إلى نيابات الدولة -كنيابة الأسرة

[172] انظر الجدول رقم (133)، ذات المرجع، إحصائية سنة 2021 الموقع الرسمي لجهاز التخطيط والإحصاء بدولة قطر.

والأحداث ونيابة قضايا الشيكات وغيرها–، نجد أن المجموع وصل إلى (77,668 ألف) بلاغ، خلال سنة (2021) وهي أعلى سنة من ناحية العدد.

نكون بذلك قد انتهينا من استعراض النتائج المتحصلة من الإحصائية المنشورة في موقع جهاز التخطيط والإحصاء. ولم يكتف الباحث بذلك، بل واصل عملية البحث وتوصّل إلى نتيجة مفادها؛ أنّ المجلس الأعلى للقضاء يقوم بعمل إحصائيات سنوية بخصوص الدعاوى الجنائية، إلا أنها إحصائيات غير منشورة تتسم بالسرية. وهو ما تطلب منا مُخاطبة مكتب الدراسات العليا بكلية القانون لتحرير كتاب موجه للجهة المذكورة لتسهيل مهمتنا، وبعد عدت لقاءات وتبادل مراسلات تمكّن الباحث من الحصول على نتائج هذه الإحصائيات الخاصة بالدعاوى الجنائية، وتحديدًا ما يخص السنوات الثلاث (2022،2021،2020). وننوّه إلى أنّ هذه النتائج التي تحصل عليها الباحث تناولت تفصيلاً لعدد الدعاوى المرفوعة والمتداولة في السنة الواحدة، ثم يخصم منها ماحُكم بأحكام متنوعة في السنة الواحدة، وهو عدد ما تم ترحيله للسنة التالية. وإنه لمن الضرورة الإشارة، إلى أنّ هذه الإحصائية تناولت عدد الدعاوى المنظورة أمام درجتي التقاضي والتمييز، إلّا أننا سنُسلط الضوء على الدعاوى المنظورة أمام محكمة أول درجة فقط؛ لكون التوجه الحالي والسائد هو أنّ الوساطة وسيلة لا تُتاح إلاّ قبل إحالة الدعوى أو أثناء نظرها أمام المحكمة الأخيرة، ما لم ينص التشريع المنظم على غير ذلك. وبالتالي، فإننا سنقوم باستعراض النتائج الخاصة بالسنوات المذكورة وفق الجداول التالية:–

الجدول رقم (1) نتائج الإحصائية السنوية من تقرير سنة 2020 للدعاوى الجنائية.

نوع الدعاوى	الوارد والمتداول	المحكوم بأحكام متنوعة	المرحل
الجنايات	8,714	7,296	1,418
الجنح	13,029	12,367	662

الأحداث	180	176	4
المرور	2,475	2,463	12
البيئة	136	134	2
الشيكات	22,817	22,326	491

نلاحظ: أنّ إجمالي عدد القضايا لسنة 2020 والتي تمّ ترحيلها للسنة التالية وفق الثابت بالجدول رقم (1) هو عدد (2,589 ألف) قضية[173].

الجدول رقم (2) نتائج الإحصائية السنوية من تقرير سنة 2021 للدعاوى الجنائية.

نوع الدعاوى	الوارد والمتداول	المحكوم بأحكام متنوعة	المرحل
الجنايات	4,766	4,246	520
الجنح والبيئة	14,916	13,058	1,858
الأحداث	85	71	14
المرور	3,905	3,797	108
الشيكات	44,507	43,107	1,400
المخدرات	1,130	860	270

يلاحظ: أنّ عدد القضايا في الجدول رقم (2) التي تمّ ترحيلها للسنة التالية، هو إجمالي عدد (4,170 ألف) قضية[174].

الجدول رقم (3) نتائج الإحصائية السنوية من تقرير سنة 2022 للدعاوى الجنائية.

نوع الدعاوى	الوارد والمتداول	المحكوم بأحكام متنوعة	المرحل
الجنايات	4,490	4,357	133

[173] نؤكد أن هذا المجموع لا يشمل دعاوى (التمييز والاستئناف الجنائي، الجنح المستأنفة، البحث والمتابعة).

[174] ونؤكد أن هذا المجموع لا يشمل دعاوى (التمييز والاستئناف الجنائي، الجنح المستأنفة، البحث والمتابعة).

الجنح المتنوعة	16,833	16,169	664
جنح الأحداث	106	98	8
جنح المرور	4,687	4,618	69
جنح الشيكات	31,905	31,420	485
جنح المخدرات	1,127	1,087	40

يلاحظ: في الجدول رقم (3) أنّ عدد القضايا في سنة 2022 التي تمّ ترحيلها للسنة التالية، هو إجمالي عدد (1,399 ألف) قضية[175]. يتبين أنّ هناك سياسة يتمّ اتباعها لتقليل العبء على كاهل المحكمة الجنائية، وهي إنشاء دوائر مختصة في دعاوى معينة لتجنب تراكم الدعاوى ولسرعة الفصل فيها، إلا أنه وعلى الرغم من كون هذه السياسية فعالة –نوعًا ما–إلا أنه لازال هناك دعاوى تُرحل للسنة التالية.

وممّا سبق، وبعد الاطلاع على نتائج الإحصائية التي تمّ الحصول عليها من الواقع العملي في المحاكم الجنائية، يرى الباحث أن هناك ارتفاعًا في عدد الدعاوى المرفوعة والمنظورة أمام المحاكم الجنائية، وهو أمرٌ يؤثر على سرعة الفصل في القضايا، وهي الغاية التي تحاول دولة قطر تحقيقها منذ أمد. من هذا المنطلق، جدير بالذكر أنّ جمعية المحامين القطرية سبق وأن نظمت بتاريخ 9 يناير 2020، الملتقى الأول للمحامين تحت شعار "تحقيق العدالة الناجزة"[176]، والذي اشتمل على جلستين هما: العدالة الناجزة وكلمة سعادة وزير العدل. ولا يهمنا في هذا الملتقى سوى كلمة سعادة

[175] نؤكد أن هذا العدد لا يشمل دعاوى (التمييز والاستئناف الجنائي، الجنح المستأنفة، جنح البحث والمتابعة، أوامر جنائية –مرور، أوامر جنائية –بحث ومتابعة)

[176] جريدة الراية، عبدالحميد غانم، "خلال افتتاح ملتقى المحامين الأول .. وزير العدل: تحقيق العدالة ركيزة لتقدم أي مجتمع"، 12 يناير 2020، الرابط: https://www.raya.com/2020/01/12/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%B2%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%A3%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/ ، آخر زيارة بتاريخ 2023/02/22.

الدكتور عيسى بن سعد الجفالي النعيمي، عندما أكد فيها أن دولة قطر: "لا تدّخر جهدًا في توفير البيئة اللازمة لتحقيق العدالة الناجزة من خلال تحديث التشريعات النافذة، وسن قوانين جديدة لتيسير إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام لتحقيق العدالة المنشودة التي لا غنى عنها لتحقيق النهضة بكافة أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية"، ويرى الباحث أنّ هذا يتناسب مع الوساطة الجنائية كونه نظاما أول ما يدعم فكرة العدالة الناجزة، ويحقق الأبعاد الاجتماعية المرجوةً. ثم استكمل سعادته كلمته: "إن الدولة حريصة على دعم كافة مكونات المؤسسات المعنية بتحقيق العدالة وفي مقدمتها القضاء الوطني، من خلال الحفاظ على استقلاله كضمانه للعدالة للجميع، والعمل على زيادة أعداد القضاة وأعضاء النيابة العامة والتوسع في إنشاء المحاكم المتخصصة وافتتاح مقار جديدة للمحاكم"، ويلاحظ الباحث أنه لابد أن لا يتم فقط الاكتفاء بزيادة أعداد المذكورين وإنشاء محاكم متخصصةً، بل لابد الإتيان بأساليب ووسائل أُخرى من شأنها أن تقلل العبء المُلقى على كاهل القضاة وأعضاء النيابة العامة، وأنّ مُجرد زيادة الأعداد ليست حلاً جذرياً بحدّ ذاتها لتحقيق العدالة المرجوة. لذلك، وفي ضوء توجه الدول إلى تنظيم وسائل بديلة لحلّ الخصومة الجنائية، فمن باب أولى أن يتم تشكيل لجنة تنظر في مشروع الوساطة الجنائية بالموازاة مع الحلّ الذي يرى سعادة الوزير أنه بمثابة سبيل لتحقيق العدالة الناجزة. كما أضاف سعادته في كلمته: "أن العدالة تشكل بعداً رئيسياً في إطار النهضة الشاملة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال الاستراتيجيات الوطنية وفقاً لرؤية قطر 2030". ويرى الباحث، أنه استجابةً لهذه الرؤية التي تسعى لها دولة قطر، فإنّ إرساء مثل هذا النظام من شأنه أن يحقق نسبةً من هذه الرؤية. ثم أكمل سعادته قائلاً: "إن العدالة ليست كياناً جامداً بل هي كائن حي ينمو ويتطور ويتكيف مع المتغيرات ويتفاعل معها، مشيراً إلى أن العصر الحالي يواجه بعض التحديات بشأن تحقيق العدالة الناجزة المنشودة، مما ينعكس سلباً على تقدم ونهضة المجتمع، الأمر الذي يتطلب بذل الجهود من كافة مكونات المجتمع

لمواجهة هذه التحديات". ونوّه إلى "أن تحقيق العدالة الناجزة مسؤولية جماعية لكافة مكونات المجتمع سواء الجهات الحكومية القائمة على إنفاذ القانون ممثلة في القضاء والنيابة العامة ورجال الشرطة أو المحامين، أو الأفراد وغيرهم ... مشيراً إلى أن المشرع الدستوري القطري كرّس تحقيق العدالة في المادة (18) من الدستور باعتبار أن العدل أحد مقومات المجتمع." وفي هذا الملتقى كشف سعادة الدكتور حسن بن لحدان المهندي عن مشاريع قوانين ستصدر أو بالأصح قد صدرت بعد هذا الملتقى، منها: قانون إنشاء محكمة الاستثمار والتجارة، وقانون الوساطة في المنازعات المدنية. وأكد بقوله: "إن المجلس اتخذ العديد من الإجراءات في إطار التوجيهات السامية لحضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدي، بتحقيق العدالة الناجزة وتطوير أنظمة القضاء بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة على الصعيد الوطني والدولي". ويُلاحظ الباحث أنه إلى حينه –وبحسب علمنا–لم تُولى الوساطة في المسائل الجنائية أية اهتمام، خاصة وأن الملتقى لم يتصدى أو يناقش هذه الوسيلة إلا في المسائل المدنية والتجارية، على الرغم من وُجود دول عربية توجهت لإضفاء المشروعية وإقرارها وتنظيم أحكامها، بينما دولة قطر لازالت وفق ما وضحنا سابقاً تقوم فقط بإنشاء وتخصيص دوائر في المحاكم الجنائية متخصصة بنوع من القضايا بهدف تحقيق غاية السرعة في الفصل، وتغض البصر عن الوسائل البديلة –الوساطة الجنائية– التي تم تبينها من قبل العديد من الدول.

يتضح للباحث أنّ هذا العبء الكبير الواقع على كاهل السلطة القضائية، من شأنه أن يطيل أمد التقاضي، مما سيتسبب في المساس بالحقوق والحريات الخاصة بأطراف الخصومة الجنائية؛ الأمر الذي يستدعي معه قيام المشرع بدراسة الوساطة الجنائية كونها أحد البدائل لتسوية الخصومة الجنائية ثم تقنينها، وهذا يأتي خاصةً بعد إطلاع الباحث على الواقع العملي فيما يخص عدد

القضايا المرحلة للسنة التالية دون البت أو الفصل فيها. وعليه، فإننا نتصور تدخلاً سريعًا من قبل المشرع للحد من ظاهرة البطء في التقاضي والترحيل.

نشير في هذا الصدد للوسائل التي تبناها المشرع القطري بموجب قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 والتي من شأنها انقضاء الدعوى الجنائية، وهي (الصلح، التصالح، التسوية)، وهو ما سنقوم بدورنا بتسليط الضوء على أحكام القانون القطري فيما يخص هذه الوسائل على وجه الخصوص. بدايةً، نودّ أن نوضح بأنّ هناك فرق بين وسيلتي الصلح والتصالح، فالصلح هو الاتفاق المبرم بين المجني عليه والمتهم في جرائم مُحددة، بينما التصالح هو الاتفاق الذي يتم بين المتهم والدولة عن طريق ممثلها القانوني[177]. وعند استقراء نص المادتين رقمي (17) و (18) نرى أن المشرع القطري لم يميز بين المصطلحين، حيث أن المادة رقم (18) احتوت على المصطلحين في آن واحد، كما أنه ثمة بعض النصوص احتوت على لفظ التصالح بدلاً من الصلح. وبعيدًا عن الجدل الفقهي حول التمييز بين المفاهيم، سنقوم ببيان أحكام كل من هاتين الوسيلتين، وهي كالتالي:

أولاً: التصالح[178]، أجاز المشرع القطري التصالح في مواد المخالفات، من خلال قيام (مأمور الضبط القضائي أو عضو النيابة العامة) عند تحرير المحضر بعرض التصالح على المتهم أو

---

[177] خلود الكعبي، التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريعات القطري: دراسة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قطر، 2021، صفحة رقم 14.

[178] نصت المادة رقم (17) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 على ("يجوز الصلح في مواد المخالفات، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص أو عضو النيابة العامة عند تحرير المحضر أن يعرض الصلح على المتهم أو وكيله ويثبت ذلك في محضره.

ويجوز للمتهم أن يطلب الصلح في الحالة السابقة.

وعلى المتهم الذي يقبل الصلح أن يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لعرض الصلح عليه أو بقبول النيابة العامة عرضه الصلح مبلغاً يعادل ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر. ويكون الدفع إلى خزانة المحكمة أو إلى النيابة العامة أو إلى أي موظف عام يرخص له بذلك من النائب العام.

ولا يسقط حق المتهم في الصلح بفوات ميعاد الدفع ولا بإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة، إذا دفع مبلغاً يعادل نصف الحد

وكيله، كما يجوز للمتهم طلب ذلك بنفسه. ثم انتهى في الفقرة الأخيرة من ذات المادة على الأثر المترتب من الصلح، وهو ("وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح ويوقف تنفيذ العقوبة الجنائية في حالة الصلح بعد صدور الحكم وتزول جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه.").

ثانياً: الصلح [179]، نصّ المشرع على جواز قيام المجني عليه بإثبات صلحه مع المتهم بالجنح التي يجوز التصالح فيها في قانون العقوبات[180] أو أي قانون آخر[181]، وذلك بقيامه بطلب ذلك أمام النيابة العامة أو المحكمة –بحسب الأحوال ثم جاء ببيان الإجراءات الشكلية الواجب اتخاذها بمناسبة التصالح. وأثبت في الفقرة الثالثة من ذات المادة على ("وتنقضي الدعوى الجنائية في هذه الحالة بالصلح.").

ثالثاً: التسوية، وهي ما نص عليها المشرع في الفقرة الأخيرة[182] من المادة رقم (18) من ذات القانون، حيث أجازت للنائب العام في الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني وبعد

الأقصى للغرامة المقررة للمخالفة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح ويوقف تنفيذ العقوبة الجنائية في حالة الصلح بعد صدور الحكم وتزول جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه.")

[179] نصت المادة رقم (18) من ذات القانون على ("يكون للمجني عليه في الجنح التي يجوز التصالح فيها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر، أن يطلب إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، بحسب الأحوال، إثبات صلحه مع المتهم.

ويقدم طلب الصلح، في هذه الحالة، من المجني عليه أو المتهم أو الوكيل الخاص عن أي منهما، مع مراعاة أحكام الأهلية الإجرائية للشكوى المنصوص عليها في هذا القانون. ...")

[180] حيث نصت المادة رقم (359) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 على ("للمجني عليه ولوكيله الخاص في الجرائم المنصوص عليها في المادة (357) من هذا القانون، أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة، بحسب الأحوال، في أي حالة كانت عليها الدعوى، إثبات صلحه مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية. وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة، إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً.") وإن المادة المشار إليها في النص هي المتعلقة بجرائم الشيكات.

[181] كالقانون رقم (17) لسنة 2019 بشأن الصلح في الجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين المتعلقة بالبلدية والبيئة، وقانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، قانون الجمارك رقم (40) لسنة 2002، وقانون رقم (24) لسنة 2018 بشأن الضريبة على الدخل، وغيرها من القوانين التي قد تكون قد سقطت سهواً من الباحث.

[182] ("كما يجوز للنائب العام في الجرائم التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، ولمقتضيات الصالح العام، وبعد انتهاء التحقيق، وقبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، أن يقبل إجراء تسوية تتضمن قيام المتهم برد الأموال محل الجريمة وما حققه من كسب أو منفعة وما قد يستحق من تعويضات.

ويصدر النائب العام بعد تنفيذ التسوية أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.")

انتهاء مرحلة التحقيق، وقبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة بإجراء تسوية مع المتهم، كما حدد النص مضمون التسوية، وهو قيام المتهم برد الأموال محل الجريمة وما حققه من كسب أو منفعة وما قد يستحق من تعويضات، بالمقابل يصدر النائب العام بعد تنفيذ التسوية أمراً بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

وأخيراً، نلفت عناية القارئ بوجود ما يُسمّى بـ"التنازل" باعتبارها أحد الأسباب الاستثنائية التي تنقضي بها الدعوى الجنائية، ولا يمكن تكييفها بأنها إحدى الوسائل البديلة لحلّ الخصومة الجنائية.

الفرع الثاني: أحكام الوساطة الجنائية المقترحة للتشريع القطري

إن أعلى وأسمى الأدوات التشريعية، هو الدستور باعتباره التشريع الأساسي، الذي يقوم بكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، ويحدد نظام الحكم بالدولة وسلطاتها، وأي قاعدة قانونية تخالفه يُحكم بعدم دستوريتها. يليه التشريع العادي وهو مجموعة القواعد التي تحكم موضوعًا معينًا أو فئة محدّدة كالقانون المدني أو الجنائي. ثم يلي ذلك اللوائح والقرارات. ولقد قمنا بتعداد أنواع الأدوات التشريعية في دولة قطر حتى نوضح أن هناك تدرجا في قوة القاعدة والتسلسل التشريعي، فلا يجوز للقانون مخالفة الدستور، ولا يجوز للوائح أو القرارات مُخالفة القانون والدستور على حدٍ سواء. وهو ما ننصح به المشرع القطري بأن ينظم الوساطة الجنائية بمُوجب الأداة التشريعية "القانون"، وليس أية أداة أُخرى، وأن يكون التنظيم بقانون مُستقلٍ، وليس ضمن قانون الإجراءات الجنائية لخصوصية هذا النظام.

يقترح الباحث عند تخصيص لجنة لدراسة مشروع الوساطة الجنائية باعتباره نظامًا حديثًا، أن يتم استطلاع مدى ملاءمة النظام مع القوانين السارية في دولة قطر وكذلك المجتمع القطري على حدٍ سواء، كما يُحبذ أن تقوم اللجنة بالاطلاع على القوانين المقارنة والتعاون مع الدول التي أخذت به،

لمعرفة مدى جدوى إقرار الوساطة الجنائية، وما هو تأثيرها على السلك القضائي الجنائي؛ سواء إيجابًا أو سلبًا.

إنّ القوانين المقارنة، منهم من ذهب إلى ضم هذه الوسيلة ضمن قانون الإجراءات الجنائية كالمشرع الفرنسي والتونسي والجزائري، ومنهم من ذهب بإقرارها بشكلٍ مستقل كالقانون البحريني. ونرى أنّ هذا التنظيم جاء بسبب كون التشريع الأخير أعطى مهمة الوسيط لشخص من الغير، كما ضمّ أحكامًا تفصيليةً لم يتضمنها أيّ تشريع مقارن آخر.

الوساطة وسيلة بديلة لحلّ الخصومة الجنائية وليس نزاع مدني؛ بمعنى أننا هنا نتحدث عن قواعد تمسّ حقوق الأفراد وحُريّاتهم، ممّا يستلزم معه وجود شرعية إجرائية، حتى لا نكون أمام قواعد تُخالف المبادئ القانونية المقررة دستوراً. كما أنّ خصوصية هذا النظام تتطلّب تنظيم أحكامه وفق قانون مستقل، حتى لا نواجه تعارضًا في بعض القواعد، وحتى تطبق قاعدة "الخاص يُقيد العام"، أو أن يتم تعديل بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية بما يتناسب مع قواعد هذا النظام –في حال رغب المشرع أن يضم قواعد الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجنائية–. على سبيل المثال، المادة رقم (16) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على: ("لا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجنائية لأي سبب من الأسباب.") المُلاحظ أنّ هذا النص لم يشتمل على جملة "مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، خاصةً وأننا أشرنا سلفًا بأن أحد آثار اللجوء إلى الوساطة الجنائية، هو وقف تقادم الدعوى الجنائية.

لابد على اللجنة عند تحرير وإعداد مشروع تنظيم الوساطة الجنائية الأخذ بعين الاعتبار حقوق أطراف الوساطة الجنائية، لأننا هنا نتحدث عن سلوك إجرامي نتج عنه ضرر مباشر أو غير

مباشر لشخصٍ تتكفل الدولة بحمايته ومحاسبة الفاعل. حيث أننا نؤيد الاتجاه[183] الذي يرى بأن القانون الجنائي له ذاتيه مستقلة على اعتبار أنّ وظيفته الأساسية، هي المُحافظة على الكيان الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة من أيّ فعلٍ قد يشكل اعتداءً على مصالح الجماعة الأساسية.

ولما تقدم، وبعد دراسة الوساطة الجنائية من عدة نواحي واستقراء القواعد القانونية المنظمة لها في القوانين المقارنة بمختلف أنواعها، فإنّ الباحث يقترح على المشرع القطري أن يأخذ بعين الاعتبار كافة المقترحات والملاحظات التي تضمنت هذه الدراسة، خاصةً أثناء مرحلة إعداد مشروع بقانون تنظيم الوساطة الجنائية، وهو ما سنبينه تفصيلاً على النحو التالي:-

أولاً: نوضح بأن المشرع ليس من وظيفته تعريف المصطلحات، حيث يترك هذه المهمة للفقه والقضاء، إلا أننا نقترح أن يتم تعريف هذه المفاهيم على وجه الخصوص (الوساطة الجنائية، أطراف الوساطة الجنائية، الوسيط، الوسيط المعتمد، اتفاق التسوية)، على اعتبار أن أغلبية التشريعات المقارنة لم تقم بوضع تعريف يوضح مفهوم هذه المصطلحات باستثناء المشرع البحريني، ونضيف على ذلك بأنّ هذه المفاهيم تختلف بالمفهوم من تشريع لآخر، وبحسب التنظيم القانوني لهذه الآلية.

لعل من الضروري، أن نُشير إلى قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم (20) لسنة 2021 لكونه عرف هذه المفاهيم في المادة رقم (1) وفقًا للمسائل المدنية والتجارية، ولكنها

---

[183] جريدة الراية، محمد المهندي، مقال بعنوان" ثقافة قانونية ... حدود وواجبات الوظيفة العامة"، 13 نوفمبر 2022، الرابط: https://www.raya.com/2022/11/13/%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D9%8E%D9%91%D8%A9-%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-%D9%88%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B8%D9%8A%D9%81%D8%A9/ ، آخر زيارة بتاريخ 2023/01/25.

لا تتناسب مع المسائل الجنائية، وكمثال على ذلك ("اتفاق الوساطة: اتفاق مكتوب بين الأطراف، على الالتجاء إلى الوساطة، لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق الوساطة مستقلاً بذاته أو في صورة شرط وارد في عقد"). نرى أنّ هذا التعريف لا يمكن الأخذ والعمل به في الوساطة الجنائية، لأنّ الجريمة لابد أن تكون قائمة وليس محتملة الوقوع وقت اللجوء وهو ما يختلف عن النزاع الذي قد ينشأ أو لا ينشأ، كما أننا هنا نتحدث عن خصومة وليس نزاع. وفي هذا الصدد ننتقد المشرع البحريني الذي استخدم لفظ "نزاع" في العديد من النصوص القانونية، وهو لفظ لا يعتبر من الناحية القانونية الجنائية سليمًا، فنحن هنا نتحدث عن جريمة؛ أي فعل مُجرم قانونًا وليس نزاعًا مدنيا على حقٍّ؛ سواء أ كان (شخصي أو عيني أو غيرها من الحقوق)، فكان من الأفضل على المشرع البحريني استخدام لفظ (خصومة جنائية).

أما بالنسبة لتعريف اتفاق التسوية، فإنّ ذات القانون–الوساطة في المسائل المدنية والتجارية–عرّفه بأنه: ("الاتفاق الذي تم التوصل إليه بناءً على الوساطة، سواء نتج عن هذا الاتفاق حل النزاع بين الأطراف بصورة كُلية أو جزئية.")، وهو ما لا يتوافق مع الوساطة الجنائية خاصةً وأنّ الجريمة لا تتجزأ، فلا يُتصور تجزِئتها بحيث يتمّ الاتفاق على جزء منها دون الآخر. وعليه، ومن جانبنا نقترح التعريفات التالية:–

1– الوساطة الجنائية: وسيلة ودية لحلّ الخصومة الجنائية، يتم الالتجاء إليها باتفاق الأطراف وبعد موافقة النيابة العامة، بمساعدة شخص من الغير يسمى الوسيط، للتوصل إلى اتفاق تسوية من شأنها أن تضع حدًا للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليه، في الجرائم التي يحددها القانون على سبيل الحصر.

2- الأطراف: الجاني والمجني عليه أو ورثته أو الوكيل الخاص لأيّ منهم أو الجهة التي يجوز التصالح معها قانوناً، سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية.

3- الوسيط: شخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري يعهد إليه الأطراف بالوساطة في الخصومة الجنائية للتوصل إلى اتفاق تسوية فيما بينهم، دون أن تكون له صلاحية فرضه عليهم.

4- الوسيط الجنائي المعتمد: كل وسيط مقيد في جدول الوسطاء المنظم بموجب المادة رقم (**) من هذا القانون.

5- اتفاق التسوية: الاتفاق الذي تم التوصل إليه بناءً على الوساطة الجنائية.

6- السجل: سجل قيد الوسطاء المنصوص عليه في المادة رقم (**) من هذا القانون.

ثانياً: نرى أن المشرع القطري لابد أن ينتهج ذات النهج الذي اتبعه التشريع البحريني من ناحية تحديد مواد قانونية تنظم الأحكام الخاصة بجدول الوسطاء، وشروط القيد في جدول الوسطاء، وإجراءات القيد في جدول الوسطاء، وإجراءات تجديد القيد في جدول الوسطاء، ومدة القيد في جدول الوسطاء، وتنحي الوسيط ورده من قبل الأطراف. وذلك حفاظاً على خصوصية القانون الجنائي من ناحية، ومن ناحيةٍ أُخرى حتى لا يتمّ التلاعب أو التحايل على القانون والأفراد المخاطبين به. أيضاً لابد أن يكون تنظيم للوساطة في إطار قانوني مُحدّد يكفل حقوق الأطراف وضمان فاعليتها وتطبيقها تطبيقًا سليمًا؛ مما يكون منتجًا ومحققاً للغاية من تقنينها.

ولعله من الضروري أن نشير هنا، إلى أنّ قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية رقم (20) لسنة 2021 نص في الفقرة الأولى من المادة رقم (7) على أن: ("يُنشأ سجّل لقيد الوسطاء، ويصدر بتحديد شروط وضوابط وإجراءات القيد في السجل وفئات الوسطاء قرار من المجلس"). وللأسف إلى حينه لم يتم إصدار هذا القرار، فلا نعلم ماهية قواعده، وما إن كانت

تتناسب مع قواعد الوساطة الجنائية. وبالتالي، فإننا نقترح إما ضمّ قواعد الوسطاء الجنائيين ضمن مشروع قانون تنظيم الوساطة الجنائية، أو أن يشمل القرار أحكام الوسطاء بما تتناسب مع المسائل الجنائية والمدنية والتجارية، وفي حال تمّ إقرارها في المسائل الشرعية.

في هذا الصدد، يرى الباحث وجوبية فصل مهمة الوسيط عن النيابة العامة، لأن الأخيرة أولاً ليست طرفاً محايدًا في الدعوى الجنائية خاصة وأنها في نهاية المطاف، هي سلطة اتهام حتى وإن كانت تباشر غير هذه المهمة هنا، فمن باب أولى أن نوليها سلطة رقابية على إجراءات الوساطة، من خلال اعتبارها طرفًا رئيسيًا، وحضورها ضروري في جلسات الوساطة لتكون هذه الآلية مُندرجة فعليًا تحت إشراف قضائي؛ مما سيُرتّب رقابة على اتفاق التسوية الناشئ عن الوساطة إلى حين مرحلة التنفيذ.

ثالثاً: بخصوص النطاق الموضوعي للوساطة الجنائية، فإننا نقترح على المشرع القطري أن يقوم بتحديد الجرائم التي يجوز اللجوء فيها إلى الوساطة الجنائية في حال ارتكابها، مثلما حددها القانونين التونسي والجزائري. وفي تقديرنا الشخصي، نرى أن جرائم المخالفات كَكُل يمكن خضوعها للوساطة الجنائية، بينما جرائم الجنح لابد أن يحدّدها المشرع حصرًا ووفقًا لتقديره. لكن من جانبنا سنُحدّد بعضًا منها وعلى سبيل المثال فقط، من قبيل: جرائم السب والقذف، جرائم الاعتداء على الأملاك الخاصة، جرائم الضرب، جرائم الشيكات، جرائم الأحداث، جرائم البلاغ الكاذب، جريمة خدش حياء أنثى، جريمة الاعتداء على سلامة الجسم، جرائم انتهاك حرمة المساكن وملك الغير، جرائم إفشاء الأسرار، جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بعض جرائم السرقة والاحتيال، جرائم خيانة الأمانة، والجرائم التي تقوم بين أطراف تربطهم علاقة قرابة بأنواعها أو صداقة أو جيره... وغيرها.

رابعاً: النطاق الزمني للوساطة الجنائية، نحن نتفق إلى حدٍّ مَا مع مُلحق التوصية الخاص بالمجلس الأوروبي السابق الإشارة إليه في المبحث الأول، بأن الميعاد لابد أن لا يُقيد بزمنٍ محددٍ وأن يكون

متاحاً للأطراف، مالم تكن الدعوى قد تم حجزها للحكم. ولكننا لا نقترح على المشرع أن يترك باب الوساطة مفتوحا، حتى لا يتمّ إساءة استعمال هذه الوسيلة في غير الغايات المقررة لها. وبالتالي، فإننا نقترح أن يفتح باب اللجوء إلى الوساطة منذ لحظة إعلام الجاني بوجود بلاغ أو شكوى، إلى مرحلة التحقيق النهائي؛ وتحديدًا قبل إحالة الدعوى للمحكمة.

خامسًا: شروط الوساطة الجنائية، لابدّ أن يحرص المشرع على تقنين الشروط الشكلية والموضوعية للوساطة الجنائية ضمن النصوص المنظمة لهذه الآلية؛ سواء صراحةً أو ضمنًا، ونقترح ما يلي: بالنسبة للشروط الشكلية، فإننا ننصح المُشرع بالنصّ صراحةً على وُجوب توافر الأهلية القانونية للأطراف، وصُدور الرضا الخالي من العيوب، وأن تكون كافة إجراءات الوساطة مكتوبةً ابتداءً من عرض النيابة العامة على الأطراف أو تقديم طلبهم باللّجوء ومُوافقتها على هذا الطلب، كما يجبُ أن تتمّ في الميعاد المُحدّد قانونًا. أما بالنسبة للشروط الموضوعية، فإننا نوصيه بضرورة تقنين أحكامٍ تُنظِّمُ ما يلي: 1-قبول الأطراف للوساطة من خلال إقرار الجاني بالوقائع الأساسية، وقبوله تعويض المجني عليه، دون اشتراط الاعتراف وقبول الأخير لذلك. 2-تحت طائلة القبول، يتمُّ اختيار وسيط معتمد يقوم بمُهمته بسرية تامة، ويُحقِّقُ المساواة الفعلية في مُعاملته مع الأطراف كأن ينفرد بكلّ طرف على حده، وتمكينه من صلاحيات تهدف لتحقيق غايات الوساطة كجواز زيارة الجاني المحبوس، وغيرها مما يراه المشرع مُناسبًا. 3-وُجوب وجود دعوى جنائية قائمة، فلا حديث عن وساطة إنْ لم تكن هناك دعوى. 4-أن تكون هذه الدعوى بخُصوص جريمةٍ من الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة. 5-جبر الضرر الناتج عن الجريمة بما يتفق به الأطراف، وهو ما نقترح بصدده على المشرع أن يقوم بتحديد مضمون اتفاق التسوية المُنبثق عن الوساطة كأن يشترط إما إعادة الحال لما كان عليه -إن كان ذلك ممكنًا-أو أن يكون التعويض ماليًا أو عينيًا أو معنويًا عن الضرر الناتج، أو أن يسمح المشرع بأيّ اتفاقٍ آخر شريطة أن لا يكون مُخالفًا

للقانون أو للنظام العام. 6-ضمان إصلاح وإعادة تأهيل الجاني، 7-إبراز الدور الرقابي للنيابة العامة من خلال امتلاكها سلطة تقدير مدى ملاءمة حلّ الخصومة القائم بطريق الوساطة، والحرص على أن تكون هذه السلطة مُقيدة لا مطلقة حتى لا يتمّ إساءة استعمالها؛ أي أن يتمّ تحديد حدودها. سادسًا: نقترح أن يتمّ النصّ على إجراءات أو مراحل الوساطة الجنائية وأن لا تُترك للوسيط بحُريةٍ تامة.

سابعًا: شروط انعقاد جلسات الوساطة الجنائية، نوصي المشرع بأن يشترط حُضور الأطراف حضورًا حقيقيًا بأنفسهم أو مع وكلائهم القانونيين المفوضين بالوساطة مع الوسيط، وتنطوي وجهة نظر الباحث بأنّ مواجهة الأطراف ببعضهم من شأنه أن يتيح للمجني عليه رُؤية مدى ندم الجاني وشعوره بالذنب، وكذلك الحال بالنسبة للجاني فإنه سيتسنّى له النظر لمدى بشاعة الجريمة التي ارتكبها والأضرار التي ترتبت عليها. كما يجب على المشرع النصّ صراحة بعدم جواز حضور الغير، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وتماشيًا مع ما تمّ ذكره ننصح المشرع القطري بأن ينصّ صراحةً على إلزامية وُجود أحد أعضاء النيابة العامة أثناء الجلسات، لبسط الرقابة القضائية على كامل عملية الوساطة الجنائية، وهو أمر لم تأخذ به التشريعات المقارنة.

ثامناً: الآثار، نقترح على المُشرع أن يُنظّم نصوصًا قانونية تُبيّن الأثر المُترتب على تقادم الدعوى الجنائية وانقضائها في حال اللّجوء إلى الوساطة، وتأخذ بما أخذت به القوانين المقارنة، وسنلخصه بالتالي:

بالنسبة للأثر المُترتب على إحالة الدعوى الجنائية إلى الوساطة، فهنا نكون أمام نتيجتين: في حالة الرفض، فإنه بطبيعة الحال سيتمّ تحريك الدعوى الجنائية. أما في حال قبولهم، فإنّ الأثر المترتب هو وقف تقادم الدعوى الجنائية مؤقتاً.

وفي حالة انتهاء عملية الوساطة الجنائية، فإنّ الأثر المترتب على نجاحها، هو انقضاء الدعوى الجنائية، وهو ما ننصح المشرع القطري بتصنيف الوساطة كأحد الأسباب الخاصة للانقضاء.

في حالة فشل الوساطة، فإننا ندعوا المشرع بتحديد أثر الفشل بحسب الأحوال التالي: 1-في حالة عدم التوصل إلى اتفاق، لابد أن يتمّ إلزام الوسيط فورًا بالتواصل مع النيابة العامة لاستكمال الإجراءات في الدعوى الجنائية. 2-في حالة ما إذا تمّ التوصل إلى اتفاق، ولكن لم يلتزم الجاني بتنفيذه، فإننا هنا ننصح المشرع بعدم الاكتفاء بالإجراء المذكور في البند 1، بل نرى أن ينص صراحة على عقوبة الامتناع العمدي عن التنفيذ بذات التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري، خاصة وأنه قد أهدر وقت المجني عليه والوسيط والنيابة العامة، مُحاولاً إطالة الإجراءات والتهرب من المسؤولية الجنائية، ونُؤيد توجّه المشرع التونسي الذي حدّد النطاق الزمني لتنفيذ اتفاق التسوية ("لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال مدة ستة أشهر من تاريخ إمضائه"). وعليه، نقترح على المشرع أن يُحدّد النطاق الزمني بأن يكون كحدٍّ أقصى 3 أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق، ويقبل تمديد هذه المدة لمُدة مُماثلة مرةً واحدةً استثناءً وفي حالات الضرورة القصوى، وبشرط أن يكون التمديد مُسببًا.

وفي هذا الخصوص، فإننا نقترح أن يتمّ النظر في أثر الوساطة الجنائية على الدعوى المدنية -وقد سبق وأن بينا رأينا بهذا الخصوص-ونلخصه، في أنه في حال اتفقت الأطراف في مضمون اتفاق التسوية المُنبثق عن الوساطة الجنائية أن لا يتمّ المطالبة مدنياً، لأنّ هذا من شأنه أن يمنع المجني عليه من المطالبة. لكن في حال عدم الاتفاق، فإنّ لقاضي المحكمة المدنية السلطة في تقرير ذلك.

تاسعًا: نقترح أن لا يتمّ استخدام لفظ المتهم ضمن النصوص التي تُنظم الوساطة الجنائية، طالما أنّ الدعوى الجنائية لا زالت بحوزة النيابة العامة ولم يتم إحالتها إلى المحكمة الجنائية. كما نقترح أن يتمّ النصّ على حُكم تعدّد الجناة أو المجني عليهم.

عاشرًا: نوصي المشرع بأن ينصّ صراحةً على إعطاء اتفاق التسوية قوة السند التنفيذي، وأن يمنح للأطراف حقّ الطعن على اتفاق التسوية في حدودٍ وأسبابٍ مُحدّدة حصرًا. هذا إلى جانب عدم منح المحكمة سلطة الرقابة الموضوعية على مضمون أو محتوى الاتفاق، والاكتفاء بفحص توافر الشروط من عدمها دون التوسع.

حادي عشر: أن تكون هناك توعية قانونية لازمة من ناحية إجرائية وقانونية وعملية للعامة، ومن قبل الجهات المختصة بالدولة لتفعيل الوساطة الجنائية.

وأخيرًا، لعلنا نتفق مع المحامي سلطان العبد الله بقوله: "ولا شك في أنّ تسوية المُنازعات بالطرق البديلة كالتحكيم والوساطة، أصبحت من أهم الوسائل التي صار وُجودها ضرورة مُلحة وليس مجرد رفاهية"[184]، ونقيس بذلك على المسائل الجنائية.

---

[184] جريدة الشرق، "خبراء: قانون الوساطة يطرح حلولاً توافقية لإنهاء النزاعات" 2021/11/03. الرابط: https://m.al-sharq.com/article/03/11/2021/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D8%B2-%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9 ، آخر زيارة بتاريخ 2023/02/24.

الخاتمة

وختامًا أُقول، إنني بحثت بما استطعت، واجتهدت بما اقتنعت، فقد أكون أصبت وقد أكون أخطأت، فلله الكمال وحده سبحانه. لقد سعى الباحث خلال صفحات الدراسة السابقة أن يسرد أحكام وقواعد نظام الوساطة الجنائية، باعتبارها أحد الوسائل المستحدثة والبديلة في حلّ الخصومة الجنائية، ولا شكّ في أنّ استعراض مثل هذه الآلية للوهلة الأولى غير مقبول، الأمر الذي استوجب النظر في هذه الآلية بعين فاحصةٌ. وقد توصّل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يأمل أن تصل إلى الجهات المعنية، وأن تساهم في إثراء وتطوير السياسة الجنائية، نستعرضها على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- دعا مؤتمر الأمم المتحدة العاشر والحادي عشر "لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" على تبني آليات الوساطة والعدالة التصالحية، كما تناولت التوصية الصادرة من مجلس الاتحاد الأوروبي موضوع الوساطة الجنائية، وحث الدول الأوروبية على تقنين هذه الآلية في تشريعاتها الوطنية، مما ترتب عليه شيوع تطبيق الوساطة الجنائية في النظم القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية. في حين توجّه عدد محدود من التشريعات العربية إلى إقرار الوساطة الجنائية.

2- تُعتبر الوساطة الجنائية سياسة حديثة، فهي صورة من صور العدالة الرضائية، أساسها التراضي والتوافق وإيجاد التوازن في الاتفاق المقترح؛ لتحقيق الإنصاف لطرفي الخصومة، وهو ما يختلف عن العدالة القضائية التي تسعى إلى البحث عن الحقيقة وتطبيق القانون، فهذه السياسة تُلبي حاجة المجني عليه من خلال الاهتمام بتفعيل دوره وتلقيه التعويض الذي يراه مناسبًا له ليردّ إليه اعتباره، وبالمقابل يتسنّى للجاني فرصة إعادة إدماجه مع تأهيله سلوكيًا.

3- تقوم الوساطة الجنائية على أساس الحوار بين الأطراف، وجبر الضرر بما يتماشى مع المنظومة القانونية. فهي وسيلةٌ أكثر مرونة تساهم في علاج العدالة الجنائية خاصةً وأنها قائمة على مُراعاة البعد الاجتماعي في الخصومات الجنائية، فهو نظام يسعى إلى تنمية روح التصالح بين كُلٍّ من الجاني والمجني عليه.

4- أحكام الوساطة الجنائية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل تتماشى معها، في الحث على السعي للتوسط بين المتخاصمين لإنهاء الخلاف بينهم.

5- الوساطة الجنائية إجراء يمتاز بالتبسيط وعدم التعقيد خارج إطار السلطة القضائية، مع بقائه تحت رقابته وإشرافه.

6- أعتبر البعض أن الوساطة الجنائية أحد أشكال خصخصة الدعوى العمومية، على اعتبار أنّ القضاء الجنائي من النظام العام والدولة هي صاحبة الاختصاص الأصيل فيه، فتقوم الدولة

استثناءً بتفويض شيء من اختصاصها إلى وسطاء جنائيين معتمدين للنظر في الخصومات وحلها بطريقة تفاوضية، هذا من جانب. من جانب آخر يمكن تكييف الوساطة الجنائية بأنها إجراء بديل لإنهاء الخصومة الجنائية، لكنها تختلف عن غيرها من الوسائل البديلةِ كالتحكيم والأمر الجنائي والصلح، ولا يمكن التسليم باعتبارها وسيلة ذو طبيعة اجتماعية أو إدارية، ولا يجوز اعتبارها بديلة عن القضاء أو موازية للعدالة الجنائية التقليدية أو بديلة للدعوى الجنائية، وإلى حينه لم يتم الإجماع على طبيعة الوساطة الجنائية.

7- نظّم المشرع الفرنسي والتونسي والجزائري أحكام الوساطة الجنائية في صلب قانون الإجراءات الجزائية، بينما ذهب المشرع البحريني بالاعتراف لهذا النظام بالخصوصية فجاء بإقراره بشكلٍ مُستقلٍ.

8- لم تقم أغلب التشريعات المقارنة في هذه الدراسة بتقديم تعريف صريح للوساطة الجنائية، باستثناء المشرع البحريني الذي تميّز بكونه أسرد عدة تعريفات، منها مفهوم الوساطة الجنائية في القانون المنظم.

9- إنّ أطراف الوساطة الجنائية، هم: الجاني، والمجني عليه، والوسيط. ولكلّ منهم شروطًا معينة يستوجب توافرها حتى يتمّ إعمال هذه الآلية. ونرى أنّ أغلب التشريعات المقارنة في هذه الدراسة وكلت مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية أو النائب العام، بينما ذهب المشرع البحريني وأعطى مهمة الوسيط لشخص من الغير.

10- الوساطة الجنائية آلية كباقي الآليات يستلزم لتطبيقها عدة شروط شكلية، تتمثل في: (الأهلية والرضا، وأن تتمّ في ميعاد محدد، وأن تكون مكتوبةً). أما الشروط الموضوعية، فهي: (مشروعية الوساطة، وجود دعوى جنائية، الخضوع لمبدأ الملائمة، قبول الأطراف، جبر الضرر الناتج عن الجريمة، إصلاح الجاني).

11- اعتمدت أغلب التشريعات المقارنة في هذه الدراسة نظام الوساطة الجنائية صراحةً في جرائم الأحداث، بينما القانون البحريني تركها هكذا بعمومية.

12- إنّ النيابة العامة هي من لها حق اقتراح اللجوء إلى الوساطة، ولكن يجوز للأطراف طلبها ابتداءً، إلا أنّ هذا الطلب يخضع لسلطة الأولى التقديرية.

13- مجرد قبول أطراف الخصومة اللّجوء إلى الوساطة الجنائية لا يعني بالتبعية سقوط حقهم بالرجوع عن هذا الرضا، لأنّ الدعوى الجنائية هي الأصل العام.

14- مُوافقة الجاني على اللّجوء إلى الوساطة الجنائية لا يعد اعترافاً ضمنيًا بارتكاب الجريمة، ولا يجوز الأخذ بهذا الاعتراف في حال فشل عملية الوساطة. كما أنّ هذا النظام لا يستلزم اعتراف الجاني، بل يقع الاكتفاء فيه بالإقرار بالوقائع الأساسية.

15- لا توجد قاعدة عامة يشترط اتباعها بشأن ميعاد اللّجوء إلى الوساطة الجنائية.

16- لا حديث عن وساطة جنائية إذا لم تكن هناك دعوى جنائية، ولا حديث عن وساطة إذا لم تكن الدعوى الجنائية بخصوص جريمة يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة. غالب التشريعات المقارنة في هذه الدراسة ذهبت إلى التعداد الحصري للجرائم التي يجوز بموجب ارتكابها اللجوء إلى الوساطة الجنائية، بينما التشريع الفرنسي لم يحدّد النطاق الموضوعي. إلا أنّ الواقع التطبيقي جرى على تطبيقها في الجرائم ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة الجرائم الأسرية والجيرة والعنف البسيط والإتلاف والنشل وغيرها.

17- يتمّ إعمال الوساطة الجنائية، عندما يكون الضرر الناتج عن الجريمة قابلاً للإصلاح وليس مستحيلاً.

18- غالب التشريعات المُقارنة نظمت عملية الوساطة لكن دون التفصيل في مراحلها.

19- يترتب على رفض أطراف الخصومة الجنائية اللجوء إلى الوساطة، تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي. أما حالة قبول الوساطة فإنّ الأثر المُترتب، هو وقف تقادم الدعوى الجنائية طوال قيام الوساطة. وقد نص المشرع الفرنسي والتونسي على ذات الأثر، بينما ترك المشرع البحريني هذا الأمر لسلطة النيابة العامة أو للمحكمة بحسب الأحوال. في حين نصّ المشرع الجزائري على هذا الأثر فقط عند تنفيذ اتفاق الوساطة.

20- عند تنفيذ اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة يتمّ انقضاء الدعوى الجنائية، وهذا ما يتفق مع توجه المشرع التونسي والجزائري. بينما لم يعتبر المشرع الفرنسي أنّ تنفيذ اتفاق التسوية بحد ذاته يُمثّلُ سببًا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية. في حين أنّ للمشرع البحريني لم ينص على ذلك.

21- ذهبت التشريعات المقارنة في هذه الدراسة إلى أنه في صورة فشل عملية الوساطة الجنائية لأيّ سبب من الأسباب، فإنّ للنيابة العامة سلطة اتخاذ ما تراه مناسبًا بشأن الدعوى الجنائية. بينما ذهب المشرع الجزائري إلى أنّه في حالة " فشل عملية الوساطة الجنائية لسبب رفض الجاني عمداً تنفيذ ما ألتزم به في اتفاق التسوية المنبثق عن الوساطة" فإنّ لوكيل الجمهورية –علاوة على تحريك الدعوى الجنائية– توجيه تهمة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة، لكونه أعطى لاتفاق التسوية قوة السند التنفيذي، وجعله بمثابة الحكم القضائي.

22- لا تعارض بين الوساطة الجنائية والمبادئ الأساسية في القانون الجنائي.

23- إنّ الوساطة الجنائية مرّت في النظم الأنجلوسكسونية واللاتينية بعدة مراحل. فبالنسبة للنظام الأول وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية كانت تطبق هذه الوسيلة في ذلك الحين دون الاستناد على نص تشريعي ومن خلال مؤسّسات الحماية ومساعدة الضحايا وغيرها، ثمّ في وقت لاحق تمّ العمل بها بصورةٍ رسمية لكونها أُقرت بحكم القانون الذي نظمها بنوعين، وهما:

وساطة قضائية، ووساطة غير قضائية. أما في النظام اللاتيني وتحديدًا القانون الفرنسي، فقد شاع العمل على الوساطة قبل إضفاء المشروعية عليها.

24- قام المشرع الفرنسي بعدة تعديلات لصياغة نص المادة رقم (41-1) من قانون الإجراءات الفرنسي، مُحاولاً تجنب كافة الانتقادات.

25- جاء المشرع التونسي بتفرّدٍ في بعض أحكام الوساطة الجنائية، حيث حدّد النطاق الزمني لتنفيذ اتفاق التسوية، كما أجاز تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية وللضرورة القصوى وبشرط أن يكون القرار مُسببًا.

26- الأصل أنّ حلّ الخصومة عن طريق الوساطة الجنائية، لا تغل يد المجني عليه من إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، ما لم يتمّ الاتفاق على خلاف ذلك أو ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبطبيعة الحال فلِقاضي المحكمة المدنية سُلطة تقرير ذلك.

27- اختلف بل تميز المشرع البحريني في تنظيمه لأحكام الوساطة الجنائية وقواعدها، وذلك بكونه أقرّ لهذا النظام بالخصوصية، ممّا ترتّب عليه تنظيمه في قرار مستقل عن قانون الإجراءات الجنائية، هذا من جانب. من جانب آخر، فيما يتعلق بالوسيط تفرّد المشرع من خلال منح الغير مهمة الوسيط تأسيسًا على ضمان مبدأ الحياد والاستقلالية. كما أفرد المشرع عدة نصوص لم تتناولها التشريعات المقارنة في هذه الدراسة.

28- لم يعترف المشرع القطري إلى حينه بالوساطة كوسيلة بديلة في المسائل الجنائية، بينما أقرها في المسائل المدنية والتجارية بمُوجب قانون حديث الإصدار.

29- بمُوجب الإحصائيات المُقامة من قبل جهاز التخطيط والإحصاء والمجلس الأعلى للقضاء، تبيّن أنّ هناك اكتظاظ وتضخم وتزايد في عدد القضايا الجنائية المطروحة أمام القضاء الجنائي، خاصة تلك التي تكون من نوع الجنح. وتُحاول دولة قطر جاهدةً التقليل من العبء الواقع على

كاهل القضاء الجنائي، وذلك من خلال زيادة عدد أعضاء النيابة العامة وإنشاء دوائر مُتخصّصة في المحاكم. إلا أنّ الثابت في الواقع العملي وبمُوجب الإحصائية عدم نجاح هذه الحلول.

30- نظّم المشرع القطري الوسائل البديلة كالصلح والتصالح والتسوية في قانون الإجراءات الجنائية، وأما التنازل فلا يمكن اعتباره من قبيل الوسائل البديلة.

ثانيا: التوصيات:

1- دعوة باقي التشريعات العربية إلى إضفاء المشروعية للوساطة الجنائية وتنظيمها وإقرارها ضمن القوانين الوطنية.

2- أن يقوم المشرع الفرنسي والتونسي والجزائري بتمكين شخصٍ من الغير للعمل بمهمة الوسيط، إلى جانب احتفاظ النيابة العامة بسلطة اقتراح الوساطة والملاءمة، مثلما توجه إلى ذلك المشرع البحريني؛ حفاظاً على ضمان مبدأ الحياد والاستقلالية.

3- في حال فصل مُهمة الوسيط عن النيابة العامة، نُوصي القوانين المقارنة في هذه الدراسة، على تنظيم وتقنين قواعد تحكم الوسطاء، علاوة على النصّ صراحةً بوُجوب حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات الوساطة الجنائية لبسط الرقابة القضائية.

4- نقترح على المشرع البحريني إقرار الوساطة الجنائية صراحةً في جرائم الأحداث، وعدم ترك النص هكذا بعموميةً، لأنّ نصوص القانون الجنائي لا يجبُ التوسّع في تفسيرها أو القياس عليها.

5- قيام المشرع الفرنسي والجزائري والبحريني بتحديد النطاق الزمني لتنفيذ اتفاق التسوية الناتجة عن الوساطة الجنائية، مثلما ذهب إلى ذلك المشرع التونسي.

6- نوصي المشرع الفرنسي بتحديد الجرائم التي يجوز اللجوء فيها للوساطة الجنائية، وعدم ترك ذلك لسلطة الملاءمة المخولة للنيابة العامة، حفاظًا على مبدأ المساواة.

7- نوصي المشرع الفرنسي والتونسي والبحريني، بالنصّ صراحةً على مضمون اتفاق الوساطة، مثلما ذهب المشرع الجزائري.

8- نوصي كافة التشريعات المقارنة في هذه الدراسة -باستثناء المشرع البحريني-على وُجوب أن يكون قرار رفض النيابة العامة لطلب الأطراف باللجوء إلى الوساطة الجنائية مُسببًا. حتى لا تكون هذه السلطة سببًا من أسباب تعطيلها.

9- نوصي المشرع الجزائري بالنصّ على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية عند اللجوء إلى الوساطة الجنائية، وعدم الاكتفاء بالوقف فقط عند تنفيذ اتفاق الوساطة.

10- نوصي كافة التشريعات المقارنة في هذه الدراسة -باستثناء التشريع الجزائري-على اعتبار اتفاق التسوية الناتج عن الوساطة في قوة السند التنفيذي.

11- نوصي المشرع البحريني بالنصّ على الأثر المترتب عند تنفيذ اتفاق الوساطة.

12- نوصي كافة التشريعات المقارنة في هذه الدراسة -باستثناء التشريع الجزائري-بالنص على جزاءٍ للجاني الممتنع عمدًا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المُحدّد لذلك.

13- نوصي كافة التشريعات المقارنة في هذه الدراسة على فتح باب الطعن ببُطلان التسوية المنبثقة من الوساطة وفق حدود وأسباب محددةً حصراً، إلى جانب عدم منح المحكمة سلطة الرقابة الموضوعية على محتوى الاتفاق، بل الاكتفاء بالتحقق من توافر الشروط دون التوسع.

14- نوصي المشرع الفرنسي بضرورة اعتماد مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010 لتضمنه على العديد من الأحكام والقواعد التي تفادى بها النقد المُوجه له.

15- نوصي المشرع البحريني بإزالة الفقرة الثانية من المادة رقم (15) والتي نصت على أنه: "وإذا تم الاتفاق بعد صدور حكم نهائي في دعوى يجوز فيها الصلح أو التصالح قانوناً يُعرض اتفاق التسوية على قاضي تنفيذ العقاب"، ونؤكد على أنّ أيّ تسوية تُبرم بعد صدور حكم جنائي لا يمكن اعتبارها تسوية ناتجةً عن الوساطة، لكون الأخيرة وسيلة بديلة لحلّ الخصومة الجنائية، وهنا المحكمة هي بموجب اختصاصها الموضوعي الأصيل أنهت الخصومة الجنائية، فيمكن اعتبار التسوية الناتجة هي صلح أو تصالح بحسب الأحوال.

16- نوصي المشرع القطري بإقرار الوساطة الجنائية باعتبارها أحد الوسائل البديلة لحلّ الخصومة الجنائية وتنظيم القواعد والأحكام، إمّا في قانون مستقل أو ضمن قانون الإجراءات الجنائية، والأخذ بعين الاعتبار كافة المُقترحات التي أقترحها الباحث في الفرع الثاني من المبحث الثالث.

17- أخيراً وجوب تحقيق التوعية القانونية اللازمة لتفعيل الوساطة الجنائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- أحمد حمدان، شريف النجيحي، قاموس الوساطة والتفاوض (إنجليزي-عربي)، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2021م.

2- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 1438 هـ - 2017 م.

3- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام -النظرية العامة للجريمة والعقوبة-، الطبعة الأولى، جامعة قطر، 1431 هـ - 2010م.

4- إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية -دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

5- بسام نهار الجبور، الوساطة القضائية في الشريعة الإسلامية والقانون - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1346هـ -2015م.

6- رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2020م.

7- عبد الرحمن عاطف، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية -دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية-الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2020 م.

8- عبدالله فواز حمادنة، الوساطة كوسيلة لتسوية المنازعات - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2020م-1441هـ.

9- علي كحلون ، التعليق على مجلة الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2015.

10- علي نجيدة، محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني القطري مقارناً بأحكام الشريعة الإسلامية -الجزء الأول- مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، جامعة قطر.

11- غنام محمد غنام، شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، الطبعة الأولى، 2017، كلية القانون - جامعة قطر.

ثانياً: الأبحاث والرسائل العلمية

1- جديان نور الدين، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية (رسالة ماجستير)، جامعة الدكتور مولاي الطاهر (سعيدة) كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015/2014.

2- حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، العدد رقم20-جوان2016، السنة العاشرة.

3- رامي متولي القاضي ، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2،العدد 1، 2021.

4- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)،"بحث منشور ومقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان-العراق- من قبل عضو الادعاء العام- محكمة جنح أربيل-" كجزء من متطلبات الترقية، 2014م.

5- عادل حامد بشير، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية (دراسة في التشريع البحريني والمقارن)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد السابع والثلاثون، الجزء الأول 3/1، سنة 2022م.

6- عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة ثلاثون، ديسمبر 2006.

7- عبدي نجاة، الصلح والوساطة الجنائية دراسة مقارنة (رسالة ماجستير)، جامعة محمد بوضياف -المسيلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017-2018.

8- عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية (دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، 2016م.

9- فيصل بيجي، الوساطة الجنائية: أية عدالة؟، منشورات مجلة العلوم القانونية- سلسلة فقه القضاء الجنائي، المجلد ع1، 2015.

10- محمد عبدالحميد عرفة، الوساطة الجنائية في دفع مستقبل العدالة الجنائية إلى الأمام: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية- جامعة الإسكندرية- كلية الحقوق، عدد2، 2018.

11- ناصر محمد مجول البقمي، الشرعية الإجرائية: ماهيتها وأساسها وأركانها، مجلة البحوث الأمنية- كلية الملك فهد الأمنية -مركز البحوث والدراسات، مجلد رقم 20، عدد 48، 2011.

12- نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الرابع عشر، المجلد السابع، الإصدار الثاني لسنة 2018، ربيع الثاني 1440هـ . ديسمبر 2018م.

13- هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، السنة الخامسة 2013م.

ثالثاً: التشريعات

1- قانون الإجراءات الجزائية التونسي المعدل بالإضافة، رقم (93) لسنة 2002، الموافق 29 أكتوبر 2002.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالإضافة، بموجب الأمر رقم (15-02)، الموافق 23 يوليو 2015.

3- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، رقم (2) لسنة 1993، الموافق 3 يناير 1993.

4- قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري، رقم (20) لسنة 2021، الموافق 2021/11/04.

5- قانون حماية الطفل التونسي، رقم (92) لسنة 1995، الموافق 9 نوفمبر 1995.

6- قرار تنظيم الوساطة في المسائل الجنائية البحريني، رقم (32) لسنة 2020، الموافق 12 مارس 2020.

7- اللائحة التنفيذية رقم (126) لسنة 2019 للمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2019 بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1- إحصائية منشورة لسنة 2021 خاصة بخدمات الأمن والقضاء، الموقع الرسمي لجهاز التخطيط والإحصاء بدولة قطر، رابط

https://www.psa.gov.qa/ar/statistics1/pages/topicslisting.aspx?parent=Social&child=JudicialAndSecurity ، تاريخ الزيارة 2023/01/19.

2- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين – صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أبريل 2000، الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/vi2000.html ، آخر زيارة بتاريخ 2023/02/12.

3- تفسير الطبري، موقع آيات الالكتروني – القرآن الكريم Holy Quran- مشروع المصحف الإلكتروني بجامعة الملك سعود الإلكتروني، رابط:
http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura49-aya9.html ، آخر زيارة بتاريخ 2022/08/15.

4- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إعلان بانكوك، 18-25 نيسان/ أبريل 2005، الرابط:
https://www.unodc.org/documents/congress/Documentation/11Congress/ACONF203_18_a_V0584407.pdf ، آخر زيارة بتاريخ 2023/02/12.

5- جريدة الراية، عبدالحميد غانم، تقرير بعنوان "خلال افتتاح ملتقى المحامين الأول بحضور وزير العدل: تحقيق العدالة ركيزة لتقدم أي مجتمع"، 12 يناير 2020، الرابط:
https://www.raya.com/2020/01/12/%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%B1%D9%83%D9%8A%D8%B2%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85-%D8%A3%D9%8A-%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/ ، آخر زيارة بتاريخ 2023/02/22.

6- جريدة الراية، محمد المهندي، مقال بعنوان:" ثقافة قانونية ... حدود وواجبات الوظيفة العامة"، 13 نوفمبر 2022، الرابط:

https://www.raya.com/2022/11/13/%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D9%8E%D9%91%D8%A9-%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-%D9%88%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B8%D9%8A%D9%81%D8%A9/ ، آخر زيارة بتاريخ 2023/01/25.

7- جريدة الشرق، "خبراء: قانون الوساطة يطرح حلولاً توافقية لإنهاء النزاعات" 2021/11/03. الرابط: https://m.al-sharq.com/article/03/11/2021/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D9%85-%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D8%B2-%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9 ، آخر زيارة بتاريخ 2023/02/24.

8- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الرابط:

https://sherloc.unodc.org/cld/uploads/res/document/fra/2006/code_of_criminal_procedure_en_html/France_Code_of_criminal_procedure_EN.pdf ، آخر زيارة بتاريخ 2023/02/28.

9- مجلة القانون والأعمال الدولية، فيصل كرمات، الوساطة الجنائية على ضوء التشريعات المقارنة، رابط: https://www.droitetentreprise.com/19585/ ، آخر زيارة بتاريخ 2022/10/21.

10- ملحق التوصية رقم (99) 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي في 1999/09/15، الرابط:

https://www.barobirlik.org.tr/dosyalar/duyurular/hsykkanunteklifi/rec(99)19%20(1).pdf ، آخر زيارة بتاريخ 2023/02/28.

11- الموقع الرسمي لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، الرابط:

https://www.moj.gov.bh/index.php/ar/news-archived-30 ، آخر زيارة تمت بتاريخ 2022/08/16.

12- موقع القبس الالكتروني، موسى الأسود، الإصلاح بين الناس باب من أبواب الجنة،14 يونيو 2016، رابط: https://www.alqabas.com/article/83829-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B3-%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D9%86-%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9 ، آخر زيارة بتاريخ 2022/08/15

13- موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة، رابط :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A ، تاريخ الزيارة 2022/08/17.